

القرارات والمقررات  
التي اتخذتها الجمعية العامة  
في دورتها السابعة والستين

المجلد الثالث

٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ - ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية • الدورة السابعة والستون  
الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

## ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

### الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف “د” فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

### الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً “د” أو “إ” تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي “د” أو “إ” ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د - ١/٨، المقرر د - ١/٨).

### الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف “د” أو “إ” تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف “د” أو “إ” تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط - ١/٦، المقرر دإط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

\*

\* \*

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية في تلك الفترة.

## المحتويات

الفرع	الصفحة
الأول -	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ..... ١
الثاني -	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ..... ١١١
الثالث -	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ..... ١١٥
الرابع -	المقررات ..... ٢٣٣
ألف -	الانتخابات والتعيينات ..... ٢٣٦
باء -	المقررات الأخرى ..... ٢٤٣
١ -	المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ..... ٢٤٣
٢ -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ..... ٢٥٣

## المرفقان

الأول -	توزيع بنود جدول الأعمال ..... ٢٥٧
الثاني -	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ..... ٢٥٩



## أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

### المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٣٤/٦٧ -	معاهدة تجارة الأسلحة.....	٣
	<a href="#">القرار بء.....</a>	<a href="#">٣</a>
٢٤٩/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية .....	٤
٢٥٠/٦٧ -	تنظيم دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤.....	٩
٢٥١/٦٧ -	تغيير اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .....	١٢
٢٥٢/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية .....	١٢
٢٥٩/٦٧ -	إعلان سياسي بشأن الحل السلمي للتراعات في أفريقيا .....	١٤
٢٦٠/٦٧ -	طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشكله وتنظيمه .....	١٩
٢٦٢/٦٧ -	الحالة في الجمهورية العربية السورية.....	٢١
٢٦٣/٦٧ -	المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي .....	٢٩
٢٦٤/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي .....	٣١
٢٦٥/٦٧ -	تقرير مصير بوليفيا الفرنسية .....	٣٧
٢٦٦/٦٧ -	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي .....	٣٨
٢٦٧/٦٧ -	اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا .....	٤٠
٢٦٨/٦٧ -	<a href="#">حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا .</a>	<a href="#">٤١</a>
٢٨٩/٦٧ -	<a href="#">دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية.....</a>	<a href="#">٤٣</a>
٢٩٠/٦٧ -	شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية .....	٤٧
٢٩١/٦٧ -	الصرف الصحي للجميع.....	٥٣
٢٩٢/٦٧ -	<a href="#">تعدد اللغات.....</a>	<a href="#">٥٦</a>
٢٩٣/٦٧ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها .....	٦٣
٢٩٤/٦٧ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي .....	٧٠

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٩٥/٦٧ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية .....	٧٩
٢٩٦/٦٧ -	اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام .....	٨٤
٢٩٧/٦٧ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة .....	٨٥
٢٩٨/٦٧ -	تنمية التعاون من أجل تحسين الربط الإلكتروني ومسارات خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية بين آسيا وأوروبا .....	٩٠
٢٩٩/٦٧ -	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠١٥ .....	٩١
٣٠٠/٦٧ -	طرائق عقد الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية .....	٩٩
٣٠٢/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي .....	١٠٠
٣٠٣/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ .....	١٠٩

## القرار ٢٣٤/٦٧ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/67/L.58 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

\*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، عمان، فيجي، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن

٢٣٤/٦٧ - معاهدة تجارة الأسلحة

باء<sup>(١)</sup>

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،  
وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تبقى مسألة معاهدة تجارة الأسلحة قيد النظر في دورتها السابعة والستين،  
وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.217/2013/2،

- ١ - تعتمد معاهدة تجارة الأسلحة بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/CONF.217/2013/L.3؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يبين تاريخ اعتماد الجمعية العامة للمعاهدة في الجملة الأخيرة من نص المعاهدة؛
- ٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يفتح باب التوقيع عليها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في التوقيع على المعاهدة وفي أن تصبح فيما بعد أطرافا فيها في أقرب موعد ممكن، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن حالة التوقيع والتصديق على المعاهدة.

القرار ٢٤٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٣، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.53 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليز، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، شيلي، غرينادا، غيانا، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لبنان، ليتوانيا، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليونان

(١) يصبح القرار ٢٣٤/٦٧، الوارد في الفرع الثاني من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الأول، القرار ٢٣٤/٦٧ ألف.



## ٢٤٩/٦٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٤١/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦/٥١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٧/٥٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٤١/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٣٨/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٤/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية لمعالجة المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتناسب والعمل الإقليمي والأنشطة الأخرى التي تتسق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب باستمرار التزام الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية في الأمم المتحدة باعتبارها المنتدى الرئيسي للتعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تشير إلى توقيع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ اتفاق تعاون بين أمانتي المنظمتين<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد أنشطة التعاون التي تضطلع بها الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في الميادين المتصلة بمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه وأمن المخزونات وإدارتها وتدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

وإذ تشير إلى التبادل المثمر والعمل المنحى الذي تم مؤخرا بين المنظمتين، بما في ذلك الاتصالات التي جرت بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء حكومات الجماعة الكاريبية وأيضا بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية،

وإذ تضع في اعتبارها أنها سلمت، في قراراتها ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بأهمية اعتماد نهج للإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وإذ تدرك الأهمية البالغة لمنطقة البحر الكاريبي بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة وسلامتها البيئية، في مجالات منها السياحة والتبادل التجاري والتجارة والقطاع البحري،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٨، الرقم ١١٩٧.

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** دعم الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها دول منطقة البحر الكاريبي لإحراز تقدم في تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تلاحظ** الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ برامج الجماعة الكاريبية في مجالي البيئة والتنمية المستدامة، بما في ذلك تعاون الوثيق مع وحدة التنمية المستدامة التابعة لأمانة الجماعة الكاريبية والمؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية،

**وإذ تعرب عن تقديرها** في هذا السياق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما يؤديه من دور فني في بناء روابط التعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية في الجماعة الكاريبية وفي تسهيل تقييم تلك الدول للآثار المترتبة على تكيفها مع تغير المناخ، وهو دور ستستمر به البرامج التي سيضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة مستقبلا في مجال تغير المناخ،

**وإذ تحيط علما** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٤)</sup> التي سلم فيها رؤساء الدول والحكومات بأوجه الضعف التي تنفرد بها بوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأعادوا تأكيد التزامهم باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة أوجه الضعف تلك من خلال التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية موريشيوس، وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٥)</sup> الذي عقد في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في نيويورك،

**وإذ تلاحظ** أن منطقة البحر الكاريبي هي ثاني أكثر المناطق عرضة للخطر في العالم وكثيرا ما تكون عرضة لمخاطر طبيعية مدمرة، من بينها الزلازل والفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية، وإذ يساورها القلق من أن زيادة تواتر تلك المخاطر وشدتها وقوتها التدميرية لا تزال تشكل تحديا يواجهه تحقيق التنمية في المنطقة،

**وإذ تشير** إلى الزلزال المدمر الذي ضرب هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وما أعقبه من عواصف مدارية وأعاصير تسببت في خسائر في الأرواح وألحقت أضرارا واسعة النطاق بالزراعة والهياكل الأساسية والممتلكات الشخصية، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تجديد الاهتمام بالحالة الحرجة التي تشهدها هايتي ومواصلة الوفاء بالتعهدات التي قطعت لمساعدة هايتي في تحقيق الإنعاش على المدى الطويل وفي مبادرات التنمية المستدامة،

**وإذ تلاحظ** أن دولا أعضاء في الجماعة الكاريبية تشمل جامايكا وجزر البهاما وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وغرينادا وهايتي قد تضررت على نحو بالغ في أعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

(٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) القرار ١/٦٥.

(٥) القرار ٢/٦٥.

بدرجات متفاوتة من الشدة نتيجة للكوارث الطبيعية التي تسببت في خسائر كبيرة في الأرواح وأضرار واسعة النطاق في الهياكل الأساسية، مما أثر سلبا في جهود التنمية في البلدان المتضررة،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** مواصلة الأمم المتحدة دعم الشراكة الكاريبية من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتشجيعها بقوة لمواصلة أداء دورها باعتبارها آلية إقليمية للحد من انتشار وتأثير فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، من خلال نظام يتيح للجميع الاستفادة من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم،

**وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا** المشاورات العديدة التي تجري بين مسؤولين من المنظمين وما يتم بينهم من تبادل للمعلومات بهدف تعزيز التعاون الثنائي بينهما في مجالات من قبيل مكافحة الجريمة والعنف المسلح وتعاطي المخدرات،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء التحديات التي ما زالت تواجهها البيئة الدولية التي تتسم بجملة أمور منها استمرار الآثار الضارة التي خلفتها الأزمة العالمية المالية والاقتصادية وانعدام فرص الحصول على الطاقة وخدمات الطاقة الحديثة المستدامة وانعدام الأمن الغذائي وزيادة الكوارث الطبيعية والتحديات البيئية، التي أدت جميعها إلى تفاقم الأوضاع الهشة في بلدان الجماعة الكاريبية وزادت بشدة من التحديات التي تعترض جهود التنمية التي تبذلها تلك البلدان،

**وإذ تشير** إلى مبادرة الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية المتعلقة بانعقاد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

**وإذ تؤكد** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية المستدامة والشؤون السياسية والإنسانية والأمن،

**واقترانها منها** بضرورة تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمين،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>، وبخاصة الفقرات ٣٦ إلى ٤٨ منه المتعلقة بالجماعة الكاريبية، وما ورد فيه بشأن الجهود المبذولة لتعزيز التعاون وتعميقه؛

٢ - **تهيب** بالأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية ومع المنظمات الإقليمية المعنية، توفير المساعدة على تعزيز وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٣ - **تلاحظ** التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في الآونة الأخيرة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية أن يواصل، كل في إطار ولايته، تشجيع التعاون بين المنظمين وتوسيع نطاقه من أجل زيادة قدرة المنظمين على تحقيق أهدافهما وإيجاد حلول للتحديات العالمية بما فيها تغير المناخ والإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها والتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تشمل الفقر والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

- ٥ - **تهيب** بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تقوم، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة في الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، بتكثيف المساعدة المقدمة إلى تلك الدول لتمكينها من مواجهة ما تطرحه أوجه الضعف هذه من تحديات أمام تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٦ - **ترحب** بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها<sup>(٧)</sup> الذي اعتمد بتوافق الآراء، وبخاصة التسليم بأن الأمراض غير المعدية تشكل أحد التحديات الماثلة أمام التنمية والالتزام باتباع نهج منسقة متعددة القطاعات ووضع خطط وطنية ومنح الأولوية للوقاية من خلال معالجة عوامل الخطر المشتركة ووضع أهداف طوعية وتعزيز النظم الصحية الوطنية، بما في ذلك توفير التغطية الشاملة وتشجيع زيادة فرص الحصول على الأدوية؛
- ٧ - **تؤكد** أهمية زيادة التضامن والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مجال التعجيل بتنفيذ الخطط الوطنية المتعددة القطاعات وأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأمراض غير المعدية باعتبار ذلك من أولويات التنمية في سياق إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٨ - **تعرب عن تقديرها** للجماعة الكاريبية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية لما وضعت من ترتيبات شراكة قوية في مجال التصدي للأمراض غير المعدية، وتشيد بالدور الداعم القيم الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية من خلال تقديم الموارد التقنية والموارد الأخرى للجماعة الكاريبية في إطار جهودها الرامية إلى إنشاء الوكالة الكاريبية للصحة العامة وبدء العمل فيها، بوصفها آلية للتعاون والتنسيق في جميع أنحاء المنطقة في مجال سياسات الصحة العامة؛
- ٩ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للتعاون الفعال القائم بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية، وخصوصا في مجال تحسين قدرة الجماعة على جمع البيانات وتحليلها وتعميق تحليلها للعمليات التجارية التي تقوم بها الجماعة داخل المنطقة وفي الخارج وفي تناول مفهوم الضعف بالتفصيل في سياق رفع أسماء بعض دولها الأعضاء؛
- ١٠ - **تلاحظ مع التقدير** التعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والجماعة الكاريبية، وتدعو إلى مواصلة تعميق ذلك التعاون في مجالات من قبيل مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وحماية مواقع التراث العالمي في الجماعة والتحدي المتمثل في قصور التحصيل الأكاديمي لدى الذكور ودور الصناعات الثقافية في اقتصادات دول المنطقة؛
- ١١ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** التزام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمبادرة إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي التي تشترك في قيادتها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية ومجموعة الدول الأفريقية في الأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد زيادة التعاون مع اللجنة المعنية بالنصب التذكاري الدائم من أجل اختتام المسابقة الدولية لتصميم النصب التذكاري الدائم بنجاح؛
- ١٢ - **تلاحظ كذلك مع التقدير** الجهود التي يبذلها حاليا مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في الجماعة

(٧) القرار ٢/٦٦، المرفق.

الكاريبية وبناء قدراتها في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتدمير الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات التي عفا عليها الزمن والمصادرة؛

١٣ - تؤكد الضرورة الملحة لإعادة فتح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المنطقة لتعزيز الجهود التي تبذلها دول المنطقة لمكافحة الآفات المترابطة المتمثلة في المخدرات وجرائم العنف والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٤ - تعرب عن تقديرها لإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لتعاونها في إقامة الاحتفال السنوي باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس ومواصلة ما تقدمه من دعم وما تبديه من تعاون لتنفيذ الأنشطة التحضيرية لإقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والقرارات اللاحقة؛

١٥ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، اتخاذ الخطوات المناسبة لإذكاء الوعي العام في جميع أنحاء العالم بالأنشطة التي يضطلع بها للاحتفال بالمناسبة التذكارية وبمبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم وأن تواصل تيسير الجهود الرامية إلى إقامة النصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون “التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة الكاريبية” في إطار البند المعنون “التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى”.

## القرار ٢٥٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.55 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إريتريا، إندونيسيا، أوروغواي، بنغلاديش، بنما، العراق، كوبا، كينيا، مصر، ملاوي، اليابان

٢٥٠/٦٧ - تنظيم دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٨٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلقين بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتقرير

المؤتمر<sup>(٨)</sup> وقرارها ١٨٣/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر<sup>(٩)</sup> وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمتابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤ الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة من أجل تقييم حالة تنفيذ برنامج العمل وتحديد الدعم السياسي للإجراءات المطلوبة اتخذها لتحقيق غاياته وأهدافه كاملة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تؤكد الحكومات التزامها على أعلى مستوى سياسي بتحقيق غايات برنامج العمل وأهدافه،

وإذ تخطط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بالدورة الاستثنائية،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من القرار ٢٣٤/٦٥ التي قررت فيها أن تجري لجنة السكان والتنمية في دورتها السابعة والأربعين مناقشة لتبادل الآراء بشأن تقييم حالة تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في الفقرة ٧ من القرار ٢٣٤/٦٥ أن يكفل، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية الأخرى، تجميع المسائل المهمة التي تم تحديدها في دورات اللجنة وإحالتها إلى الحكومات في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مشفوعة بتقرير مفهرس يشير إلى المواضيع المتكررة والعناصر الرئيسية الواردة فيه إلى جانب نتائج الاستعراض العملي،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة جميع الدول مهمة في المناقشة التي ستجريها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين لتبادل الآراء بشأن تقييم حالة تنفيذ برنامج العمل وفي الدورة الاستثنائية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية مشاركة الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، ومساهماتها على نحو فعال حسب الاقتضاء في الدورة السابعة والأربعين للجنة وفي الدورة الاستثنائية والتحضير لها،

وإذ تسلم كذلك بأهمية المساهمات التي تقدمها الجهات الفاعلة من المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، إلى المؤتمر ومتابعته وتنفيذ برنامج عمله،

١ - تقرّر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤ في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بأكثر الطرق كفاءة وفعالية من حيث التكلفة؛

٢ - تقرّر أيضا أن تجري أعمال الدورة الاستثنائية وفق النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

(٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

- ٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب والمراقبين على النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى سياسي، بما في ذلك على مستوى رئيس دولة أو رئيس حكومة؛
- ٤ - تقرر أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية كما يلي:
  - (أ) تتألف الدورة الاستثنائية من جلسات عامة تعقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من الساعة ١٣/٠٠ حتى الساعة ٢١/٠٠؛
  - (ب) تخصص الجلسات العامة للاستماع إلى بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان والدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب والمراقبون وخمسة ممثلين مختارين من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يختارها رئيس الجمعية العامة مراعيًا التوازن الجغرافي على النحو الواجب، بالتشاور مع الدول الأعضاء حسب الأسبقية؛
  - (ج) يعد رئيس الجمعية العامة قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يجوز لهم أن يشاركوا في الدورة الاستثنائية؛
  - (د) يعد رئيس الجمعية العامة أيضا قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ومجموعات الشباب والقطاع الخاص الذين يجوز لهم أن يشاركوا في الدورة الاستثنائية، مراعيًا مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، لتقديمها إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض، ويعرض القائمة<sup>(١٠)</sup> على الجمعية العامة؛
- ٥ - تعيد تأكيد أن الدورة الاستثنائية ستعقد على أساس برنامج العمل وفي ظل التقيد التام به وأنه لن تجري أي عملية إعادة تفاوض على الاتفاقات القائمة الواردة فيه؛
- ٦ - تشجع الدول الأعضاء والدول المراقبة والمراقبين على النظر في ضم منظمات غير حكومية وممثلين للشباب إلى وفودها المشاركة في الدورة الاستثنائية في الحالات التي ينطبق فيها ذلك؛
- ٧ - تقرر أن تكون المشاركة في الدورة السابعة والأربعين للجنة السكان والتنمية مفتوحة، وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجان الفنية والممارسات المتبعة في اللجنة في السابق؛
- ٨ - تدعو جميع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية، بما في ذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في الدورة السابعة والأربعين للجنة وفي الإعداد لها؛
- ٩ - تقرر دعوة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة بصفة مراقب في الدورة الاستثنائية وفي المناقشة التي ستجريها اللجنة لتبادل الآراء في دورتها السابعة والأربعين؛
- ١٠ - تؤكد ضرورة أن تشارك الجهات الفاعلة من المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، على نحو فعال، حسب الاقتضاء، في الدورة السابعة والأربعين للجنة، مع مراعاة الممارسة المتبعة والخبرة المكتسبة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

(١٠) ستضم القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية.

## القرار ٢٥١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار الذي اقترحه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/67/784، المرفق).

## ٢٥١/٦٧ - تغيير اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ المتعلق بالترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة الذي أنشأت بموجبه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة وتنفيذ الفرع الرابع - جيم المعنون "الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة" من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

١ - تحيط علما بمقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي دعا بموجبه مجلس الإدارة الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار لتغيير اسمه إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أن يكون مفهوما أن تغيير الاسم هذا لا يغير بأي شكل، ولن يغير، الولاية والأهداف والمقاصد الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو دور مجلس إدارته ومهامه؛

٢ - تقر أن تغير اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

## القرار ٢٥٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.54 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، القليلين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاغويا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

## ٢٥٢/٦٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي منحت بموجبه جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب واعتبرت أن توفير سبل التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة أمر مفيد للجانين وإلى قراراتها ٢١/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون



الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٩/٦٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

**وإذ تشير أيضا** إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مواد الفصل الثامن، التي تشجع على القيام بأنشطة في إطار التعاون الإقليمي لتعزيزا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وإلى قرار مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا،

**وإذ ترى** أن أنشطة جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية تكمل عمل الأمم المتحدة وتدعمه، وإذ تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى<sup>(١١)</sup>،

**وإذ ترى أيضا** أهمية اللغة البرتغالية في الشؤون الدولية بوصفها عاملا يوحد بين ٢٤٠ مليون نسمة في ثمانية بلدان وأربع قارات، وإذ تلاحظ ما أبدته جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية من التزام سياسي بتشجيع استخدام اللغة البرتغالية في المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها،

**وإذ ترحب** باحتفال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، للعام السابع على التوالي، بيوم اللغة البرتغالية الموافق ٥ أيار/مايو و باحتفال الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بهذا اليوم في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٢،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بالإعلان الختامي للمؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية الذي عقد في مابوتو في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن موضوع “جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والتحديات في مجال الأمن الغذائي والتغذوي” الذي أعادت فيه الجماعة تأكيد عدد من الأمور منها التزام أعضائها بتعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف في إطار ما يوضع من سياسات على الصعيد الوطني وعلى صعيد الجماعة وتحقيق هدف القضاء على الجوع والفقر في بلدان الجماعة عن طريق تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيدين السياسي والدبلوماسي في جميع الميادين؛

٢ - **ترحب** باعتماد مجلس وزراء جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، في اجتماعه العادي السادس عشر الذي عقد في لواندا في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الاستراتيجية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذوي التي قررت فيها الجماعة إضفاء الطابع المؤسسي بالتدرج على موضوع الأمن الغذائي والتغذوي على صعيد الجماعة وآلياتها الإدارية؛

٣ - **تؤكد** أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٤ - تسلم بأهمية اتفاق المبادئ المتعلق بإنشاء المركز الدولي لبحوث المناخ وتطبيقها في البلدان الناطقة بالبرتغالية وأفريقيا الذي وقع في براغانسا، البرتغال، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وهو مركز يهدف أساسا إلى تشجيع البحوث التطبيقية في مجالات علوم الأرض البيئية على صعيد جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وسيكون مقره في الرأس الأخضر؛

٥ - تلاحظ مع التقدير أن المنتدى الأول للمجتمع المدني لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية عقد في برازيليا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ووضع أسس إنشاء الآليات اللازمة لتوسيع نطاق مشاركة منظمات المجتمع المدني المنتمية إلى البلدان الناطقة بالبرتغالية بشكل دائم في عملية صنع القرار وتنفيذ المشاريع التي هي محل اهتمام تلك المنظمات؛

٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والمجتمع الدولي للتشجيع على استعادة النظام الدستوري في غينيا - بيساو، وتشير في هذا السياق إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، وتلاحظ ضرورة القيام، عن طريق مشاركة الأمين العام وممثله الخاص لغينيا - بيساو بهمة، بتنسيق مواقف الشركاء على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، لا سيما مواقف الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي، بهدف التوصل إلى عملية انتقال تتوافق بشأنها الآراء شاملة للجميع تملك السلطات الوطنية زمامها، ووضع استراتيجية متكاملة شاملة تؤخذ في إطارها تدابير ملموسة ترمي إلى استعادة النظام الدستوري وإصلاح قطاع الأمن وتنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية ومكافحة الاتجار بالمخدرات ومكافحة الإفلات من العقاب، وتوهم بالدور الذي تقوم به في هذا الصدد لجنة بناء السلام ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

## القرار ٢٥٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.61 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، ماليزيا

## ٢٥٩/٦٧ - إعلان سياسي بشأن الحل السلمي للتراعات في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وإلى جميع قرارات الجمعية العامة بهذا الشأن وقرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولا سيما قرارات الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١/٦٣ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٧٤/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٦ و ٢٨٧/٦٦ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه

٢٠١٢ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،

تعتمد الإعلان السياسي التالي:

### إعلان سياسي بشأن الحل السلمي للتزاعات في أفريقيا

١ - نحن، ممثلو الدول الأعضاء والمراقبين المجتمعين في نيويورك في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نعلن أن الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالحل السلمي للتزاعات في أفريقيا يشكل فرصة ممتازة لتعزيز الشراكة العالمية من أجل دعم الجهود التي تبذلها أفريقيا وقيادتها لحل التزاعات وإحلال سلام دائم وتحقيق التنمية المستدامة.

٢ - ونحنى شعوب القارة الأفريقية وحكوماتها وقيادة الاتحاد الأفريقي بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية التي يحتفل بها تحت عنوان “القومية الأفريقية والنهضة الأفريقية”. ونشيد بصفة خاصة بحيل دعاة القومية الأفريقية والآباء المؤسسين للاتحاد الأفريقي الذين ناضلوا من أجل وحدة شعوب أفريقيا وحكوماتها وتضامنهم وتعاضدهم والتعاون بينها.

٣ - ونعرب عن بالغ التقدير لمنظمة الوحدة الأفريقية للدور التاريخي الذي اضطلعت به في تحرير شعوب أفريقيا من نير الاستعمار والفصل العنصري ولإسهامها القيم في تحقيق الهدف المتمثل في الإنهاء التام للاستعمار ووحدة القارة الأفريقية، ونشير إلى أن القادة الأفريقيين استعرضوا أداء المنظمة وقرروا تحويلها إلى الاتحاد الأفريقي الذي يمثل هيئة جديدة على صعيد القارة تعنى بالتجديد السياسي والاقتصادي وصنع القرار بهدف تعميم مراعاة الحوكمة الرشيدة والمساءلة.

٤ - ونشدد على ضرورة مضاعفة الجهود من أجل حل جميع التزاعات والمنازعات التي لم تحل بعد في القارة الأفريقية سلميا.

٥ - ونرحب بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي وإسهامه الإيجابي في الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات والتزاعات سلميا في أفريقيا، ونعرب عن دعمنا لمبادرات الوساطة وحفظ السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي. ونقدر أيضا إسهام المنظمات دون الإقليمية.

٦ - ونحث المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، على مواصلة العمل بشكل فعال على معالجة مسألتي الأمن والتنمية في أفريقيا، وهما مسألتان أساسيتان مترابطتان، معالجة شاملة بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، ونعيد كذلك تأكيد أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان أمور مترابطة ترابطا لا ينفصم.

٧ - ونؤكد ضرورة أن تلتزم الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، نحث جميع الدول على التصرف وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٢)</sup>.

٨ - وندعو إلى تعزيز دور الوساطة في التسوية السلمية للمنازعات وفي إدارة التزاعات ومنع نشوبها وحلها، ونؤيد استعانة جميع الجهات الفاعلة المعنية بالوساطة وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق.

(١٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

٩ - ونعيد كذلك تأكيد دعمنا للدبلوماسية الوقائية من أجل الحيلولة دون نشوب النزاع المسلح أو الحد من انتشاره، ونكرر تأكيد ضرورة تعزيز قدرة الدول، ولا سيما قدرة أفريقيا، على استخدام الدبلوماسية الوقائية في جميع النزاعات وفي إطار استراتيجيات أوسع نطاقا تضعها أطراف وطنية من أجل إحلال السلام. ونرحب بإسهام الاتحاد الأفريقي في جهود الوساطة في القارة ونهيب بالأمم المتحدة وسائر أعضاء المجتمع الدولي مواصلة دعم جهود الوساطة الأفريقية عن طريق توفير الدعم التقني اللازم.

١٠ - ونسلم بأن الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وفقا للفصل الثامن من الميثاق أمر لا غنى عنه وأنها لا تزال تشكل أساسا متينا لمواصلة بذل الجهود الرامية إلى حل النزاعات سلميا في أفريقيا وتنسيق تلك الجهود. ونعيد تأكيد ضرورة العمل مع الاتحاد الأفريقي لمساعدة البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع في جهودها الرامية إلى بناء القدرات الوطنية.

١١ - ونرحب بتكثيف التعاون والدعم المتبادل بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وندعو إلى توثيق التعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتعزيزهما، وفقا لاتفاق التعاون وغيره من مذكرات التفاهم ذات الصلة بالموضوع بين المنظمين.

١٢ - ونثني على الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية للجهود التي تبذلها، جنبا إلى جنب مع الشركاء الدوليين الآخرين، من أجل تقديم دعم فعال لبعثات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق.

١٣ - ونتعهد بدعم تفعيل الكامل لمنظومة السلم والأمن الأفريقية، بما فيها فريق الحكماء وإطار الاتحاد الأفريقي للتنمية والتعمير بعد انتهاء النزاع وصندوق السلام والنظام القاري للإنذار المبكر وتشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية.

١٤ - ونشدد على ضرورة اتباع نهج منسق متسق متكامل لبناء السلام وتحقيق المصالحة بعد انتهاء النزاع بهدف إحلال سلام دائم، ونقر في هذا الصدد بأهمية لجنة بناء السلام في كفالة أن يواكب ذلك التزام سياسي وحشد موارد كافية والتلاحم والتنسيق بين الجهات الفاعلة المعنية، ونقر كذلك بضرورة أن تسدي اللجنة المشورة بشأن وضع استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والإنعاش بعد انتهاء النزاع بما يتواءم مع الأولويات المحددة وطنيا وأن تقترح استراتيجيات من هذا القبيل.

١٥ - ونسلم بأن تحقيق أهداف بناء السلام وبناء الدولة يسهم في إحلال سلام دائم في أفريقيا وفي تحقيق التنمية المستدامة فيها.

١٦ - ونسلم كذلك بأن إحلال سلام دائم وتحقيق التنمية المستدامة أمران يمكن تعزيزهما بتسويات سياسية شاملة للجميع وفض النزاعات وتعزيز حماية الناس وتمكينهم واللجوء إلى القضاء وتوفير العمالة وتحسين الظروف الاجتماعية الاقتصادية والشفافية والمساءلة.

١٧ - ونثني على الأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي للجهود التي يبذلها للترويج للشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التي تم تعزيزها بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) وجميع قرارات الجمعية العامة بهذا الشأن وقرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولا سيما قرارات الجمعية العامة ١/٦٠ و ١/٦٣

و ٢٧٤/٦٥ و ٢٨٦/٦٦ و ٢٨٧/٦٦، لضمان أن تؤدي الترتيبات الإقليمية دورها كاملا في إطار منظومة السلام والأمن.

١٨ - ونشير إلى الفقرة ١٥٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٣)</sup> التي عبر فيها القادة عن اعتزامهم تأييد الإصلاح المبكر لمجلس الأمن، بوصف ذلك عنصرا أساسيا في الجهود الشاملة المبذولة لإصلاح الأمم المتحدة، بهدف جعله أوسع تمثيلا وأكثر كفاءة وشفافية، بما يعزز فعاليته ومشروعيته وتنفيذ قراراته. ونسلم بأن أكثر من ٧٠ في المائة من عمل مجلس الأمن ينصب على المسائل التي تهم أفريقيا ونقر في هذا السياق بالظلم التاريخي الواقع على أفريقيا فيما يتعلق بتمثيلها في مجلس الأمن ونعرب عن تأييدنا لزيادة تمثيل أفريقيا وتعزيزه في مجلس الأمن بعد إصلاحه. ونحيط علما أيضا بالموقف الأفريقي الموحد على نحو ما ورد في توافق آراء إيزولوين وإعلان سرت.

١٩ - ونؤكد ضرورة مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا بغرض تمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، بما يشمل رصد التقدم المحرز فيما يتصل بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وتقديم تقارير عنه.

٢٠ - ونشجع مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومكتب المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود للإسهام في تعزيز التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، ونؤكد أهمية الإسراع، في ظل تشاور وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، في تنفيذ برنامج العشر سنوات لعام ٢٠٠٦ المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي، مع التركيز على السلام والأمن.

٢١ - ونثني على أفريقيا لأدائها الاقتصادي في الآونة الأخيرة، وهو أداء جدد التفاؤل إزاء إمكانات تطور القارة كمركز صاعد وسوق مفعمة بالنشاط. ونؤكد بصفة خاصة أن القارة الأفريقية شهدت نموا غير مسبوق خلال العقد الماضي وأنها صمدت بشكل مشهود أمام الأزمة الاقتصادية العالمية.

٢٢ - ونعيد تأكيد أنه، على الرغم من التحسن الكبير الذي شهدناه في الآونة الأخيرة، لم تتم بعد تلبية الاحتياجات الخاصة للقارة الأفريقية على نحو فعال، بما يتفق مع القيم والمبادئ التي ينص عليها إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(١٤)</sup> وعلى النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على أكمل وجه في الوقت المناسب. ونعيد كذلك تأكيد التزامنا بشدة بالمناقشات الجارية بشأن أهداف التنمية المستدامة في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ونشدد على أن وضع هذه الأهداف ينبغي ألا يصرف الجهود عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٣ - ونقر بأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٥)</sup> تشكل خطة للنهوض باقتصاد القارة الأفريقية، ونرحب مع التقدير بالتقدم الكبير الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها، ولا سيما عن

(١٣) القرار ١/٦٠.

(١٤) القرار ٢/٥٥.

(١٥) A/57/304، المرفق.

طريق البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران ومبادرة رؤساء الاتحاد الأفريقي لدعم مشاريع الهياكل الأساسية التي تقودها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية دعماً لبرنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا والمبادرة الأفريقية للعلوم البيولوجية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونشدد أيضاً على ضرورة أن يكون إعمال الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا هدفاً من أهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل تحقيق النمو والتنمية المستدامين وتوطيد الديمقراطية وحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة والإدارة الاقتصادية السليمة والمساواة بين الجنسين.

٢٤ - ونسلم بضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لأفريقيا وللوفاء بالالتزامات المتفق عليها سابقاً فيما يتعلق باحتياجاتها الإنمائية التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة، ونلاحظ أن التقدم في الوفاء بتلك الالتزامات لا يزال دون المستوى المطلوب، ونشدد في هذا الصدد على أن دعم المجتمع الدولي للجهود التي تضطلع بها أفريقيا في مجال التنمية المستدامة يشكل أولوية رئيسية، ونؤكد ضرورة الوفاء على نحو تام بتلك الالتزامات المتفق عليها دولياً، ولا سيما الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٦)</sup> وتوافق آراء مونيتري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٧)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(١٨)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والإعلان السياسي لعام ٢٠٠٨ المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية<sup>(١٩)</sup>.

٢٥ - ونؤكد أن القضاء على الفقر يشكل أحد أكبر التحديات التي تواجهها القارة الأفريقية اليوم. ونلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجال التكامل الاقتصادي لجعل أفريقيا قارة مفعمة بالنشاط.

٢٦ - وندعو إلى مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص وتنمية المشاريع الحرة.

٢٧ - ونكرر تأكيد دعمنا لتحويل اقتصادات أفريقيا في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على نحو يجسد أولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وثقتنا القوية بآلية التنسيق الإقليمية لأفريقيا. وفي هذا الصدد، نعيد تأكيد التزامنا بأن تظل أفريقيا من الأولويات العليا التي تعنى بها الجمعية العامة.

٢٨ - ونلتزم بدعم عملية توطيد الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في أفريقيا. ونرحب بالتقدم الملحوظ الذي أحرز في إجراء التقييم الذاتي للقارة من أجل تحسين الحوكمة الرشيدة عن طريق الآلية الأفريقية لاستعراض

(١٦) القرار ٢/٥٧.

(١٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٩) القرار ١/٦٣.

الأقران التي هي بصدد دخول السنة العاشرة من بدء عملها، ونشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم حتى الآن إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على النظر في القيام بذلك.

٢٩ - ونحن، رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلي الدول الأعضاء والمراقبين، نعيد، باعتمادنا هذا الإعلان السياسي، تأكيد التزامنا بتلبية الاحتياجات الإنمائية للقارة الأفريقية ونكرر تأكيد إيماننا بمستقبل مزدهر لأفريقيا تكرر فيه على نحو تام قيم الكرامة والسلام الإنسانية الأساسية.

٣٠ - ونوجه التهنئة إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين على المبادرة إلى عقد هذا الاجتماع الرفيع المستوى وإلى رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي لما قدمته من دعم وإسهام قيمين إلى هذا الاجتماع الرفيع المستوى.

### القرار ٢٦٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.62 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٦٠/٦٧ - طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أشارت فيه إلى قرارها إجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٣<sup>(٢٠)</sup> وقررت أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في حدود الموارد المتاحة، في موعد أقصاه تموز/يوليه ٢٠١٣، من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي اعتمدت بموجبه خطة العمل العالمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢١)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢٢)</sup>،

وإذ تشير إلى ما قرره في الفقرة ١٣ من قرارها ١٩٠/٦٧ بشأن تحديد طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام التي شدد على دورها في خطة العمل العالمية،

(٢٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

١ - تقرر عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٢٠)</sup> يومي الاثنين الموافق ١٣ أيار/مايو والثلاثاء الموافق ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ وستألف من جلسة عامة افتتاحية تعقد في ١٣ أيار/مايو من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠ وجلسات عامة تعقد في ١٣ أيار/مايو من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ وفي ١٤ أيار/مايو من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ وجلسة عامة اختتامية بعد استنفاد قائمة المتكلمين وحلقتي تحاور متعاقبتين في ١٣ أيار/مايو بعد الظهر؛

٢ - تقرر أيضا تخصيص الجلسة العامة الافتتاحية للاستماع إلى بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشخصية مرموقة تشارك بنشاط في مكافحة الاتجار بالأشخاص وممثل لمنظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الممكن أن يكون أحد الناجين من الاتجار، يختارهما رئيس الجمعية العامة؛

٣ - تقرر كذلك أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي التحاور المقرر عقدهما يوم الاثنين الموافق ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ بعد الظهر والمقرر أن ترأسهما دولتان عضوان تلبية لدعوة من رئيس الجمعية العامة، بعد مشاورات مع المجموعات الإقليمية، على النحو التالي:

(أ) تتناول حلقة التحاور ١ التي ستعقد من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠ موضوع “خطة العمل العالمية والصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع والشراكات الفعالة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم”؛

(ب) تتناول حلقة التحاور ٢ التي ستعقد من الساعة ١٦/٣٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ موضوع “تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتصل بمنع الاتجار بالأشخاص والمقاضاة على ذلك في سياق تنفيذ خطة العمل العالمية والصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع”؛

(ج) يقدم رئيسا حلقتي التحاور موجزين للمناقشات في الجلسة العامة الاختتامية تعقبهما ملاحظات ختامية يدلي بها رئيس الجمعية العامة؛

(د) يشارك في كل من حلقتي التحاور، من أجل إجراء تحاور موضوعي، دول أعضاء ومراقبون وممثلون لمنظمات الأمم المتحدة وكياناتها وممثلون للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام؛

٤ - تشير إلى طلبها في الفقرة ١٤ من القرار ١٩٠/٦٧ أن يعد رئيس الجمعية العامة موجزا لوقائع الاجتماع الرفيع المستوى يحدد فيه الإنجازات والثغرات والتحديات في تنفيذ خطة العمل العالمية والصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وتقرر إطلاع كيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى على الموجز؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء والكرسي الرسولي ودولة فلسطين، بصفتها دولتين مراقبتين، والاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، إلى أن تكون ممثلة على أعلى مستوى ممكن في الاجتماع؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن تضم في وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى ممثلين للمجتمع المدني من الناشطين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وممثلين للقطاع الخاص؛



- ٧ - تدعو جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛
- ٨ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد قائمة بالممثلين المهتمين للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يمكن أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى؛
- ٩ - تطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام الناشطين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، أخذا في الاعتبار مبدأ الشفافية ومبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيها على أساس عدم الاعتراض وأن يعرض القائمة على الجمعية؛
- ١٠ - تطلب كذلك إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الترتيبات التنظيمية لعقد الاجتماعات في صيغتها النهائية، مع أخذ مدة الاجتماعات في الاعتبار، وأن يحدد الشخصية المرموقة وممثل المنظمة غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين سيلقيان كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية وأن يختار رئيسي حلقتي التحاور، مع مراعاة مستوى التمثيل والتمثيل الجغرافي العادل؛
- ١١ - تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى على النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية، من بينهم ممثلون لمنظمات غير حكومية من تلك البلدان، من أجل ضمان المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد؛
- ١٢ - تقر بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى عبر شبكة الإنترنت؛
- ١٣ - تشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على مواصلة تقديم مساهمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ بموجب خطة العمل العالمية.

## القرار ٢٦٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/67/L.63 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصومال، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

\*المؤيدون: أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام،

بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، تونغ، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لايتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - التعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا

المتمتعون: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أتنغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بلير، بنغلاديش، بنن، بوتان، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند

## ٢٦٢/٦٧ - الحالة في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ بقاء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرارات مجلس حقوق الإنسان د- ١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١<sup>(٢٣)</sup> و د- ١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١<sup>(٢٣)</sup> و د- ١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٢٤)</sup> و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٢٥)</sup> و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٢٥)</sup> و د- ١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٢٦)</sup> و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(٢٧)</sup> و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٢٨)</sup> و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣،

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٢٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بآء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٢٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

**وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،**

**وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالحالة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة القرار ٧٥٩٥ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ الذي استعرضت فيه الجامعة الحالة البالغة الخطورة في الجمهورية العربية السورية من جراء تصاعد العنف وأعمال القتل في معظم الأراضي السورية واستمرار السلطات السورية في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مستخدمة الأسلحة الثقيلة والطائرات الحربية وقذائف سكود في قصف الأحياء السكنية والمناطق المأهولة بالسكان، مما أدى إلى سقوط عدد أكبر من الضحايا وتسبب في نزوح السكان داخل الجمهورية العربية السورية وتدفق آلاف السوريين إلى البلدان المجاورة فرارا من العنف الذي يستهدف الأطفال والنساء الذين تعرضوا لمذابح مروعة، الأمر الذي يهدد باختيار الدولة السورية ويعرض السلام والأمن والاستقرار في المنطقة للخطر،**

**وإذ تشير إلى قرار منظمة التعاون الإسلامي EX-4/2 (ق. ١٥) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ المتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية الذي دعت فيه المنظمة إلى تنفيذ الخطة الانتقالية على الفور ووضع آلية سلمية تسمح ببناء دولة سورية جديدة تقوم على التعددية وعلى نظام ديمقراطي مدني تكفل فيه المساواة على أساس القانون والمواطنة والحريات الأساسية،**

**وإذ تعرب عن بالغ القلق من استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار انتهاك حقوق الإنسان وامتثالها على نحو جسيم منهجي واسع النطاق وانتهاك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مواصلة السلطات السورية استخدام الأسلحة الثقيلة ضد الشعب السوري وقصفه بالطائرات، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية والذخائر العنقودية، ومن تواني حكومة الجمهورية العربية السورية عن حماية سكانها،**

**وإذ تعرب عن الغضب الشديد للتزايد السريع لعدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم في الجمهورية العربية السورية الذي بلغ ما لا يقل عن ٧٠.٠٠٠ قتيل وفق ما أفادت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(٢٩)</sup>،**

**وإذ تشير إلى البيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن وذكرت فيها أن جرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أن السلطات السورية لم تتخذ إجراءات للمقاضاة على هذه الانتهاكات الجسيمة، وإذ تلاحظ أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان شجعت مجلس الأمن مرارا على إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية،**

**وإذ ترحب بتمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، وإذ تعرب عن بالغ الأسف لعدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع اللجنة، وبخاصة مواصلة عدم السماح لأعضائها من دخول الجمهورية العربية السورية،**

(٢٩) انظر S/PV.6917.

**وإذ تعرب عن القلق** من تعرض الأطفال في الجمهورية العربية السورية لانتهاكات جسيمة وسقوطهم ضحايا في العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الحكومية، بما فيها القوات المسلحة السورية وقوات المخابرات وميليشيات الشبيحة، وتعرض الأطفال للقتل والتشويه والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي واستخدامهم دروعا بشرية وتجنيدهم واستخدامهم في القتال مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وإذ ترحب باعتزام الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح القيام بزيارة ثانية للمنطقة، وإذ تطالب بأن تتمكن الأطراف كافة بشكل كامل ودون معوقات من دخول جميع المناطق في الجمهورية العربية السورية، وإذ تهيئ بالبلدان المجاورة مدها بكل ما يلزم من مساعدة،

**وإذ تعرب عن القلق أيضا** إزاء استضعاف النساء في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التمييز ضدهن والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الاعتداء الجسدي عليهن وانتهاك خصوصيتهن واعتقالهن تعسفا واحتجازهن أثناء عمليات المداخلة، لأغراض منها إرغام أقربائهن الذكور على الاستسلام، وإذ تشير إلى أن أعمال العنف الجنسي والقائمة على أساس نوع الجنس هذه يمكن أن تصل إلى حد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وإذ تؤكد أهمية منع جميع أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإذ ترحب باعتزام الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع زيارة الجمهورية العربية السورية للتحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات،

**وإذ تعرب عن استيائها لعدم إطلاق السلطات السورية سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا وعدم سماحها للمنظمات الإنسانية المعنية بالوصول إلى مراكز الاحتجاز بهدف كفالة المعاملة الإنسانية للمحتجزين،**

**وإذ تعرب عن استيائها أيضا** لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية وعدم كفالة تقديم المساعدة الإنسانية في حينها وعلى نحو آمن في جميع المناطق المتضررة من القتال،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء نزوح أكثر من مليون لاجئ وملايين المشردين داخليا فرارا من العنف المفرط،

**وإذ ترحب بالجهود** التي تبذلها البلدان المجاورة وغيرها من بلدان المنطقة لاستضافة لاجئين سوريين، وإذ تسلم في الوقت نفسه بالآثار الاجتماعية الاقتصادية لوجود تجمعات ضخمة من اللاجئين في هذه البلدان، وبخاصة الأردن ولبنان وتركيا والعراق ومصر، وإذ تهيئ بالدول الأعضاء أن تستضيف، استنادا إلى مبادئ تقاسم الأعباء، اللاجئين السوريين بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

**وإذ ترحب أيضا** بالمساهمات التي قدمتها بالفعل الدول الأعضاء، وبخاصة بلدان المنطقة، دعما للجهود الإنسانية، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى الضرورة الملحة لتوفير الدعم المالي لخطة الاستجابة الإنسانية في سوريا والجهود التي تبذل على الصعيد الإقليمي للاستجابة لاحتياجات اللاجئين،

**وإذ تعرب عن تصميمها على إيجاد سبل ووسائل توفير الحماية للسكان المدنيين السوريين،**

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء تهديد السلطات السورية باستعمال أسلحة كيميائية أو بيولوجية وإزاء الادعاءات التي تفيد باستعمال أسلحة من هذا القبيل، وإذ ترحب بقرار الأمين العام التحقيق في جميع الادعاءات التي تفيد باستعمال هذه الأسلحة في الجمهورية العربية السورية،

**وإذ تؤكد** أن إحراز تقدم سريع في الانتقال السياسي يمثل أفضل فرصة للتوصل إلى حل سلمي للحالة في الجمهورية العربية السورية، وإذ تعيد تأكيد دعمها لجهود الأمين العام والممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا وبجميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دورا في صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المبين في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن جامعة الدول العربية للتصدي للحالة في الجمهورية العربية السورية،

**وإذ تشير** إلى جميع اجتماعات مجموعة أصدقاء الشعب السوري، وبخاصة الاجتماع الوزاري الرابع الذي عقد في مراكش، المغرب في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، حيث اعترف المشاركون بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية ممثلا شرعيا للشعب السوري،

**وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد** بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها ومبادئ الميثاق،

**وإذ تشير** إلى ضرورة ألا يلجأ جميع الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، أو إلى أي وسيلة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

**وإذ تعيد تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٠)</sup>** وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣١)</sup>، وإذ تشير إلى التزام الجمهورية العربية السورية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

### القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

١ - **تدين بشدة** استخدام السلطات السورية المتزايد للأسلحة الثقيلة، بما في ذلك القصف العشوائي للمراكز السكانية بالدبابات والطائرات واستعمال القذائف التسيارية وغيرها من الأسلحة العشوائية واستعمال الذخائر العنقودية؛

٢ - **تدين بشدة أيضا** جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومواصلة السلطات السورية وميليشيات الشبيحة الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو جسيم منهجي واسع النطاق، مثل استخدام الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين وقصفهم بالطائرات واستعمال غير ذلك من أشكال القوة ضدهم والهجمات على المدارس والمستشفيات ودور العبادة والمذابح والإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال انتهاكا للقانون الدولي، والحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي خلافا للقانون وعدم احترام مقدمي الرعاية الطبية وحمايتهم والتعذيب والعنف الجنسي المنهجي، بما في ذلك اغتصاب الأشخاص أثناء الاحتجاز، وبخاصة الأطفال، وسوء معاملتهم وأي انتهاك لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكبها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة؛

(٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٣ - تدين جميع أعمال العنف، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، وتهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا على الفور لكل أشكال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف أو التخويف التي قد تؤجج التوترات الطائفية، وأن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

٤ - **تطالب** جميع الأطراف بأن تنهي فوراً جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك شن الهجمات على المدنيين، وتطالب أيضاً السلطات السورية بأن تنهي فوراً كافة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تنهض بمسؤوليتها عن حماية السكان وأن تمتثل على نحو تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات وحمايتهن واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٢)</sup>، وتهيب بجميع أطراف النزاع أن تصدر، من خلال سلسلة قيادة كل منها، أوامر واضحة لمنع العنف الجنسي وأن تجري تحقيقات لمحاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي، وتهيب بجميع الأطراف أيضاً تيسير حصول ضحايا العنف الجنسي بشكل فوري على الخدمات المتاحة، وتحث الجهات المانحة على دعم الخدمات التي تلبّي الاحتياجات الصحية والنفسية الاجتماعية لضحايا العنف الجنسي واحتياجاتهم من الحماية؛

٥ - **تطالب** السلطات السورية بالإفراج فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز وكفالة أن تكون ظروف الاحتجاز متسقة مع القانون الدولي الساري والسماح فوراً للمراقبين المستقلين بدخول جميع مرافق الاحتجاز؛

٦ - **تدين بشدة** قصف القوات المسلحة السورية للبلدان المجاورة وإطلاق النار فيها، مما أدى إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات بين المدنيين من تلك البلدان وبين اللاجئين السوريين، وتؤكد أن هذه الحوادث شكلت انتهاكا للقانون الدولي، وتؤكد أن الأزمة في الجمهورية العربية السورية تشكل خطراً فادحاً يهدد أمن جيرانها والسلام والاستقرار في المنطقة وأن لها تداعيات خطيرة على السلام والأمن الدوليين، وتهيب بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تحترم سيادة الدول المجاورة وأن تفي بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد؛

٧ - **تطالب** السلطات السورية بأن تتيح للجنة التحقيق الدولية المستقلة وللأفراد العاملين باسمها إمكانية دخول جميع المناطق في الجمهورية العربية السورية والوصول إليها على الفور بصورة تامة ودون قيود، وتطالب أيضاً بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع لجنة التحقيق في أداء ولايتها المتمثلة في التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى ارتكابها منذ آذار/مارس ٢٠١١ ومع سائر الجهات المعنية بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وتدعو لجنة التحقيق إلى إطلاع الجمعية العامة على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

٨ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات والتجاوزات التي قد تصل إلى حد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومحاسبتهم، كما أوصت بذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٩ - **تشجع** مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد؛

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٠ - تؤكد أهمية أن يقوم الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة ذات مصداقية شاملة للجميع وفي إطار القانون الدولي واستنادا إلى مبدأ التكامل، بتحديد العملية والآليات التي تكفل على الصعيد المحلي تحقيق المصالحة وكشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة وتعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم؛

١١ - **تطالب** السلطات السورية بأن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الذي تم التوقيع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥<sup>(٣٣)</sup>، وتطالب السلطات السورية أيضا بالامتناع عن استخدام أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو ما يتصل بها من مواد أو نقلها إلى جهات فاعلة من غير الدول والوفاء بالتزاماتها بحصر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها؛

١٢ - **تطالب أيضا** السلطات السورية بإفساح المجال بصورة تامة ودون قيود لإتمام تحقيق الأمين العام في جميع حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، وتهيئ بجميع الأطراف أن تتعاون لإنجاز التحقيق؛

#### الحالة الإنسانية

١٣ - **تعرب عن استيائها** لتدهور الحالة الإنسانية وعدم كفاية إيصال المساعدة الإنسانية في حينها وعلى نحو آمن إلى جميع المناطق المتضررة من القتال؛

١٤ - **تكرر دعوها** السلطات السورية إلى أن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الاستجابة الإنسانية المتفق عليها، وتهيئ بجميع أطراف النزاع أن تتيح للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول فورا على نحو آمن وتام دون عوائق إلى جميع السكان الذين هم بحاجة إلى المساعدة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وبخاصة إلى المرافق الطبية، وتهيئ بتلك الأطراف أن تتعاون على نحو تام مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية بأكثر السبل فعالية؛

١٥ - **تطالب** السلطات السورية وصول المنظمات الإنسانية إلى جميع من هم بحاجة إلى المساعدة بأكثر السبل فعالية، بما يشمل الإذن بالقيام بعمليات إنسانية عبر الحدود، باعتبارها أولوية ملحة، وتشجع جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية على تيسير إيصال المساعدة في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك خطوط المواجهة، من أجل التنفيذ التام لخطة الاستجابة الإنسانية؛

١٦ - **تدين بشدة** جميع ما يتعرض له العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمجال الطبي والمرافق والمركبات الطبية من هجمات وتهديدات باستعمال العنف، في انتهاك للقانون الدولي، واستخدام المرافق المدنية الطبية، بما فيها المستشفيات، لأغراض عسكرية، وتدعو إلى أن تكون جميع المرافق الطبية خالية من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة، وفقا للقانون الدولي الساري؛

(٣٣) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون، الرقم ٢١٣٨.

١٧ - تددين جميع ما يتعرض له موظفو الأمم المتحدة من هجمات واحتجاز وتهديدات باستعمال العنف، وتهييب بجميع الأطراف في هذا الصدد أن تحترم حقوق الإنسان وامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذاً لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

١٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا نتيجة لاستمرار أعمال العنف، الأمر الذي قد يقوض قدرات البلدان المجاورة على توفير ما يكفي لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين السوريين؛

١٩ - تكرر الإعراب عن تقديرها للبلدان المجاورة وبلدان المنطقة للجهود الكبيرة التي بذلتها لمساعدة الأشخاص الذين فروا عبر حدود الجمهورية العربية السورية بسبب العنف، وتحت جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الجهات المانحة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على تقديم الدعم بصورة عاجلة منسقة إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم؛

٢٠ - ترحب باستضافة حكومة الكويت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لمؤتمر إعلان التبرعات للنداء المشترك للأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا أن يقدم، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً خطياً إلى الجمعية العامة، في غضون ٩٠ يوماً، عن الحالة العصبية التي يعيشها المشردون داخليا في الجمهورية العربية السورية من حيث السلامة والحقوق الأساسية وسبل كسب الرزق وأن يقدم توصيات بهدف تلبية احتياجاتهم من المساعدة والحماية وتعزيز فعالية التصدي على الصعيد الدولي لحالات التشرد؛

٢٢ - تحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين والمجتمعات المحلية المتضررة، وعلى النظر في معالجة مسألة اللاجئين بوسائل وتدابير مناسبة، وفقاً لمبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٣ - تحث جميع الجهات المانحة على التعجيل بتقديم الدعم المالي، في سياق خطة الاستجابة الإنسانية وخطة الاستجابة على الصعيد الإقليمي لاحتياجات اللاجئين، إلى المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإلى البلدان المضيفة، حتى يتسنى لها تنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية بقدر أكبر من الفعالية داخل البلد؛

٢٤ - تهييب بالدول الأعضاء أن تقدم كل الدعم للشعب السوري، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في جهود الاستجابة الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة؛

### الانتقال السياسي

٢٥ - تكرر دعوها إلى الاضطلاع بعملية انتقال سياسي شاملة للجميع بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يتساوى فيه المواطنون بغض النظر عن انتماءاتهم أو أصلهم العرقي أو معتقداتهم، بطرق منها الشروع في حوار سياسي جاد بين متحاورين محولين ذوي مصداقية يمثلون السلطات السورية والمعارضة السورية ومقبولين من الطرفين؛



٢٦ - **ترحب** بإنشاء الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في الدوحة، باعتباره يضم المحاورين الذين يمثلون فعليا تلك القوى اللازمين لعملية الانتقال السياسي، وبالالتزام الذي أعرب عنه في بياناته المؤرخة ١٥ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بمبدأ الانتقال السياسي المفضي إلى جمهورية عربية سورية مدنية ديمقراطية تعددية، يتساوى فيها جميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو انتمائهم العرقي، وتلاحظ الاعتراف الدولي الواسع، وبخاصة في الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة أصدقاء الشعب السوري، بالائتلاف بوصفه الممثل الشرعي للشعب السوري؛

٢٧ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية من أجل إيجاد حل سياسي للحالة في الجمهورية العربية السورية وبالقرارات التي اتخذتها في هذا الصدد؛

٢٨ - **تعيد تأكيد دعمها** المهمة الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا، وتطالب في هذا الصدد جميع الأطراف السورية بأن تعمل مع مكتبه من أجل التعجيل بتنفيذ الخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٣٤)</sup> على نحو يكفل السلامة للجميع في جو من الاستقرار والهدوء ويتيح المجال لاتباع خطوات واضحة لا رجعة فيها في العملية الانتقالية وفق جدول زمني محدد ويؤدي إلى إنشاء هيئة حكم انتقالية تقوم على توافق الآراء تخول لها كامل السلطات التنفيذية وتحول إليها جميع مهام الرئاسة والحكومة، بما فيها المهام المتعلقة بالمسائل العسكرية والأمنية والاستخباراتية، وإعادة النظر في الدستور على أساس حوار وطني يشارك فيه الجميع وإجراء انتخابات حرة نزيهة متعددة الأحزاب في إطار هذا النظام الدستوري الجديد؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم والمساعدة لتنفيذ الخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم دعم دبلوماسي فعال في هذا الصدد؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بتنسيق وثيق مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بما فيها جامعة الدول العربية، وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية المعنية والممثلين السوريين، بالشروع في التخطيط لتقديم الدعم والمساعدة للعملية الانتقالية بقيادة سورية، مع توفير الموارد المناسبة لهذا الغرض؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في غضون ٣٠ يوما.

## القرار ٢٦٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.65 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،

(٣٤) A/66/865-S/2012/522، المرفق.

مالطة، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

## ٢٦٣/٦٧ - المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٢١٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة “المستقبل الذي نصبو إليه”<sup>(٣٥)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المتعاضم للمرور العابر للطاقة في العمليات التي تنفذ على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه مراكز النقل من أجل المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة إلى الأسواق الدولية،

وإذ تلاحظ أن من مصلحة المجتمع الدولي بأسره وجود نظام مستقر موثوق به يتسم بالكفاءة لنقل الطاقة، باعتبار ذلك أحد العوامل الرئيسية للتنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة على الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي في بناء نظم لنقل الطاقة وتيسير التجارة في موارد الطاقة من أجل تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية بوسائل منها إنشاء نظم تتسم بالكفاءة لنقل العابر تربطها بالأسواق الدولية وتعزيز هذه النظم، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أن برنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية<sup>(٣٦)</sup> يشكل إطارا أساسيا لإقامة شراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركائها في التنمية على الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإذ تكرر تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٣٧)</sup> والمبادئ الواردة في جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣٨)</sup>، وإذ تشير إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٣٩)</sup> بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة،

(٣٥) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٣٦) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإثنائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماني، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٣٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالمرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي الذي عقد في عشق أباد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ أيضاً استهلال مبادرة الأمين العام "الطاقة المستدامة للجميع" التي تركز على الحصول على الطاقة وكفاءة استخدام الطاقة ومصادر الطاقة المتجددة وقرار الجمعية العامة إعلان العقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع<sup>(٤٠)</sup>،

١ - تسلم بضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز نقل الطاقة إلى الأسواق الدولية بصورة موثوق بها عن طريق خطوط الأنابيب ونظم النقل الأخرى؛

٢ - ترحب باقتراح حكومة تركمانستان استضافة اجتماع دولي للخبراء في أوائل عام ٢٠١٤ لمتابعة نتائج المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالمرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي؛

٣ - تدعو الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بالمرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة والطرائق الممكنة للتعاون الدولي وأن يبلغ هذه الآراء في تقرير موجز من الأمانة العامة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين لمواصلة النظر فيها.

#### القرار ٢٦٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.29 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجبل الأسود، جورجيا، جيبوتي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)

#### ٢٦٤/٦٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٤/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و ٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ و ٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ و ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ١٥/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٨/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١٦/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٧/٥٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٩/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٤٧/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤٢/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ تشرين

(٤٠) انظر القرار ٢١٥/٦٧.

الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٤٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١١٤/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٠/٦٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٣٣٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ الذي قررت بموجبه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٤١)</sup> إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

**وإذ ترحب** بالجهود التي ما برحت منظمة التعاون الإسلامي تضطلع بها بالتنسيق مع الأمم المتحدة في ظل الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة لتعزيز دورها في منع نشوب النزاعات وبناء الثقة وحفظ السلام وتسوية النزاعات والإنعاش بعد انتهاء النزاع والوساطة والدبلوماسية الوقائية، في حالات منها حالات النزاع التي تشمل طوائف مسلمة،

**وإذ تلاحظ** اعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين<sup>(٤٢)</sup> واعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ في دورته الحادية عشرة التي عقدت في دكا في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى<sup>(٤٣)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** رغبة المنظمين في مواصلة التعاون الوثيق بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية ومواصلة سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير والترويج لثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الإرهاب الدولي،

**وإذ تشير** إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها من خلال التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

**وإذ تلاحظ** أن الأمين العام سلم في تقريره بتعزيز التعاون العملي وبناء التكامل بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة إليها من ناحية أخرى،

**وإذ تلاحظ أيضا** التقدم الذي يبعث على التفاؤل والذي أحرز في التعاون بين المنظمين والوكالات والمؤسسات التابعة لكل منهما في المجالات العشرة ذات الأولوية، وفي تحديد مجالات أخرى للتعاون بينهما،

(٤١) في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، غيرت منظمة المؤتمر الإسلامي اسمها إلى منظمة التعاون الإسلامي.

(٤٢) A/60/633-S/2005/826، المرفق الثالث.

(٤٣) A/67/280-S/2012/614.

**وإذ تلاحظ كذلك** أن الأمينين العامين للمنظمتين التقييا بانتظام وأن المشاورات التي تجري بين كبار مسؤولي المنظمتين قد عززت التعاون بينهما،

**واقترنعا منها** بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة التعاون الإسلامي وهياكلها ومؤسساتها من ناحية أخرى يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

**وإذ تحيط علما** بنتائج الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الإسلامي وهياكلها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة إليها الذي عقد في جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ لاستعراض وتقييم مستوى التعاون في ميادين السلام والأمن الدوليين والعلوم والتكنولوجيا والتجارة والتنمية وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وحماية اللاجئين وتقديم المساعدة لهم وحقوق الإنسان وتنمية الموارد البشرية والأمن الغذائي والزراعة والبيئة والصحة والسكان والفنون والحرف والترويج للتراث وبأن هذه الاجتماعات باتت تعقد كل سنتين ومن المقرر عقد الاجتماع المقبل في عام ٢٠١٤،

**وإذ تضع في اعتبارها** روح التعاون القوية المتجلية في الاتفاق على مصفوفة من الأنشطة التي سيتم تنفيذها خلال فترة السنتين المقبلة في إطار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي،

**وإذ تشير** إلى أن منظمة التعاون الإسلامي لا تزال شريكا هاما للأمم المتحدة في تحقيق السلام والأمن والترويج لثقافة قوامها السلام على الصعيد العالمي، وإذ تلاحظ مختلف القرارات التي توصل إليها الجانبان، بما فيها الاتفاق على مواصلة التعاون في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها والوساطة وحفظ السلام وبناء السلام ومكافحة الإرهاب الدولي والتطرف ومناهضة التعصب الديني، بما في ذلك كراهية الإسلام، وتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والمساعدة الإنسانية وبناء القدرات في مجال المساعدة الانتحابية والاتفاق على تحسين آلية المتابعة،

**وإذ تلاحظ** عقد منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا جلسة للتشاور بشأن تعزيز دور الوساطة في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ استضافتها منظمة التعاون الإسلامي في مقر أمانتها العامة في جدة، المملكة العربية السعودية، وشارك فيها مسؤولون كبار من منظمات إقليمية ودولية بارزة،

**وإذ تلاحظ أيضا** التزام منظمة التعاون الإسلامي ببناء القدرات في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها والدبلوماسية الوقائية عن طريق عقد دورات تدريبية وتنظيم حلقات عمل يديرها خبراء ومنظمات متخصصة في هذا المجال،

**وإذ تلاحظ كذلك** مساهمة منظمة التعاون الإسلامي في تشجيع الحوار بين الثقافات والتفاهم فيما بينها في إطار تحالف الأمم المتحدة للحضارات وغير ذلك من المبادرات في هذا الصدد،

**وإذ ترحب** بالمبادرات المتعلقة بالحوار بين الأديان التي تضطلع بها منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة والدول الأعضاء فيهما، ومنها إنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشدد على أهمية إشراك وكالات الأمم المتحدة المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والأنشطة الأخرى في هذا المجال،

**وإذ تلاحظ** إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي واعتماد نظامها الأساسي، وإذ تسلم بضرورة تعزيز التعاون والتبادل بين اللجنة الدائمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ أيضا** اعتماد منظمة التعاون الإسلامي لخطة عملها من أجل النهوض بالمرأة وإنشاء إدارة شؤون الأسرة في أمانتها العامة لكي تتصدى على وجه التحديد للمسائل المتعلقة بالمرأة والطفل، وإذ تشدد على التعاون بين الإدارة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التعاون الوثيق المتعدد الأوجه بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي المتخصصة والمنسوبة إليها بهدف تعزيز قدرات المنظمات على التصدي للتحديات التي تواجه التنمية والتقدم الاجتماعي، بما في ذلك التعاون الجاري بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن المسائل المتعلقة بالصحة والمناقشات الجارية بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة التعاون الإسلامي بشأن وضع الشراكة بينهما في إطار رسمي من خلال تقديم مبادرات محددة تتصل بالأهداف الإنمائية للألفية، في إطار برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين،

**وإذ ترحب** بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الإسلامي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بما في ذلك الحوار بين هذين الكيانين بشأن التواصل مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمشاركة في أنشطة ومناسبات مشتركة وتبادل المعلومات بهدف تشجيع التعاون النشط وتنفيذ برامج محددة في ميادين بناء القدرات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ وإقامة شراكات استراتيجية،

**وقد نظرت** في برنامج الشراكة لعام واحد بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي الذي يهدف إلى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين المنظمتين في مجال الوساطة وتعزيز القدرة التشغيلية لمنظمة التعاون الإسلامي،

**وإذ ترحب** بالقرار الذي اتخذته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة التعاون الإسلامي في آخر اجتماع عام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الإسلامي بأن تشتركا في تنظيم مناسبة في عام ٢٠١٣ بشأن قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

**وإذ تلاحظ** طلب منظمة التعاون الإسلامي توسيع نطاق تبادل الآراء بين أمانتي الأمم المتحدة والمنظمة بحيث يتخطى الترتيب الحالي المعمول به كل سنتين ليشمل إجراء استعراضات دورية للتعاون نظرا لاتساع مجالات التعاون بين المنظمتين،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** تصميم المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعنية ذات الأولوية وفي الميدان السياسي،

١ - **تخطط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام<sup>(٤٣)</sup>؛

٢ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي في الميادين التي هي محل اهتمام المنظمتين، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** المشاركة النشطة لمنظمة التعاون الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ الجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

- ٤ - تؤكد أن للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي هدفا مشتركا هو تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط وتيسيرها حتى يتسنى بلوغ هدفها وهو تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط؛
- ٥ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي مواصلة التعاون في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير والترويج لثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة الإرهاب الدولي وبناء القدرات والمسائل المتصلة بالصحة مثل مكافحة الأوبئة والأمراض المتوطنة وحماية البيئة وتغير المناخ والإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ والتعاون التقني؛
- ٦ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في سبيل مكافحة التعصب ووصم الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وتسلم بالضرورة الملحة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بشأن التعصب الديني، وتدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وترحب بالتعاون من أجل التصدي لهذه المشكلة بصورة عاجلة؛
- ٧ - تدعو إلى زيادة التعاون وعمليات التبادل بين اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- ٨ - تطلب إلى أمانتي المنظمتين تعزيز التعاون في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في المجالات التي هي محل اهتمامهما وإنشاء فريق عامل مؤخرًا لاستعراض آليات هذا التعاون وبحث سبل ووسائل ابتكارية لتعزيزها؛
- ١٠ - ترحب أيضا بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يستضيفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبين منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة إليها في تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب في المجالات التي هي محل اهتمامها؛
- ١١ - تشجع الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتهما الفرعية والمتخصصة والمنسوبة إليهما على تكثيف العمل الذي تقوم به من أجل إيجاد أطر ثنائية للتعاون في مجالات تنمية القدرات البشرية والصناعية وتشجيع التبادل التجاري والنقل والسياحة؛
- ١٢ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء فيها في الجهود التي تضطلع بها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ١٣ - ترحب مع التقدير بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في ميادين صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام، وتلاحظ التعاون الوثيق بين المنظمتين في التعمير والتنمية في أفغانستان والبوسنة والهرسك وسيراليون والصومال؛

١٤ - تعرب عن تقديرها لمنظمة التعاون الإسلامي لاستضافتها الاجتماع العاشر لفريق الاتصال الدولي المعني بأفغانستان في أمانتها العامة في جدة، المملكة العربية السعودية، في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، وتدعو إلى توثيق التعاون في الميدان بين منظمة التعاون الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة؛

١٥ - ترحب بجهود أمانتي المنظمين من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في المجالات التي هي محل اهتمامهما في الميدان السياسي وتطوير الطرائق العملية لهذا التعاون؛

١٦ - تلاحظ مع الارتياح تزايد التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كما تجلّى في افتتاح مكتب تمثيل منظمة التعاون الإسلامي في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس؛

١٧ - ترحب بزيارة الأمين العام للأمم المتحدة إلى مقر منظمة التعاون الإسلامي في جدة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وبالتزامه بتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة في المجالات التي هي محل اهتمام المنظمين، وترحب أيضا بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وبين كبار موظفي أمانتي المنظمين، وتشجع مشاركتهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

١٨ - تشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسساتها الأخرى على مواصلة توسيع نطاق التعاون مع الهيئات الفرعية لمنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها، وبخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والصحة والبيئة، عن طريق التفاوض بشأن إبرام اتفاقات للتعاون ومن خلال إجراء الاتصالات وعقد الاجتماعات اللازمة بين جهات التنسيق في كل منها من أجل التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

١٩ - تدعو الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرئيسية، على النظر في زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها، تعزيزا لقدرة على التعاون؛

٢٠ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يواصل الأمين العام بذلها لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها من ناحية أخرى لخدمة المصالح المشتركة للمنظمين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون “التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي” في إطار البند المعنون “التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى”.



## القرار ٢٦٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.56/Rev.1 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: توفالو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، ساموا، فانواتو، ناورو

### ٢٦٥/٦٧ - تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها المادتين ٣ و ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٤٤)</sup> المتعلقة بالحق في تقرير المصير وتوصية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الحادية عشرة بشأن أعمال حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان، ولا سيما الحق في تقرير المصير<sup>(٤٥)</sup>،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في باييت، تاهيتي، في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١ والذي عبرت فيه عن إرادتها المتمثلة في إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء حكومة بولينيزيا الفرنسية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ ودعا فيه إلى إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في القائمة،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته رؤساء دول أو حكومات دول منطقة المحيط الهادئ في الاجتماع الإقليمي الثاني المعني بالتعاون مع دول منطقة المحيط الهادئ الذي عقد في نادي، فيجي، في ١ و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ القاضي بتأييد إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الاجتماع الثاني لمجموعة القادة البولينيزيين الذي عقد في راروتونغا، جزر كوك، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ والذي أكدت فيه المجموعة تأييدها لإعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذها منتدى جزر المحيط الهادئ في اجتماعاته التي عقدت في أيبا في الفترة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وأوكلاندا، نيوزيلندا، في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وراروتونغا، جزر كوك، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ القاضي بتأييد مبدأ حق شعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير،

وإذ ترحب أيضا بالوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز<sup>(٤٦)</sup> الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ التي تؤكد الحق غير القابل

(٤٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٤٥) E/2012/43، الفقرة ٣٩.

(٤٦) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير وفقا للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تشير إلى أن بولينيزيا الفرنسية، بوصفها المستوطنات الفرنسية في أوقيانوسيا سابقا، اعتبرت في الأصل إقليما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في قرار الجمعية العامة ٦٦ (د - ١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وإذ تلاحظ أن حكومة فرنسا لم تقم بإحالة أية معلومات إضافية تتعلق ببولينيزيا الفرنسية منذ عام ١٩٤٦،

١ - تؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتقر بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وتعلن أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تنظر في مسألة بولينيزيا الفرنسية في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٣ - تطلب إلى حكومة فرنسا، باعتبارها الدولة المعنية القائمة بالإدارة، أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير التعجيل بإحراز تقدم في إرساء عملية نزيهة فعالة لتقرير المصير يتم الاتفاق في إطارها على أحكام قانون لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه وأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٢٦٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.64 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بنن، تركيا، توغو، الجبل الأسود، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، غابون، غينيا - بيساو، الكاميرون، الكونغو، ناميبيا، نيجيريا

## ٢٦٦/٦٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسميا أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، منطقة سلام وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تعيد تأكيد أن مسائل السلام والأمن ومسائل التنمية مترابطة ومتلازمة، وإذ ترى أن التعاون بين الدول، لا سيما دول المنطقة، من أجل تحقيق السلام والتنمية أمر لا غنى عنه في النهوض بأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساسا لتشجيع التعاون بين دول المنطقة،**

**وإذ تلاحظ مع التقدير التزام الدول الأعضاء بتحقيق أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي ومشاركتها في إحياء منطقة السلام عن طريق اتخاذ عدد من المبادرات، على النحو الذي أعيد تأكيده أثناء الاجتماع الوزاري السابع للمنطقة الذي عقد في مونتيفيديو في ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، واستنادا إلى مبادرة لواندا،**

**وإذ تشير إلى قراراتها المتخذة بهذا الشأن التي حثت فيها دول المنطقة على مواصلة العمل على تحقيق أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، وبخاصة عن طريق تنفيذ برامج محددة،**

**وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٤٧)</sup>،**

١ - **تؤكد الدور الذي تؤديه منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها محفلا يتيح زيادة التفاعل والتعاقد بين الدول الأعضاء فيها؛**

٢ - **ترحب بعقد الاجتماع الوزاري السابع لمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، وتحيط علما باعتماد بيان مونتيفيديو<sup>(٤٨)</sup> وخطة عمل مونتيفيديو<sup>(٤٩)</sup>؛**

٣ - **تهيب بالدول أن تتعاون على النهوض بأهداف السلام والتعاون المحددة في القرار ١١/٤١ والتي أعيد تأكيدها في بيان مونتيفيديو وخطة عمل مونتيفيديو؛**

٤ - **تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم جميع أنواع المساعدة الملائمة التي قد تلتزمها الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي فيما تبذله معا من جهود في سبيل تنفيذ خطة عمل مونتيفيديو، وتدعو الشركاء المعنيين، بمن فيهم المؤسسات المالية الدولية، إلى القيام بذلك؛**

٥ - **تشجع على عقد اجتماعات وزارية كل سنتين وعقد اجتماعات سنوية على هامش الجمعية العامة وإنشاء آلية متابعة على النحو المقرر في إعلان مونتيفيديو؛**

٦ - **ترحب بما تم أثناء الاجتماع الوزاري السابع من عرض عدد من برامج التعاون الثنائي التي تكمل الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون داخل المنطقة؛**

٧ - **ترحب أيضا بالعرض الذي تقدمت به حكومة الرأس الأخضر لاستضافة الاجتماع الوزاري الثامن للدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي المقرر عقده في عام ٢٠١٥؛**

٨ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقيي تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، آخذا في الاعتبار أمورا منها الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛**

(٤٧) A/67/802.

(٤٨) A/67/746، المرفق الأول.

(٤٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٩ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون “منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي”.

### القرار ٢٦٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.60 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

### ٢٦٧/٦٧ - اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالحالة في أمريكا الوسطى، ولا سيما القرار ١٨١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بأنشطة اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا التي أنشئت نتيجة الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ودولة غواتيمالا الذي بدأ نفاذه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة تضطلع بأنشطتها بفضل التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى من المجتمع الدولي وأن حكومة غواتيمالا ترصد مخصصات إضافية في الميزانية لمؤسسات الدولة لدعم الأعمال التي تضطلع بها بالتعاون مع اللجنة،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في الفقرة ٤ من القرار ١٨١/٦٥ أن يواصل إبقاءها على علم بصفة دورية بعمل اللجنة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالرسالة المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام<sup>(٥٠)</sup> بشأن التطورات المستجدة فيما يتعلق باللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، وبخاصة الطلب المقدم من حكومة غواتيمالا لتمديد ولاية اللجنة لآخر مرة لمدة عامين، أي حتى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

٢ - **تهيب** بحكومة غواتيمالا أن تواصل تقديم كل الدعم اللازم لتعزيز الإنجازات التي تحققت والتغلب على التحديات التي تواجهها اللجنة في عملها وأن تضاعف جهودها من أجل تعزيز المؤسسات الداعمة لسيادة القانون والدفاع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة التي قدمت الدعم للجنة، عن طريق تقديم تبرعات مالية وعينية، وتحتها على مواصلة دعمها؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء الجمعية العامة على علم بصفة دورية بعمل اللجنة وتنفيذ هذا القرار.

## القرار ٢٦٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٨٤ عضوا عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/67/L.68 الذي قدمته جورجيا

\*المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، توفالو، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، الصومال، غامبيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، صربيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ميانمار، ناورو، نيكاراغوا

المتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

## ٢٦٨/٦٧ - حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قراراتها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٩/٦٢ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣٠٧/٦٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٩٦/٦٤ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٧/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١٦٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٨٣/٦٦ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجورجيا التي تم فيها تأكيد ضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،

وإذ تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي<sup>(٥١)</sup> بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي نتجت عن النزاع المسلح في آب/أغسطس ٢٠٠٨ الذي أدى إلى التشريد القسري لعدد أكبر من المدنيين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،

وإذ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأهمية مواصلة معالجة مسألة عودة المشردين داخليا واللاجئين دون أي عوائق بصورة طوعية آمنة تحفظ لهم كرامتهم على أساس المبادئ المعترف بها دوليا والممارسات المتبعة في تسوية النزاعات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٨٣/٦٦<sup>(٥٢)</sup>،

١ - تقر بحق جميع المشردين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية؛

٢ - تؤكد ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛

٣ - تعيد تأكيد أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛

٤ - تشدد على الضرورة الملحة لأن تشمل الأنشطة الإنسانية دون عوائق جميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين وغيرهم من المقيمين في جميع المناطق المتضررة من النزاعات في جميع أنحاء جورجيا؛

٥ - تهيب بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إحلال سلام دائم والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية لعودة جميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية دون أي عوائق بصورة طوعية آمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

٦ - تشدد على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم دون أي عوائق بصورة طوعية آمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

(٥١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٥٢) A/67/869.

٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون “النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي”.

### القرار ٢٨٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.73 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلقادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

### ٢٨٩/٦٧ - دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٥٦/٦٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

#### وإذ تعيد تأكيد احترامها لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة التي يكتسبها إيجاد نظام شفاف فعال متعدد الأطراف يشمل الجميع من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات المعاصرة الملحة على الصعيد العالمي، واعترافا منها بعالمية الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد التزاماتها بتدعيم فعالية منظومة الأمم المتحدة وكفاءتها وتعزيزهما،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها في التصدي للمسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، توفر منتدى عالميا متعدد الأطراف شاملا للجميع يضيف قيمة لا تضاهي على مناقشتها وعلى قراراتها المتعلقة بالمسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ووثيقته الختامية المعنونة “المستقبل الذي نصبو إليه”<sup>(٥٣)</sup> وإلى جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإلى الوثائق الختامية لتلك المؤتمرات وعمليات متابعتها، ولا سيما المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري والمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

(٥٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

**وإذ تسلم** بأن إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية على نحو فعال أمر مهم لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتكرر تأكيد التزامها بتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف بحلول عام ٢٠١٥،

**وإذ تسلم أيضا** بضرورة مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية المترابطة وتحقيق النمو المطرد المنصف الشامل للجميع والتنمية المستدامة وتعزيز الآليات التي تحد من أوجه عدم المساواة،

**وإذ تقر** بأن إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية في عالم يزداد ترابطا أمر مهم للغاية لنجاح الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني من أجل تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان وبأنه على الرغم من الجهود التي بذلت على مر السنين ما زال من الضروري مواصلة تحسين إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

**وإذ تسلم** بالدور الذي تؤديه اللجان الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية ودون الإقليمية في دعم الحوار بين البلدان على الصعيد الإقليمي بشأن السياسات المتعلقة بمسائل الاقتصاد الكلي والمسائل المالية ومسائل التجارة والتنمية وبأهمية المبادرات والترتيبات الإقليمية والأقاليمية ودون الإقليمية الأخرى، بما في ذلك عمليات التكامل، التي تهدف إلى تحقيق التنمية وتعزيز التعاون بين أعضائها،

**وإذ تلاحظ** الأهمية البالغة للجهود التي تبذلها حاليا المؤسسات المتعددة الأطراف، ولا سيما مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لإيجاد حلول مشتركة للتحديات العالمية وأهمية المجموعات الحكومية الدولية التي تقدم توصيات في مجال السياسات أو تتخذ قرارات تتعلق بالسياسات لها آثار على الصعيد العالمي، وإذ تسلم بالفوائد التي تحققت من زيادة التحاور مع تلك المجموعات بهدف النهوض بالشفافية والاتساق في المسائل المتعلقة بإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وتعزيز التفاهم والتعاون بشأنها،

**وإذ ترحب** بإجراء المناقشة المواضيعية غير الرسمية التي نظمها رئيس الجمعية العامة بشأن “الأمم المتحدة وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية” في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمناقشة المواضيعية غير الرسمية التي نظمها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن “دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية” في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، وإذ تلاحظ الآراء التي أعرب عنها جميع المشاركين في هاتين المناقشتين، بمن فيهم ممثلو الدول الأعضاء وغيرهم من المشاركين الرفيعي المستوى،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية والتنمية<sup>(٥٤)</sup>؛

٢ - **تكرر تأكيد** ضرورة اتباع نهج شفافة فعالة متعددة الأطراف تشمل الجميع لمواجهة التحديات العالمية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في الجهود المبذولة حاليا لإيجاد حلول مشتركة لهذه التحديات؛

٣ - **تسلم** بأهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في توفير منتدى حكومي دولي، بوسائل منها عقد المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة، للتحاور وتحقيق توافق الآراء على الصعيد العالمي بشأن التحديات العالمية بمشاركة الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛



٤ - **تعيد تأكيد** المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة والدور الذي تؤديه الجمعية في المسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تعيد أيضا تأكيد** أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة رئيسية لاستعراض السياسات وإجراء الحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتابعة التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ويمثل آلية مركزية للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة عن طريق تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة وباعتباره هيئة رئيسية للمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، وتؤكد أهمية المناقشات الموضوعية التي يجريها المجلس في الاجتماعات الاستثنائية الرفيعة المستوى مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأهمية مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى؛

٦ - **تؤكد**، في هذا السياق، أن العمليات التي يضطلع بها حاليا لتنشيط أعمال الجمعية العامة وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي تسهم بشكل إيجابي في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية بشكل أكثر فعالية؛

٧ - **تعيد تأكيد** أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي منفتح غير تمييزي منصف قائم على قواعد يساهم في تحقيق النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وتشدد على ضرورة أن تسهم الترتيبات التجارية على الصعيدين الثنائي والإقليمي في تحقيق أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف وأن تكون مكاملة لها؛

٨ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وتكرر الدعوة إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضرورييتين لكسر حالة الجمود الراهنة في المفاوضات، وتدعو في هذا الصدد إلى التوصل إلى نتائج متوازنة طموحة شاملة تركز على التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية، بما يتماشى مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري<sup>(٥٥)</sup> وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥؛

٩ - **تسلم** بضرورة مواصلة تعزيز تنسيق الأنظمة النقدية والمالية والتجارية الدولية وكفالة اتساقها وبأهمية كفالة أن تكون تلك الأنظمة منفتحة شاملة للجميع تتسم بالنزاهة لكي تكمل الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني من أجل ضمان نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تؤكد** أن الأزمة المالية والاقتصادية أكدت ضرورة إجراء إصلاحات وأضاف زخما جديدا للمناقشات الدولية الجارية بشأن إصلاح النظام المالي الدولي وبنائه، وتشجع في هذا الصدد على مواصلة إجراء حوار منفتح شفاف شامل للجميع، وتلاحظ الجهود المهمة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تطرحها الأزمة المالية والاقتصادية؛

(٥٥) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

١١ - **تعيد تأكيد** أهمية توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع المعايير في الميدان الاقتصادي على الصعيد الدولي وتعزيز تلك المشاركة، وتلاحظ في هذا الصدد الخطوات المهمة التي اتخذت بشأن إصلاح هياكل الإدارة ونظام الحصص وحقوق التصويت في مؤسسات بریتون وودز، بما يجسد على نحو أفضل الحقائق الراهنة ويتيح فرصا أكبر للبلدان النامية للإعراب عن آرائها في تلك المؤسسات ويعزز مشاركتها فيها وحقوقها في التصويت فيها، وتسلم بأهمية مواصلة عمليات الإصلاح هذه بشكل طموح وبسرعة بهدف إنشاء مؤسسات أكثر فعالية ومصدقية وشرعية وخضوعا للمساءلة؛

١٢ - **تسلم** بأن مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة، وخصوصا الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنتيات والمنظمات والمجموعات الدولية والإقليمية التي تعالج المسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، حسب الاقتضاء، أمر مهم ومفيد، وتؤكد في هذا السياق أهمية الحوار بشكل مرن منتظم بين الأمم المتحدة والمجموعات الحكومية الدولية التي تقدم توصيات في مجال السياسات أو تتخذ قرارات تتعلق بالسياسات لها آثار على الصعيد العالمي، بما في ذلك مجموعة العشرين؛

١٣ - **ترحب** بالممارسة المتمثلة في الحوار غير الرسمي بين الأمم المتحدة والمجموعات الحكومية الدولية التي تقدم توصيات في مجال السياسات أو تتخذ قرارات تتعلق بالسياسات لها آثار على الصعيد العالمي، بما في ذلك مجموعة العشرين، عن طريق عقد جلسات الإحاطة غير الرسمية التي تنظم بمبادرة من رئيس الجمعية العامة، وتدعو في هذا الصدد رئيس الجمعية إلى المواظبة على هذه الممارسة عن طريق توجيه الدعوة إلى الممثلين المعنيين لإجراء جلسة حوار مع أعضاء الجمعية من أجل كفالة استمرارية مشاركتهم، تعزيزا للشفافية والاتساق في مسائل إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وللتفاهم والتعاون بشأنها؛

١٤ - **تقر** بأهمية الحوار بين الأمين العام والدول الأعضاء في الجمعية العامة فيما يتعلق بمشاركة الأمين العام في مؤتمرات القمة التي تعقدها المجموعات الحكومية الدولية التي تقدم توصيات في مجال السياسات أو تتخذ قرارات تتعلق بالسياسات لها آثار على الصعيد العالمي، بما في ذلك مؤتمرات قمة مجموعة العشرين، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى المواظبة على تنظيم اجتماعات غير رسمية لهذا الغرض؛

١٥ - **تعيد تأكيد** دور الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية، وتسلم في هذا الصدد بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٦ - **تسلم** بأن هناك ضرورة ملحة لتعزيز تماسك النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية وإدارتها واتساقها على نحو يكمل الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني من أجل التنمية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية مواصلة تحسين إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية وأهمية تعزيز الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تحقيق التنمية؛

١٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة دمج المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار إدارة الشؤون العالمية على نحو أفضل، وتقر، تحقيقا لتلك الغاية، بأهمية عمليات التكامل الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، في إطار السعي إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وخصوصا أنه يمكن السعي إلى تحقيق هذه المقاصد والمبادئ على نحو فعال من خلال العمل الذي يضطلع به على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

١٨ - **تسلم** بأن مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعالج المسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي أمر مهم ومفيد، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة

اللجان الإقليمية، على دعم هذه العمليات التي يضطلع بها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي والتعاون معها في ما تبذله من جهود من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون “الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية” في إطار البند المعنون “تعزيز منظومة الأمم المتحدة”؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يبحث فيه الخيارات والأفكار المتعلقة بمواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمجموعات الحكومية الدولية ويعده بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعمليات متابعة جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، حسب الاقتضاء؛

٢١ - تدعو رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر معاً في تنظيم مناقشات مواضيعية غير رسمية بشأن موضوع هذا القرار، وتدعو في الوقت ذاته اللجان الإقليمية والمؤسسات المالية والتجارية الدولية ومجلس تحقيق الاستقرار المالي وممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى إلى المساهمة في هذه المناقشات، حسب الاقتضاء.

#### القرار ٢٩٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.72 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

#### ٢٩٠/٦٧ - شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية

##### إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة “المستقبل الذي نصبو إليه”،

وإذ تشدد على ضرورة وجود إطار مؤسسي أفضل وأكثر فعالية للتنمية المستدامة يسترشد بالمهام المحددة المطلوب أدائها وبالتكليفات الصادرة في هذا الصدد ويعالج أوجه القصور في النظام الراهن ويأخذ جميع الآثار المترتبة على ذلك في الاعتبار ويحقق التآزر والاتساق ويسعى إلى تجنب الازدواجية وإزالة أوجه التداخل الذي لا داعي له في منظومة الأمم المتحدة ويقلل من الأعباء الإدارية ويستند إلى الترتيبات القائمة،

وإذ تشير إلى أنه تقرر في الفقرة ٨٤ من الوثيقة الختامية للمؤتمر<sup>(٥٦)</sup> إنشاء منتدى سياسي حكومي دولي عالمي رفيع المستوى، بالاستفادة من مواطن القوة لدى لجنة التنمية المستدامة ومن تجاربها ومواردها وطرائق مشاركتها الشاملة، ليحل محل اللجنة في وقت لاحق، وأن يتولى المنتدى السياسي الرفيع المستوى متابعة تطبيق مفهوم التنمية المستدامة وتجنب التداخل مع الهياكل والهيئات والكيانات القائمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، والمكانة المركزية التي تتبوؤها باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول

(٥٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وإذ تسلم بضرورة تعزيز دمج التنمية المستدامة باعتبارها عنصرا أساسيا في الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الولاية المنوطة به بموجب الميثاق، باعتباره هيئة رئيسية للمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وإذ تسلم بدور المجلس الرئيسي في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن،

**وإذ تشير** إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٥٧)</sup> وجدول أعمال القرن ٢١<sup>(٥٨)</sup> وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٥٩)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٦٠)</sup> وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٦١)</sup>،

**وإذ تشير أيضا** إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (برنامج عمل بربادوس)<sup>(٦٢)</sup> واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٦٣)</sup>،

**وإذ تشير كذلك** إلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا (برنامج عمل اسطنبول)<sup>(٦٤)</sup> وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية<sup>(٦٥)</sup> والإعلان السياسي المتعلق بالاحتياجات الإنمائية لأفريقيا<sup>(٦٦)</sup> والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٦٧)</sup>،

(٥٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٩) القرار د/٢٠١٩، المرفق.

(٦٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦١) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق.

(٦٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٦٥) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٦٦) القرار ١/٦٣.

(٦٧) A/57/304، المرفق.

وإذ تشير إلى الالتزامات الواردة في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما فيها إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٦٨)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٦٩)</sup> وتوافق آراء موننتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٧٠)</sup> وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء موننتيري<sup>(٧١)</sup> والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٧٢)</sup> وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٧٣)</sup> والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٧٤)</sup> وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٧٥)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

- ١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الدروس المستفادة من لجنة التنمية المستدامة<sup>(٧٦)</sup>؛
  - ٢ - **تقرر** أن يتولى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، تماشيا مع طابعه الحكومي الدولي، توفير القيادة السياسية وتقديم التوجيه وإصدار التوصيات في مجال التنمية المستدامة ومتابعة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة واستعراضه وتعزيز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بصورة كلية شاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات ووضع خطة حيوية مركزة عملية المنحى تكفل أخذ التحديات الجديدة والمستجدة في مجال التنمية المستدامة في الاعتبار على النحو الملائم؛
  - ٣ - **تقرر أيضا** أن تعقد اجتماعات المنتدى تحت رعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
  - ٤ - **تقرر كذلك** أن تتاح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة المشاركة على نحو تام فعال في جميع اجتماعات المنتدى؛
  - ٥ - **تقرر** أن يبذل قصارى الجهد للتوصل إلى توافق الآراء في جميع اجتماعات المنتدى؛
  - ٦ - **تقرر أيضا** فيما يخص اجتماعات المنتدى التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة ما يلي:
- (أ) أن تعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات؛

(٦٨) القرار ٢/٥٥.

(٦٩) القرار ١/٦٠.

(٧٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، موننتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧١) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٧٢) القرار ١/٦٥.

(٧٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧٤) القرار د١ - ٢/٢١، المرفق.

(٧٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٦) A/67/757.

(ب) أن يدعو رئيس الجمعية العامة إلى عقدها كل أربع سنوات لمدة يومين في بداية دورة الجمعية وفي مناسبات أخرى، على أساس استثنائي، بموجب قرار من الجمعية؛

(ج) أن يرأسها رئيس الجمعية؛

(د) أن يصدر عنها إعلان سياسي مقتضب متفاوض بشأنه يقدم إلى الجمعية لتنظر فيه؛

٧ - **تقرر كذلك** فيما يخص اجتماعات المنتدى التي تعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) أن يدعو رئيس المجلس إلى عقدها سنويا لمدة ثمانية أيام، منها ثلاثة أيام يعقد فيها جزء وزاري في إطار الدورة الموضوعية للمجلس بالاستناد إلى الاستعراض الوزاري السنوي على أن يحل محله فيما بعد اعتبارا من عام ٢٠١٦؛

(ب) أن يرأسها رئيس المجلس؛

(ج) أن تركز على موضوع يبين تكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة تماشيا مع الموضوع الذي تركز عليه أنشطة المجلس واتساقا مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(د) أن تتولى متابعة تنفيذ الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومتابعة وسائل تنفيذها كل على حدة واستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد، وزيادة التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن برامج التنمية المستدامة والسياسات المتعلقة بها، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والخبرات المتصلة بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة، وتيسير تبادل الخبرات طوعا، بما في ذلك التجارب الناجحة والتحديات والدروس المستفادة، وتعزيز اتساق السياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة وتنسيقها على نطاق المنظومة؛

(هـ) أن تأخذ أعمال منتدى التعاون الإنمائي وأنشطة المجلس الأخرى المتعلقة بكفالة تكامل التنمية المستدامة وتطبيق مفهومها في الاعتبار؛

(و) أن تستفيد من العمليات التحضيرية على الصعيد الإقليمي؛

(ز) أن يصدر عنها إعلان وزاري متفاوض عليه لإدراجه في تقرير المجلس إلى الجمعية العامة؛

٨ - **تقرر** أن يجري المنتدى، تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ابتداء من عام ٢٠١٦، استعراضات دورية بشأن متابعة الالتزامات المتعلقة بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة وتحقيق أهدافها وبشأن تنفيذ تلك الالتزامات، بما فيها الالتزامات المتصلة بوسائل التنفيذ، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتقرر كذلك فيما يخص تلك الاستعراضات ما يلي:

(أ) أن تكون طوعية وتشجع في الوقت ذاته على الإبلاغ وتشمل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكيانات الأمم المتحدة المعنية؛

(ب) أن تجرى تحت إشراف الدولة ويشارك فيها مسؤولون على المستوى الوزاري وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى؛

(ج) أن توفر منبرا للشراكات بسبل منها مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية؛

(د) أن تحل محل العروض الطوعية الوطنية التي تنظم في سياق الاستعراضات الموضوعية الوزارية السنوية التي يجريها المجلس، بناء على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وعلى الخبرات والدروس المستفادة في هذا السياق؛

٩ - **تقرر أيضا** أن يجري العمل في كل الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة بموجب قواعد النظام الداخلي للجان الرئيسية للجمعية، حيثما انطبقت، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك، وأن يجري العمل في كل الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قواعد النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، حيثما انطبقت، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك؛

١٠ - **تؤكد** أن الترتيب الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة التنمية المستدامة في مقره ٢٠١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ ينطبق على اجتماعات المنتدى التي تعقد تحت رعاية المجلس وأن الترتيبات التي وضعتها الجمعية العامة في مرفق القرار ٢٧٦/٦٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١ تنطبق على اجتماعات المنتدى التي تعقد تحت رعاية الجمعية؛

١١ - **تقرر** أن تخصص اجتماعات المنتدى وقتا كافيا لمناقشة التحديات التي تواجهها البلدان النامية، بما فيها أكثر البلدان ضعفا، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية في مجال التنمية المستدامة بهدف تعزيز المشاركة وتنفيذ الالتزامات وأن تأخذ في الاعتبار التحديات التي تنفرد في مواجهتها البلدان المتوسطة الدخل في تحقيق التنمية المستدامة، وتكرر تأكيد ضرورة أن يدعم المجتمع الدولي بأشكال شتى وبالقدر الكافي الجهود التي تبذلها البلدان المتوسطة الدخل بما يراعي احتياجات تلك البلدان وقدرتها على تعبئة مواردها الداخلية؛

١٢ - **تشجع** الدول على ضمان أن تجسد مشاركتها في اجتماعات المنتدى التكامل المتوازن بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة من وجهات نظرها الوطنية؛

١٣ - **تسلم** بأهمية البعد الإقليمي للتنمية المستدامة وتدعو للجان الإقليمية للأمم المتحدة إلى المساهمة في أعمال المنتدى، بطرق منها عقد اجتماعات إقليمية سنوية تشارك فيها الكيانات الإقليمية المعنية الأخرى والمجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية عند الاقتضاء؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة أن يشجع المنتدى على تعزيز الشفافية والتنفيذ بتقوية الدور الاستشاري الذي تضطلع به المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية وزيادة مشاركتها على المستوى الدولي للاستفادة من خبراتها على نحو أفضل، مع الإبقاء على الطابع الحكومي الدولي للمناقشات، وتقرر في هذا الصدد أن يفتح المنتدى باب المشاركة أمام المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في الجمعية العامة، بناء على الترتيبات التي أرسستها لجنة التنمية المستدامة والممارسات التي تتبعها، بما في ذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ اللذان يسيريان على المنتدى؛

١٥ - **تقرر**، في هذا الصدد، السماح لممثلي المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية، مع الإبقاء على الطابع الحكومي الدولي للمنتدى، بما يلي:

(أ) حضور جميع الاجتماعات الرسمية للمنتدى؛

- (ب) الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق الرسمية؛
- (ج) الإدلاء بمدخلات في الاجتماعات الرسمية؛
- (د) تقديم الوثائق وعرض المساهمات الخطية والشفوية؛
- (هـ) تقديم توصيات؛
- (و) تنظيم مناسبات جانبية واجتماعات مائدة مستديرة بالتعاون مع الدول الأعضاء والأمانة العامة؛
- ١٦ - تشجع المجموعات الرئيسية الوارد بياها في جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٥٨)</sup> وغيرها من الجهات المعنية، مثل المنظمات الخيرية الخاصة والهيئات التعليمية والأكاديمية والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات الطوعية وغيرها من الجهات المعنية الناشطة في مجالات تتعلق بالتنمية المستدامة، على أن تتولى بنفسها إقامة آليات تنسيق فعالة للمشاركة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى وفي الأعمال المنبثقة من تلك المشاركة على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية وتوفير مقومات البقاء لها، على نحو يكفل المشاركة على نحو فعال متوازن واسع النطاق بحسب المنطقة ونوع المنظمة؛
- ١٧ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنها مؤسسات بريتون وودز والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، بما فيها منظمة التجارة العالمية، إلى الإسهام، كل في نطاق ولايته، في مناقشات المنتدى؛
- ١٨ - تؤكد أن المنتدى سيوفر منبرا نشطا لإجراء الحوارات بشكل منتظم وتقييم الأوضاع ووضع الخطط للنهوض بالتنمية المستدامة، وأن جداول أعمال كل اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى ستركز، مع توخي المرونة، على معالجة القضايا الجديدة والمستجدة؛
- ١٩ - تعيد تأكيد ضرورة أن يسهم المنتدى في تعزيز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بصورة كلية شاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات، وفي هذا الصدد، تدعو المنتدى إلى أن يأخذ في اعتباره مساهمات وأعمال هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المعنية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛
- ٢٠ - تقر أن يعزز المنتدى الربط بين العلم والسياسات بدراسة الوثائق وجمع المعلومات والتقييمات المتفرقة، بطرق منها إعداد تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، استنادا إلى التقييمات الحالية، وتعزيز عمليات صنع القرار القائمة على الأدلة على جميع المستويات، والإسهام في توطيد الجهود الجارية في البلدان النامية لبناء القدرات في مجال جمع البيانات وتحليلها، وتطلب إلى المنتدى أن ينظر، في عام ٢٠١٤، في نطاق التقرير المقرر إعداده عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والأسلوب المتبع في إعداده، بناء على اقتراح من الأمين العام يجسد آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكيانها المعنية، بما فيها لجنة السياسات الإنمائية، وتوصياتها؛
- ٢١ - تقر أيضا أنه يمكن للمنتدى أن يقدم التوصيات إلى مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وإلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره أمانة إطار السنوات العشر، مع أخذ تقاريرهما في الاعتبار؛
- ٢٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينسقا مع مكتب المجلس ومع مكاتب اللجان المعنية التابعة للجمعية العامة لتنظيم أنشطة المنتدى بما يكفل الاستفادة مما تقدمه منظومة الأمم المتحدة والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى من مدخلات وما تسديه من مشورة عند الاقتضاء؛



٢٣ - تقرر أن تدعم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة المنتدى بالتعاون الوثيق مع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والمؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف، وأمانات اتفاقيات ريو الثلاث وغيرها من هيئات المعاهدات والمنظمات الدولية المعنية، في إطار ولاية كل منها؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يرسل جميع الأموال المتبقية من الصندوق الاستئماني لدعم عمل لجنة التنمية المستدامة إلى صندوق استئماني للتبرعات تابع للمنتدى من أجل تيسير مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وممثلي المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، في أعمال المنتدى، ودعم الأعمال التحضيرية للمنتدى، وتدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى إلى المساهمة في صندوق المنتدى الاستئماني للتبرعات؛

٢٥ - تقرر أن تدفع نفقات سفر ممثل واحد من كل بلد من أقل البلدان نمواً من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمشاركة في كل الاجتماعات الرسمية التي يعقدها المنتدى؛

٢٦ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإلغاء لجنة التنمية المستدامة بعد اختتام دورتها العشرين المقرر عقدها قبل انعقاد أول اجتماع للمنتدى، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٧ - تقرر أن يكون الاجتماع الأول للمنتدى الذي سيعقد تحت رعاية الجمعية العامة جلسة افتتاحية للمنتدى، وتطلب إلى رئيس الجمعية أن يعقد هذا الاجتماع في بداية الدورة الثامنة والستين لمدة يوم واحد، وتقرر، على أساس استثنائي ولأغراض ذلك الاجتماع فقط، أن تتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع موجزا من الرئيس؛

٢٨ - تقرر أيضاً أن تنظر في دورتها التاسعة والستين في ضرورة أن يعقد في عام ٢٠١٥ اجتماع للمنتدى تحت رعاية الجمعية العامة يتعلق ببدء العمل بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٩ - تقرر كذلك أن تستعرض في دورتها الثالثة والسبعين شكل المنتدى وجوانبه التنظيمية، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛

٣٠ - تشدد على أن يتم استعراض تنفيذ هذا القرار في سياق استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ تفادياً للازدواجية.

## القرار ٢٩١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.75 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً،

جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، شيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن

## ٢٩١/٦٧ - الصرف الصحي للجميع

### إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للصرف الصحي، ٢٠٠٨ و ١٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمتابعة السنة الدولية للصرف الصحي، ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون “الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية”،

وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية وقراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٧٧)</sup> وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٧٨)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٧٩)</sup>، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة “المستقبل الذي نصبو إليه”<sup>(٨٠)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء بطء وعدم كفاية التقدم المحرز في إتاحة إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية، كما يتبين من تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية المستوفي لعام ٢٠١٢ الذي لوحظ فيه أن ٢.٥ بليون شخص لا تتوفر لهم حتى الآن مرافق الصرف الصحي الأساسية،

(٧٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٨) القرار د/١٩ - ٢، المرفق.

(٧٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٨٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإدراكا منها لأثر انعدام الصرف الصحي في صحة الإنسان وفي الحد من الفقر وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة، وبخاصة موارد المياه،

وإذ تقدر الأعمال التي تواصل الاضطلاع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والعمل الذي تقوم به منظمات حكومية دولية أخرى في مجال الصرف الصحي،

وإذ تلاحظ ما يقام كل سنة في العديد من البلدان من مناسبات فيما يتصل بالصرف الصحي وما يضطلع به من أنشطة ومبادرات في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها البلدان المشاركة حاليا في جميع المبادرات الطوعية في مجال المياه والصرف الصحي، بما فيها الشراكة من أجل توفير مرافق الصرف الصحي والمياه للجميع، لإطلاع الدول الأعضاء المهمة على تجاربها،

وإذ تسلم بأن المناسبات التي أقيمت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر في العديد من الدول الأعضاء في سياق اليوم العالمي لدورات المياه أسهمت في زيادة الوعي بمسألة توفير مرافق الصرف الصحي للجميع البالغة الأهمية. بمختلف جوانبها وفي اتخاذ إجراءات منسقة بشأنها، وإذ تنوه في هذا الصدد بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني،

١ - تقرر أن تعلن يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوما عالميا لدورات المياه في سياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى على تشجيع تغيير العادات السلوكية فيما يتصل بالصرف الصحي ووضع سياسات لزيادة إمكانية إتاحة مرافق الصرف الصحي للفقراء والدعوة إلى إنهاء التغوط في الخلاء باعتباره ممارسة ضارة للغاية بالصحة العامة؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى على تناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك النهوض بالنظافة الصحية وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية وشبكات المجاري ومعالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في سياق الإدارة المتكاملة للمياه؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال على نحو ملائم باليوم العالمي لدورات المياه في سياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، بطرق منها التثقيف والاضطلاع بأنشطة للتوعية بأهمية استفادة الجميع من مرافق الصرف الصحي؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى على التعجيل بإحراز تقدم في تحقيق الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية وغيره من الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصرف الصحي، بوسائل منها مضاعفة الجهود لسد الثغرات في مجال الصرف الصحي عن طريق توسيع نطاق الإجراءات المتخذة على الصعيد الميداني، وتنويع الوقت ذاته في هذا الصدد بالجهود المبذولة على الصعيد العالمي لتنفيذ مبادرة "مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥"؛

٦ - تؤكد ضرورة أن تدفع تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، رهنا بتوافر وتقديم تبرعات لهذا الغرض بعينه؛

٧ - **تطلب** إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية أن تقوم، بالتشاور مع الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، بتيسير تنفيذ الأنشطة المتصلة باليوم العالمي لدورات المياه في سياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، بالتعاون مع الحكومات والجهات المعنية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار.

### القرار ٢٩٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.74 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا، العراق، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النمسا، النيجر، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

### ٢٩٢/٦٧ - تعدد اللغات

#### إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تعدد اللغات يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أن الأمم المتحدة تسعى إلى النهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايتها والمحافظة عليه على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك كذلك في هذا الصدد أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع وينهض بالتفاهم الدولي، وإذ تدرك أهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتها، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد ضرورة التقيد على نحو صارم بالقرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات الخاصة باللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،

وإذ تشير إلى أن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية ولغات العمل فيها<sup>(٨١)</sup> واللغات الرسمية لمجلس الأمن ولغات العمل فيه<sup>(٨٢)</sup> وأن

(٨١) المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(٨٢) المادة ٤١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل فيه<sup>(٨٣)</sup> وأن الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة<sup>(٨٤)</sup>،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بالعلاقات العامة والإعلام،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨٥)</sup>، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ بء (د - ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بتعدد اللغات، بما فيها القرارات ٣١١/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٩٧/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ١٢٤/٦٧ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٨٦)</sup>؛

## أولا

### تعدد اللغات عموما ودور الأمانة العامة

- ٢ - تشدد على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٣ - تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل للقرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة؛
- ٤ - تؤكد أيضا مسؤولية الأمانة العامة عن مراعاة تعدد اللغات في أنشطتها في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس الإنصاف؛
- ٥ - ترحب في هذا الصدد بمواصلة منسق شؤون تعدد اللغات مهامه في الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة أن تدعم عمل المنسق؛
- ٦ - تهيب بالأمين العام أن يواظب على تطوير شبكة مراكز الاتصال التي تدعم منسق شؤون تعدد اللغات في تنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد تنفيذا فعالا متسقا على صعيد الأمانة العامة، وتدعو الأمين العام

(٨٣) المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٨٤) انظر القرار ٢ (د - ١)، المرفق.

(٨٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٦) A/67/311.

إلى أن يدعم، من خلال دوره في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، اتباع نهج منسق فيما يتعلق بتعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة، أخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعدد اللغات<sup>(٨٧)</sup>؛

٧ - **ترحب** بتخصيص يوم في الأمم المتحدة لكل لغة من اللغات الرسمية من أجل إتاحة معلومات عن تاريخها وثقافتها واستعمالها والتوعية بذلك، وتشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز هذا النهج دون أن تترتب على ذلك تكاليف، عن طريق مساهمة المنظمات الشريكة إذا اقتضى الأمر ذلك، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتشجع أيضاً الأمين العام على النظر في تعميم هذه المبادرة الهامة لتشمل اللغات غير الرسمية الأخرى المتحدث بها في شتى أنحاء العالم؛

٨ - **ترحب أيضاً** بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية بناء على لغة مشتركة من أجل تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة في مجال تعدد اللغات؛

٩ - **ترحب كذلك** بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكافة الهيئات المشاركة الأخرى بهدف تعزيز احترام جميع اللغات، ولا سيما اللغات المهددة بالاندثار، والتنوع اللغوي وتعدد اللغات والنهوض بها وحمايتها؛

١٠ - **تعيد تأكيد** أن التنوع اللغوي عنصر هام من عناصر التنوع الثقافي، وتؤكد أهمية التنفيذ التام الفعال لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(٨٨)</sup> التي بدأ نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وتشير إلى التوصية المتعلقة بتعزيز تعدد اللغات واستخدامه وتعميم الانتفاع بالفضاء الإلكتروني الصادرة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(٨٩)</sup>؛

## ثانياً

### دور إدارة شؤون الإعلام في تعدد اللغات

١١ - **تشدد** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يكفل المساواة في معاملتها في كافة أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين للإدارة في جميع اللغات الرسمية للاضطلاع بجميع أنشطتها؛

١٢ - **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة استخدام لغات أخرى بالإضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، حسب الجمهور الذي تجري مخاطبته، بقصد الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم من أجل تعزيز الدعم الدولي لأنشطة الأمم المتحدة؛

(٨٧) A/67/78.

(٨٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٠، الرقم ٤٣٩٧٧.

(٨٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول: القرارات، الفرع الرابع، القرار ٤١، الملحق.

١٣ - ترحب بالعمل الذي اضطلعت به مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بهدف الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم من أجل تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع مراكز الأمم المتحدة للإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات الهامة في الجوانب المتعلقة بالتحاور والتعاون النشط من أعمالها، بطرق منها على وجه الخصوص تنظيم حلقات دراسية ومناقشات من أجل زيادة نشر المعلومات والتفاهم وتبادل الآراء بشأن أنشطة الأمم المتحدة على الصعيدين المحلي والإقليمي؛

١٤ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذل بشكل متواصل في سبيل نشر المعلومات على الصعيد العالمي باستخدام اللغات الرسمية وغير الرسمية ووسائل الاتصال التقليدية، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها الخاص للعمل الذي تضطلع به إذاعة الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست وباللغات غير الرسمية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين في مقر الأمم المتحدة، نظرا لما تدره من دخل، على نحو منتظم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٦ - ترحب بمبادرة الأمين العام لإتاحة جولات مصحوبة بمرشدين بلغات غير رسمية أيضا في مقر الأمم المتحدة؛

١٧ - تلاحظ مع الاهتمام مبادرات الأمانة العامة التي لا تترتب عليها تكاليف لإصدار منشورات باللغات الرسمية وغير الرسمية وزيادة حجم المنشورات المترجمة وتشجيع مكاتب الأمم المتحدة على مراعاة تعدد اللغات في سياسة الاقتناء التي تتبعها، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة هذه المبادرات؛

### ثالثا

#### المواقع وأدوات الاتصال الشبكية الأخرى

١٨ - تعيد تأكيد ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمن تقريره المقبل عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة الشبكية، بما في ذلك أوجه التفاوت بين اللغات الرسمية من حيث المحتوى، وأن يطرح فيه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن تعدد اللغات استعراضا شاملا لمواقع الأمم المتحدة الشبكية يبين حالة محتواها باللغات غير الرسمية وأن يطرح فيه أفكارا مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل توسيع نطاق تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية بعدة لغات وإثرائها، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - تحث الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات وصفحة الأمين العام الشبكية وتعهدا وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التكافؤ؛

٢١ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي وضمان دقته، التوزيع الملائم للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة الشبكي بين جميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الست وخصائصها؛

٢٢ - **تلاحظ مع القلق** أن تطوير موقع الأمم المتحدة الشبكي بعدة لغات وإثراءه يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة الشبكي، بطرق منها على وجه الخصوص الإسراع في شغل الوظائف الشاغرة حاليا في بعض الأقسام؛

٢٣ - **تخطط علما** بالفرعين الثاني - دال والثاني - هاء من تقرير الأمين العام<sup>(٨٦)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد، وتحت جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة على تعزيز جهودها لترجم إلى كافة اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات المنشورة باللغة الإنكليزية في موقع الأمم المتحدة الشبكي بأكثر السبل عملية وكفاءة وفعالية من حيث التكلفة، في حدود الموارد المتاحة؛

٢٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، بذل الجهود لضمان توافر الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية ومن التطبيقات الداعمة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بهدف تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

٢٥ - **ترحب** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات المتاحة على الشبكة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

٢٦ - **تشدد** على أهمية مراعاة البعد اللغوي لدى الاستعانة بأدوات الاتصال الجديدة، مثل الشبكات الاجتماعية، من أجل كفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة؛

٢٧ - **تحث** الأمانة العامة على أن تواصل تحديث موقع iSeek بلغتي عمل الأمانة العامة وأن تواصل جهودها لإتاحة هذا الموقع في جميع مراكز العمل ووضع تدابير لا تترتب عليها تكاليف وتنفيذها لتمكين الدول الأعضاء من الحصول بشكل آمن على المعلومات غير المتاحة حاليا إلا على الشبكة الداخلية للأمانة العامة؛

#### رابعا

#### خدمات الوثائق والمؤتمرات

٢٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة على موقع الأمم المتحدة الشبكي بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية الاتصال المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وبين أعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للأمم



المتحدة على قدم المساواة، عن طريق توفير الخدمات المتصلة بالوثائق وخدمات الاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛

٣٠ - **تكرر مع القلق طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة الشبكي، بما يتسق مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٣١ - **تؤكد** ضرورة التقيد في جميع المبادرات المتعلقة بتطور أساليب العمل، بما فيها المبادرات المضطلع بها على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة من أجل الحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزها؛

#### خامسا

#### إدارة الموارد البشرية وتدريب الموظفين

٣٢ - **تشير** إلى قرارها ٢٥٥/٦٧، وبخاصة الفقرة ٣٥ منه التي أعادت فيها تأكيد ضرورة مراعاة المساواة بين لغتي العمل في الأمانة العامة وأعادت تأكيد ضرورة استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقا للتكليف الصادر بذلك وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن تنص الإعلانات عن الشواغر على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة المعلن عنها لغة عمل محددة؛

٣٣ - **تلاحظ مع الارتياح** رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها في الجلسات التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية؛

٣٤ - **تشجع** موظفي الأمم المتحدة على مواصلة استخدام مرافق التدريب الموجودة على نحو فعال لاكتساب الكفاءة وتحسينها في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة المساواة في إتاحة فرص التدريب لجميع الموظفين باللغات الرسمية الست؛

٣٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني لقرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي أقرت فيها بأن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك أكدت أن الإلمام الجيد باللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

٣٧ - **تؤكد** ضرورة أن يظل تعيين الموظفين يجري في تقيد صارم بالمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وبالتساق مع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة؛

٣٨ - **تدعو** الأمين العام إلى كفالة استيفاء شرط توافر القدرة لدى موظفي الأمم المتحدة على استخدام إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ القرار ٢٤٨٠ بء (د - ٢٣)؛

- ٣٩ - تدعو أيضا الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة للنظر في الخصوصيات اللغوية الواردة في إعلانات الشواغر أثناء تشكيل أفرقة إجراء المقابلات لتعيين الموظفين في الأمم المتحدة؛
- ٤٠ - تؤكد ضرورة أن تجري ترقية الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها في تقيد صارم بالمادة ١٠١ من الميثاق ووفقا لأحكام القرار ٢٤٨٠ بء (د - ٢٣) والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

#### سادسا

##### موظفو خدمات اللغات

- ٤١ - تشير إلى قرارها ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبخاصة الفقرة ٧ من الجزء الثالث منه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على أساس المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١١ من الجزء دال من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ٤٢ - تنوه بالتدابير التي اتخذها الأمين العام وفقا لقرارها من أجل معالجة مسألة شغل الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تلك الجهود ويكتفها، بسبل منها تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تدرب الأخصائيين اللغويين من أجل تلبية الاحتياجات في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

#### سابعا

##### المكاتب الميدانية وعمليات حفظ السلام

- ٤٣ - تؤكد أهمية تقديم المعلومات والمساعدة التقنية ومواد التدريب التي توفرها الأمم المتحدة، متى أمكن ذلك، باللغات المحلية للبلدان المستفيدة، بوسائل منها مواقع الأمم المتحدة المحلية على الشبكة؛
- ٤٤ - تشير إلى قرارها ٢٩٧/٦٦ الذي أقرت بموجبه مقترحات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتوصياتها واستنتاجاتها<sup>(٩٠)</sup>؛
- ٤٥ - تخطط علما بالفقرة ١ من الفرع الثاني - دال من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، وتشير كذلك إلى قرارها ٢٩٧/٦٦ دون الإخلال بالمادة ١٠١ من الميثاق؛
- ٤٦ - تحث الأمانة العامة على ترجمة جميع وثائق التدريب في مجال حفظ السلام إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة ليتسنى لكافة الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، على الخصوص، وللمؤسسات المعنية الأخرى الاستفادة منها؛

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/66/19)، الفصل الخامس.

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، تقريراً شاملاً عن تنفيذ قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات تنفيذاً كاملاً؛

٤٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تعدد اللغات".

### القرار ٢٩٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.59/Rev.1 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، فيجي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، كرواتيا، لاوتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٢٩٣/٦٧ - **تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(٩١)</sup> وقرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها السنوية اللاحقة، ومنها القرارات ٢٢٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٥/٦٢ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٤/٦٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٥٢/٦٤ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ و ٢٧٨/٦٥ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٧/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقراراتها ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا و ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢٧٤/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضاً، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن و ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بدور المجلس في منع نشوب النزاعات المسلحة و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، وبخاصة في أفريقيا،

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).

و ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلقين بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين،

**وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٩٢)</sup> التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،**

**وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٩٣)</sup>،**

**وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية<sup>(٩٤)</sup>، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة بشكل وثيق ويعزز كل منها الآخر،**

**وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٩٥)</sup>،**

**وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٣/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشأت بموجبه آلية رصد لاستعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا، وإذ تتطلع إلى أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في الدورة التاسعة والستين التقرير الأول من التقارير التي سيقدمها كل سنتين بهذا الشأن،**

**وإذ تؤكد أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى حل النزاعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، وإذ تسلم في الوقت نفسه بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي والأمم المتحدة الدعم في هذا المجال، مع مراعاة المسؤوليات المنوطة بالمنظمة في هذا الصدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة،**

**وإذ تسلم بوجه خاص بأهمية تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة أسباب النزاع في أفريقيا،**

**وإذ تلاحظ أن الأوضاع اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة لم تتوطد بعد في جميع أنحاء أفريقيا، على الرغم من الاتجاهات الإيجابية نحو إحلال سلام دائم في القارة وإحراز التقدم في هذا الشأن، وأنه توجد نتيجة لذلك ضرورة ملحة لمواصلة تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، وبوجه خاص في البلدان الخارجة من النزاع،**

**وإذ تعرب عن القلق في هذا السياق لوقوع الانقلابات من جديد في بعض البلدان الأفريقية ولأثرها السليبي في توطيد السلام والتنمية،**

(٩٢) القرار ١/٦٠.

(٩٣) القرار ١/٦٣.

(٩٤) القرار ١/٦٥.

(٩٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

**وإذ ترحب** بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية بذلها من أجل حل النزاعات والنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا،

**وإذ تعيد تأكيد** الالتزام بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات وتوقيع العقوبات على مرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة بالاستعانة بالآليات الوطنية، أو الآليات الإقليمية أو الدولية عند الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي، وإذ تشجع الدول، تحقيقا لهذا الغرض، على تعزيز نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخطتها المتعلقة بالسلام والأمن،

**وإذ تشدد** على أهمية تعزيز المبادرات الوطنية والإقليمية بدعم دولي للتصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجميع جوانبه من آثار سلبية في السلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تدين الاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

**وإذ تقر** بأن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع يقتضي من الحكومات الوطنية والشركاء الدوليين مواصلة وضع نهج منسقة مصممة خصيصا لتلبية احتياجات تلك البلدان والتصدي للتحديات التي تواجهها في سياق بناء السلام،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية لجنة بناء السلام في هذا الصدد بوصفها آلية مكرسة للقيام، في إطار ولايتها الحالية وبطريقة متكاملة، بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من النزاع تحقيقا للانعاش وإعادة الإدماج والتعمير وبمساعدة هذه البلدان على إرساء أسس السلام والتنمية المستدامة، مع أخذ الأولويات الوطنية ومبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور في الاعتبار،

**وإذ ترحب** بما يبذله مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي من جهود لتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات السلام والأمن والشؤون السياسية والإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة التنسيق بين كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية المشاركة في تنفيذ برنامج العشر سنوات لبناء القدرات، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وكفالة زيادة فعاليتها من حيث التكلفة،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(٩٦)</sup>؛

٢ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود واتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية

من التزاعات، وتسلم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

٣ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية بذلها من أجل تعزيز قدرتها في مجال حفظ السلام واضطلاعها بدور قيادي في عمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالجهود المتواصلة من أجل إنشاء نظام للإنذار المبكر على نطاق القارة وتطوير القدرة على الاستجابة، من قبيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وتعزيز قدرات الوساطة، بطرق منها الاستعانة بفريق الحكماء؛

٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما فيها الاستعانة بفريق الحكماء وإطار الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع ونظام الإنذار المبكر على نطاق القارة، بما في ذلك مكوناته دون الإقليمية، وبدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء مساعدة البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، بناء على طلبها، في تحقيق انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ودعم هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام؛

٦ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والشركاء كافة دعم جهود البلدان الأفريقية لتعزيز الإدماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛

٧ - **تؤكد** أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للمصالحة الوطنية والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع؛

٨ - **تدعو** الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل دعم الجهود التي يواصل بذلها على الصعيد الإقليمي من أجل بناء قدرة البلدان الأفريقية على الوساطة والتفاوض؛

٩ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي فيما يبذله من جهود لإدماج التدريب على القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، إدماجا فعالا في تدريب الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية من الناحيتين التنفيذية والتكتيكية على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

١٠ - **تسلم** بضرورة أن تركز الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع نشوب التزاعات وتوطيد السلام في أفريقيا على تحقيق التنمية المستدامة فيها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة على صعيد القارة؛

١١ - **تشير** إلى توقيع الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٩٧)</sup> وإلى الجهود التي يواصل بذلها في هذا الصدد، وتلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن استعراض برنامج العشر سنوات لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي<sup>(٩٨)</sup>، وتؤكد أهمية التعجيل بتنفيذ

(٩٧) A/61/630، المرفق.

(٩٨) A/65/716-S/2011/54.

البرنامج، وتحت جميع الجهات المعنية على دعم تنفيذ برنامج العشر سنوات لبناء القدرات بجميع جوانبه على نحو تام، وبخاصة بدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٢ - تؤكد الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج ومنع استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالسلع الأساسية ذات القيمة العالية بشكل غير مشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يؤديان دوراً أساسياً في التصدي لهذه المسائل؛

١٣ - تلاحظ مع القلق أن أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، لا تزال ترتكب ضد النساء والأطفال وقد تتصاعد حتى في المراحل النهائية للنزاعات المسلحة، وتحت على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وبتقلص المساعدة لهم، بطرق منها رصد حالات العنف والإبلاغ عنها على نحو أكثر منهجية، وتلاحظ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة واتخذها مجلس الأمن في هذا الصدد، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثل المثلث الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، وخصوصاً في أفريقيا؛

١٤ - تلاحظ أيضاً مع القلق المحنة الشديدة التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة ظاهرة الأطفال الجنود والانتهاكات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وتؤكد ضرورة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وكفالة إدماج مسألتي حماية الأطفال وحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح في جميع عمليات السلام، وتؤكد أيضاً ضرورة إسداء المشورة لهم وتأهيلهم وتعليمهم بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وتشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثل المثلث الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ ولايتها، وخصوصاً في أفريقيا؛

١٥ - تؤكد أهمية التصدي للبعد الاجتماعي الاقتصادي لبطالة الشباب وتسهيل النهوض بمشاركة الشباب في عمليات صنع القرار من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

١٦ - تدعو إلى تعزيز دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلقان بالمرأة والسلام والأمن، وتحث الدول الأعضاء في هذا السياق دعم عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

١٧ - ترحب بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذلها لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وبدء نفاذه وإلى الإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفريقيا

وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمسائل الجنسانية وبرتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمسائل الجنسانية والتنمية، وتؤكد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب النزاعات في القارة، وتحت بقوة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية على مضاعفة جهودها ودعمها في هذا الصدد؛

١٨ - **تخطط علما** باتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم التي بدأ نفاذها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإعلان كمبالا المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا الذي اعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

١٩ - **تدعو** إلى صون مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وإيجاد حل لمحنة اللاجئين، بطرق منها دعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين وكفالة العودة الطوعية الآمنة المستدامة لهؤلاء السكان على نحو يحفظ لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته، أن يتخذ إجراءات عملية لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة وأن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محتهم وتيسير الحلول المستدامة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المستضيفة التي تأويهم؛

٢٠ - **تقر** بأن الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران تسهم بشكل مجد منذ نشأتها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأفريقية؛

٢١ - **ترحب** بالمبادرات التي تقودها أفريقيا لتعزيز الإدارة السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات، مثل الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتشجع على مشاركة عدد أكبر من البلدان الأفريقية في هذه العملية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تساعد البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، في ما تواصل بذله من جهود من أجل النهوض بالنظام الدستوري وسيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد ومواصلة مكافحة الإفلات من العقاب وفي إجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة يشارك فيها الجميع؛

٢٢ - **تنوّه** بدور لجنة بناء السلام في كفالة مراعاة تولى البلدان الخارجة من النزاع زمام عملية بناء السلام على الصعيد الوطني ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع في البلدان قيد الاستعراض، وتلاحظ الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة بالتعاون مع بروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا - بيساو من خلال استراتيجيات متكاملة لبناء السلام ومع غينيا وليبيريا من خلال بيانات الالتزامات المتبادلة بشأن بناء السلام، وتدعو إلى مواصلة الالتزام على الصعيدين الإقليمي والدولي بتنفيذ تلك الاستراتيجيات والوفاء بالتزامات الأطراف كل تجاه الآخر؛

٢٣ - **تؤكد** أهمية التصدي بفعالية للتحديات التي ما زالت تعيق تحقيق السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في القارة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مساعدة البلدان الأفريقية في التصدي لهذه التحديات بفعالية؛

٢٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، بناء على طلبها حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل بناء القدرات الوطنية، بطرق منها وضع استراتيجيات وطنية لإصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتوفير مقومات العودة الآمنة



للمشردين داخليا ولللاجئين والشروع في أنشطة مدرة للدخل، وبخاصة للشباب والنساء، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

٢٥ - تحث على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛

٢٦ - تسلم بضرورة أن تواصل البلدان الأفريقية بذل الجهود لتهيئة بيئات مؤاتية لتحقيق نمو يشمل الجميع دعما للتنمية المستدامة وضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق موارد جديدة وإضافة لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، والداخلية منها والخارجية، من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية في مجال التنمية، وترحب بمختلف المبادرات المهمة المتخذة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية في هذا الصدد؛

٢٧ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف والشركاء الجدد التعجيل بالوفاء بالتزاماتهم وكفالة تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية<sup>(٩٣)</sup> على نحو تام وعاجل وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٩٩)</sup>؛

٢٨ - تؤكد ضرورة تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة، وتحيط علما في هذا السياق بالإعلان المتعلق بالعمالة وتخفيف وطأة الفقر في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٤ وبتوصيات الفريق التوجيهي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية في أفريقيا التي أقرها الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠٠٨ والتي تشمل مجالات بالغة الأهمية مثل الزراعة والأمن الغذائي والتعليم والصحة والهيكل الأساسية وتسهيل التجارة ونظم الإحصاء الوطنية؛

٢٩ - تشجع الحكومات الأفريقية على تعزيز الهياكل والسياسات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، بطرق منها تهيئة مناخ للاستثمار يتسم بالشفافية والاستقرار يمكن التنبؤ به تنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية، وعلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد البلدان الأفريقية المعنية، بناء على طلبها، عن طريق تعزيز قدرتها على وضع هياكلها الوطنية لإدارة الموارد الطبيعية والإيرادات العامة وتحسينها، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى دعم هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة وعن طريق تجديد التزامه ببذل الجهود من أجل مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لتلك البلدان، طبقا للقانون الدولي؛

٣٠ - تشير إلى القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون والاتصالات بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وتشجع التنسيق والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجالي الدعوة وحشد دعم المجتمع الدولي للبلدان الأفريقية ولأولويات مؤسستها في القارة والمنطقة؛

٣١ - تلاحظ إنجاز استعراض تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨<sup>(١٠٠)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، مقترحات تتعلق بالسياسة العامة بشأن المسائل المحددة في تقريره؛

٣٢ - تحيط علما بقرار الأمين العام تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع عن طريق الإبقاء على مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا باعتباره مكتبا منفصلا مستقلا في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتعيين وكيل أمين عام جديد مستشارا خاصا له لشؤون أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته بفعالية، بما في ذلك رصد التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا والإبلاغ عنه، وأن يكفل زيادة اتساق الدعم التي تقدمه الأمم المتحدة لأفريقيا واتباع نهج متكامل في تقديمه، بما في ذلك ما يتعلق بمتابعة تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المتصلة بأفريقيا؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا ورصد النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

#### القرار ٢٩٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/67/L.57/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا

#### ٢٩٤/٦٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإلى قراراتها ٢٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٢٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"،

**وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٠١)</sup>**، بما في ذلك الإقرار بضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

**وإذ تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(١٠٢)</sup>**،

**وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية<sup>(١٠٣)</sup>**، بما في ذلك التسليم بضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لأفريقيا، وبخاصة للبلدان التي حادت أكثر من غيرها عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

**وإذ تشير كذلك إلى أنه ما زالت هناك تحديات كبيرة تعوق تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، على نحو ما أكدته الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة “المستقبل الذي نصبو إليه”<sup>(١٠٤)</sup>**، بما في ذلك أهمية الوفاء بجميع الالتزامات لدعم العمل في المجالات البالغة الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة في أفريقيا،

**وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٣/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشأت بموجبه آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وتتطلع إلى تقديم التقرير الأول من التقارير التي تقدم كل سنتين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين،**

**وإذ تؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لتلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،**

**وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان الأفريقية مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا بد في هذا الصدد من تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة دعم الجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الدعم الذي قدمه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية للشراكة الجديدة<sup>(١٠٥)</sup>،**

**وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا،**

١ - **ترحب بتقرير الأمين العام الموحد العاشر<sup>(١٠٦)</sup>؛**

٢ - **تعيد تأكيد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٠٧)</sup>؛**

(١٠١) القرار ١/٦٠.

(١٠٢) القرار ١/٦٣.

(١٠٣) القرار ١/٦٥.

(١٠٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٠٥) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٦) A/67/204.

(١٠٧) A/57/304، المرفق.

٣ - **تعيد تأكيد التزامها** بتنفيذ الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية<sup>(١٠٢)</sup> على نحو تام، حسبما جرى تأكيده في إعلان الدوحة المتعلق بتمويل التنمية الذي اعتمد بوصفه الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(١٠٨)</sup>؛

٤ - **تنوّه** بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة وبالدعم الذي تحظى به على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتسلم في الوقت ذاته بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في مجال تنفيذها؛

٥ - **تخطط علما** بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١٠٩)</sup>، وتخطط علما أيضا بإعلان اجتماع القمة الاستثنائي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل وما يتصل بذلك من أمراض معدية أخرى الذي عقد في أبوجا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وتعيد تأكيد التصميم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بغرض كفالة خلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والضرورة الملحة لتكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم للجميع في البلدان الأفريقية، والتصميم على التعجيل بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، عن طريق تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والتصميم على ضمان تعزيز الشراكة على الصعيد العالمي وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا عن طريق تعزيز النظم الصحية؛

٦ - **تخطط علما أيضا** بخريطة الطريق المتعلقة بالمسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية التاسعة عشرة التي عقدت في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وتلاحظ تنشيط مبادرة رصد حالة الإيدز في أفريقيا باعتبارها منبرا أفريقيا رفيع المستوى للدعوة إلى العمل والمساءلة وتعبئة الموارد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا، وتطلب إلى الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يدعموا، حسب الاقتضاء واتساقا مع الالتزامات الدولية الأخرى، الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات الأفريقية لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في خريطة طريق الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك توفير تمويل مستدام من مصادر متنوعة وزيادة مواءمة الأنظمة وتعزيز القدرات المحلية في مجال تصنيع المستحضرات الصيدلانية وتعزيز قيادة وإدارة جهود التصدي للأمراض المذكورة؛

(١٠٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٠٩) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

٧ - تقر بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المعدية تشكل أخطارا جسيمة على العالم بأسره، وبخاصة القارة الأفريقية، وتحديات خطيرة تحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - تدعو الشركاء في التنمية إلى مواصلة مساعدة البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود من أجل تعزيز النظم الصحية الوطنية، بطرق منها توفير الموظفين المهرة في القطاع الصحي والمعلومات والبيانات الصحية التي يمكن التعويل عليها والهيكل الأساسية للبحوث والقدرات المختبرية، وإلى توسيع نطاق نظم المراقبة في القطاع الصحي، بما في ذلك دعم الجهود المبذولة لمنع تفشي الأمراض، بما فيها أمراض المناطق المدارية المهملة، والوقاية منها ومكافحتها، وتكرر في هذا السياق دعما لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي للأزمة الخطيرة المتمثلة في أزمة القوى العاملة في المجال الصحي في أفريقيا؛

٩ - تؤكد أهمية تحسين صحة الأم والطفل، وترحب في هذا الصدد بإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال ونمائهم الذي عقد في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتنوّه بحملة التعجيل بخفض وفيات الأمهات أثناء النفاس في أفريقيا؛

١٠ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التأثيرات السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتقلب المفرط لأسعار الطاقة والمواد الغذائية والشواغل المعرب عنها بشأن الأمن الغذائي والتغذية وتزايد التحديات المتمثلة في تغير المناخ والجفاف وتدهور التربة والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي والفيضانات والتحديات الخطيرة التي تشكلها هذه التأثيرات في مجال مكافحة الفقر والجوع، مما من شأنه أن يطرح مزيدا من التحديات الخطيرة التي تعوق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة في أفريقيا؛

١١ - تعرب عن شديد القلق لأن أفريقيا من المناطق الأشد تضررا من آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتقر بأنه على الرغم من عودة النمو على الصعيد العالمي، لا بد من مواصلة الإنعاش الذي لا يزال هشاً ومتفاوتاً، ولذلك تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تقديم الدعم لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا واتخاذ إجراءات لتخفيف الآثار المتعددة الأبعاد للأزمة في القارة؛

١٢ - تلاحظ أن النمو الاقتصادي السريع في بعض البلدان النامية كان له أثر إيجابي في الجهود التي تبذلها القارة الأفريقية من أجل عودة النمو على الرغم من أن تلك البلدان النامية ما زالت تواجه تحديات في مجال التنمية؛

١٣ - تعرب عن القلق لأن لأفريقيا، مقارنة بغيرها، حصة ضئيلة في التجارة الدولية تبلغ حوالي ٣ في المائة، وتعرب عن القلق أيضا لأنه على الرغم من زيادة الحجم الإسمي إجمالا للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأفريقيا وزيادة نصيبها منها، من المرجح ألا تزيد هذه المساعدة أكثر من ١ في المائة في العام بالقيمة الحقيقية، مقارنة بمعدل نمو نسبته ١٣ في المائة على مدى السنوات الثلاث الماضية، وتعرب عن القلق كذلك لتزايد عبء الدين على بعض البلدان الأفريقية وارتفاع معدلات البطالة ونقص تدفقات رؤوس الأموال إلى القارة نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، مما يؤثر سلبا في المكاسب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حققتها أفريقيا بصعوبة في السنوات الأخيرة؛

١٤ - **تلاحظ** أن الاستثمار المباشر الأجنبي يشكل مصدرا رئيسيا لتمويل التنمية، وأنه يؤدي دورا أساسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية والنمو الاقتصادي الشامل، بسبل منها إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر، وأنه يسهم في كفاءة مشاركة الاقتصادات الأفريقية مشاركة فعالة في الاقتصاد العالمي ويسر التعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي، وتهيب في هذا الصدد بالبلدان المتقدمة النمو أن تواصل وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي وتيسيره بعدة طرق، من بينها توفير ائتمانات التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية؛

١٥ - **تهيب** بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تواصل بذل الجهود لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيد المحلي لاجتذاب الاستثمارات بعدة طرق، من بينها تهيئة الظروف لإفساح المجال للاستثمار على نحو يتسم بالشفافية والاستقرار يمكن التنبؤ به تنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية؛

١٦ - **تشدد** على أن التنمية الاقتصادية، بما في ذلك التنمية الصناعية، والسياسات الرامية إلى تعزيز القدرات المنتجة في أفريقيا يمكن أن تولد فرص عمل ومصادر دخل للفقراء، وأن تشكل بذلك محركا للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز دور البلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأفريقية، ومشاركتها في اتخاذ القرارات وتحديد المعايير الاقتصادية على الصعيد الدولي، وتلاحظ الخطوات التي اتخذت في هذا الصدد، وتشدد في هذا السياق على ضرورة تفادي زيادة تهميش القارة الأفريقية؛

## أولا

### الإجراءات التي اتخذتها البلدان والمنظمات الأفريقية

١٨ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ الشراكة الجديدة في مجال ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، وتشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة من الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بذل الجهود من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية وإنشاء مؤسسات الحكم وتعزيزها وتهيئة بيئة مؤاتية لإشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في عملية تنفيذ الشراكة الجديدة وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع الهياكل الأساسية واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي بغرض تحقيق التنمية؛

١٩ - **ترحب أيضا** بالتعاون بين منتدى القطاع الخاص الأفريقي والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على تعزيز هذه الشراكة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي دعما لتنمية القطاع الخاص الأفريقي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما يتسق مع القرارات التنفيذية التي يتخذها الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجال التكامل الاقتصادي والجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في سبيل إعمال الأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٦١ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتؤكد الدور الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة في دعم الاتحاد الأفريقي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي مجالي السلام والأمن؛

٢١ - تقرر بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة، وتشجع في هذا الصدد البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم للجماعات الاقتصادية الإقليمية لتعزيز قدراتها؛

٢٢ - ترحب بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة عشرة التي عقدت في ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تشجيع التجارة بين البلدان الأفريقية لما لها من دور هام في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في سبيل تعزيز التجارة بين البلدان الأفريقية؛

٢٣ - ترحب أيضا بالتقدم الجدير بالثناء المحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة إنجاز عملية استعراض الأقران في ١٥ بلدا، وترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية التي تسفر عنها عمليات الاستعراض تلك، وتحت في هذا الصدد الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها وأن تعزز العملية التي تضطلع بها الآلية توخيا للكفاءة في أدائها؛

٢٤ - ترحب بالجهود المتواصلة والمتزايدة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس وتمكين المرأة في تنفيذ الشراكة الجديدة، وتعرب عن تقديرها لتلك الجهود؛

٢٥ - تشجع البلدان الأفريقية على التعجيل بتحقيق هدف الأمن الغذائي في أفريقيا، وترحب بالالتزام الذي تعهد به القادة الأفارقة بزيادة حصة النفقات المخصصة للزراعة والتنمية الريفية في ميزانياتهم وضمان أسلوب أفضل في الإدارة من أجل إدارة الموارد المخصصة بفعالية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد دعمها لأموال شتى، من بينها البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، في ظل القيادة القوية للبلدان الأفريقية، وفقا للأهداف التي حددتها الشراكة الجديدة؛

٢٦ - تشجع أيضا البلدان الأفريقية على تعزيز الهياكل الأساسية المحلية وهياكل النقل الأساسية وتوسيع نطاقها وعلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات بهدف تعزيز التكامل الإقليمي، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد ما تضطلع به اللجنة الفرعية الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بمبادرة الرؤساء لدعم الهياكل الأساسية من عمل من أجل مواصلة تعزيز إنشاء الهياكل الأساسية في القارة الأفريقية بالتعاون مع المعنيين من الشركاء في التنمية؛

٢٧ - تشجع كذلك البلدان الأفريقية على الحفاظ على الاتجاه المتمثل في زيادة الاستثمار في تطوير الهياكل الأساسية وتحسين كفاءة الاستثمار الحالي في الهياكل الأساسية، في سياق برنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا، وهو ما يستدعي هيئة بيئية مؤاتية لاجتذاب ما يكفي من الاستثمارات وإصلاح القطاعات اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة؛

٢٨ - تشجع البلدان الأفريقية على مواصلة الجهود للاستثمار في التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار لتعزيز القيمة المضافة والتنمية الصناعية؛

## ثانيا

### استجابة المجتمع الدولي

٢٩ - ترحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع المعنيين بالشراكة الجديدة؛

٣٠ - **ترحب أيضا** بشقّ المبادرات المهمة التي قامت بها البلدان الأفريقية وشركاؤها في التنمية، وغيرها من المبادرات، وتشدد على أهمية التنسيق بين تلك المبادرات بشأن أفريقيا وضرورة تنفيذها على نحو فعال، وتقر في هذا الصدد بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في دعم الجهود التي تبذلها أفريقيا من أجل التنمية، بما في ذلك تنفيذ الشراكة الجديدة، مع الأخذ في الاعتبار أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

٣١ - **تحث** على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى مواجهة التحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة والوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛

٣٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف التي لا تزال تشهدها القارة الأفريقية، وبالأخص إزاء الوضع الحرج في منطقة الساحل والقرن الأفريقي التي شهدت واحدة من أسوأ موجات الجفاف في التاريخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير على المدى القصير والمتوسط والطويل، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١١٠)</sup>، بما في ذلك خططها وإطار عملها الاستراتيجيان لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)<sup>(١١١)</sup>، على نحو فعال من أجل التصدي للحالة؛

٣٣ - **تقر** بأن أفريقيا التي لا تسهم إلا بقدر قليل في تغير المناخ هي من أشد المناطق ضعفا وأكثرها تعرضا لتأثيراته الضارة، وتكب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، مواصلة دعم أفريقيا في الجهود التي تبذلها من أجل التكيف وتحقيق التنمية المستدامة، بوسائل تشمل نقل التكنولوجيا ونشرها وبناء القدرات وتوفير موارد جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وفقا للالتزامات القائمة؛

٣٤ - **تكرر تأكيد** أهمية دور التجارة كمحرك للنمو الاقتصادي المطرد المنصف الشامل للجميع وكمحرك للتنمية المستدامة، وبالأخص مساهمتها في خلق فرص العمل في ظل ارتفاع معدلات بطالة الشباب في أفريقيا، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتشدد على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مخلة بالتجارة اتخذت بالفعل وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية في الوقت الذي تسلم فيه بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل مما هو متاح لها من مرونة بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها بوصفها أعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتقر بأن الاختتام المبكر الناجح لجولة الدوحة للمفاوضات التجارية بنتائج متوازنة شاملة تركز على التنمية سيوفر زخما تشتد حاجة التجارة الدولية إليه وسيسهم في النمو والتنمية الاقتصاديين؛

٣٥ - **تكرر أيضا تأكيد** ضرورة أن تواصل جميع البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية بذل الجهود لزيادة اتساق سياساتها التجارية إزاء البلدان الأفريقية، وتسلم بأهمية الجهود الرامية إلى دمج البلدان الأفريقية بالكامل في النظام التجاري الدولي وبناء قدرتها على المنافسة من خلال مبادرات مثل مبادرة المعونة

(١١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١١١) A/C.2/62/7، المرفق.



لصالح التجارة والقيام، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بتقديم المساعدة لمواجهة تحديات التكيف المرتبطة بتحرير التجارة؛

٣٦ - تدعو إلى إيجاد حل شامل مستدام لمشاكل الديون الخارجية المستحقة على البلدان الأفريقية، وتقر بما لتدابير تخفيف عبء الديون، بما في ذلك إلغاء الديون حسب الاقتضاء، وللمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإعادة هيكلة الديون كأدوات لمنع أزمات الديون وإدارتها، من دور مهم، على أساس كل حالة على حدة، في التخفيف من تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في البلدان النامية؛

٣٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها بعض البلدان المتقدمة النمو التي هي في سبيلها إلى الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها فيما يتعلق بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٣٨ - تعرب عن بالغ القلق لعدم الوفاء تماما بالالتزام بمضاعفة المعونة المقدمة إلى أفريقيا بحلول عام ٢٠١٠، على نحو ما أعلنته مجموعة البلدان الثمانية في مؤتمر القمة الذي عقدته في غلينيغلز في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة إحراز تقدم سريع للوفاء بالالتزامات الكبيرة التي تم التعهد بها في غلينيغلز وغيرها من الالتزامات التي تعهدت بها الجهات المانحة بزيادة المعونة بوسائل عدة؛

٣٩ - تؤكد الأهمية البالغة للوفاء بجميع الالتزامات فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها كثير من البلدان المتقدمة النمو بأن يحقق، بحلول عام ٢٠١٥، الهدف المتمثل في تخصيص ٠.٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية والهدف المتمثل في تخصيص ٠.١٥ إلى ٠.٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية على القيام بذلك؛

٤٠ - ترى أن وضع آليات ابتكارية للتمويل يمكن أن يسهم على نحو إيجابي في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي، وأن هذا التمويل ينبغي أن يكون مكملًا للمصادر التقليدية للتمويل وليس بديلاً عنها، وتؤكد أهمية توسيع نطاق المبادرات القائمة ووضع آليات جديدة، حسب الاقتضاء، في الوقت الذي تسلط فيه الضوء على التقدم الكبير المحرز حتى الآن في مجال المصادر المبتكرة لتمويل التنمية؛

٤١ - ترحب بتزايد الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنوّه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى من قبيل عقد المنتدى الرفيع المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرتا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكر<sup>(١٢)</sup> وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية على النتائج ومواءمتها وتنسيقها وإدارتها، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة، وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة على نحو تام؛

٤٢ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يدعو إلى عقد جلسة عامة في الدورة الثامنة والستين تخصص لإجراء مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى تمول من الموارد المتاحة للمناقشات المواضيعية، بشأن تشجيع الاستثمار في أفريقيا ودوره المحفز في تحقيق الأهداف الإنمائية لأفريقيا، بما فيها أهداف الشراكة الجديدة، وبخاصة القضاء على الفقر وتحقيق النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي على نحو مستدام شامل للجميع؛

٤٣ - **تقر** بضرورة أن ينسق شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي في أفريقيا جهودهم للتركيز على نحو أكثر تحديدا على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لتنسيق التمويل الخارجي، وتحيط علما في هذا الصدد بإعلان مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي<sup>(١٣)</sup>؛

٤٤ - **تقر أيضا** بضرورة أن ينسق شركاء أفريقيا في التنمية جهودهم في مجال الاستثمار في الهياكل الأساسية للتركيز على دعم برنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا؛

٤٥ - **تدعو** جميع شركاء أفريقيا في التنمية، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى دعم البلدان الأفريقية في تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي ودعمه ومساعدة البلدان الأفريقية على اجتذاب الاستثمارات وتشجيع السياسات المفضية إلى اجتذاب الاستثمار المحلي والأجنبي، مثلا بتشجيع التدفقات المالية الخاصة، وتعزيز الاستثمار الذي تقوم به القطاعات الخاصة في أفريقيا وتشجيع نقل التكنولوجيا التي تحتاجها البلدان الأفريقية وتيسيره بشروط مؤاتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتم الاتفاق عليه، والمساعدة على تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية من أجل تنفيذ الشراكة الجديدة، بما يتسق مع أولويات تلك الشراكة وأهدافها والنهوض بتنمية أفريقيا على جميع الصعد؛

٤٦ - **تؤكد** أن منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وتوطيد السلام بعد انتهاء النزاع مسائل لا غنى عنها لتحقيق أهداف الشراكة الجديدة، وترحب في هذا الصدد بتعاون الأمم المتحدة والشركاء في التنمية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية ودعمهم لها في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٤٧ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة في مساعدة البلدان الأفريقية التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وبالأخص البلدان الأفريقية الستة التي أنشأت اللجنة تشكيلات قطرية خاصة بها؛

٤٨ - **تحث** المجتمع الدولي على إيلاء الاهتمام الواجب لأولويات أفريقيا، بما في ذلك الشراكة الجديدة، في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٩ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في وضع المشاريع والبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة، وأن تشدد بقدر أكبر على رصد مدى فعالية ما تقوم به من أنشطة دعما للشراكة الجديدة وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك؛

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة 2009/2.WSFS.

٥٠ - **تشدد** على ضرورة أن تتولى أفريقيا زمام العملية التي تضطلع بها الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود البلدان الأفريقية، بناء على طلبها، في تنفيذ برامج عملها الوطنية المنبثقة من العملية؛

٥١ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يحث جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في مجال تنفيذ مبادرات سريعة الأثر، بطرق منها مشروع قرى الألفية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره تقييما لتلك المبادرات السريعة الأثر؛

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، في ضوء المجموعات المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا<sup>(١١٤)</sup>، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها في مجال إرساء المعايير وأنشطتها التنفيذية؛

٥٣ - **ترحب** بإنشاء آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وتدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى الإسهام في كفالة فعالية وموثوقية عملية الاستعراض من خلال التعاون على جمع البيانات وإجراء التقييمات؛

٥٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا بغرض تمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك رصد التقدم المحرز فيما يتصل بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وتقديم تقارير عنه، وتنسيق أعمال فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية، لكفالة اتباع نهج متسق متكامل إزاء الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أفريقيا، بما يشمل متابعة تنفيذ الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة المتصلة بأفريقيا، بما في ذلك تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة<sup>(١٠٤)</sup>؛

٥٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، في ضوء الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى في الشراكة الجديدة.

## القرار ٢٩٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.76 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية -

(١١٤) تشمل المجموعات التسع ما يلي: تطوير الهياكل الأساسية؛ والبيئة والسكان والتوسع الحضري؛ والتنمية الاجتماعية البشرية؛ والعلوم والتكنولوجيا؛ وأنشطة الدعوة والاتصالات؛ والحوكمة؛ والسلام والأمن؛ والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ والصناعة والتجارة والوصول إلى الأسواق.

البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

## ٢٩٥/٦٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١١٥)</sup> يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة في المرحلة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقترانها منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لتجاوز المجتمعات التي تمر بتراع مسلح أو التي تتعافى منه الجرائم المرتكبة في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحالتها إليها دول أطراف في نظام روما الأساسي وأحالتها إليها مجلس الأمن وشرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في النظر فيها بمبادرة منه، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١١٦)</sup>،

وإذ تقر اتفاق العلاقة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة<sup>(١١٧)</sup> الذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يتيح للأمم المتحدة، في جملة أمور، تيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

(١١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(١١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٨٣، الرقم ١٢٧٢.

(١١٧) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون،

١ - ترحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١١/٢٠١٢<sup>(١١٨)</sup>؛

٢ - ترحب بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١١٩)</sup> في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٣ - ترحب بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها<sup>(١٢٠)</sup>، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - تلاحظ ما جرى مؤخراً من تصديق على التعديلات التي اعتمدها مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٥ - تؤكد، واضعة في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل الولايات القضائية الجنائية الوطنية وفقاً لنظام روما الأساسي، ضرورة أن تتخذ الدول تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن الجرائم التي يتعين، بموجب القانون الدولي، أن تتولى المسؤولية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٦ - تشجع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها؛

٧ - تشدد على أهمية التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة القضائية في الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية؛

٨ - تنوّه بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٩ - تهيب بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المسندة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

(١١٨) انظر A/67/308.

(١١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

١٠ - ترحب بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

١١ - تشير إلى المادة ٣ من اتفاق العلاقة<sup>(١١٦)</sup> التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهم الطرفين بغرض اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملاً بأحكام اتفاق العلاقة وطبقاً لأحكام كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها<sup>(١٢٠)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات وثيقة الصلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٢ - تحيط علماً بالتوجيهات الأخيرة التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو باستدعائهم<sup>(١٢١)</sup>؛

١٣ - تشدد على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٤ - تدعو المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٥ - تشير إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، إعلاناً لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا لزم قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي؛

١٦ - تحث جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة وتدعو جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذوها حسب الاقتضاء؛

١٧ - تشدد على أهمية التنفيذ التام لاتفاق العلاقة بجميع جوانبه الذي يشكل إطاراً لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين، عملاً بأحكام الاتفاق وطبقاً لأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة أن يواظب الأمين العام على تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١٨ - تشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشة مفتوحة بشأن السلام والعدالة تركز بشكل خاص على دور المحكمة؛

(١٢٠) الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاق العلاقة.

(١٢١) A/67/828-S/2013/210، المرفق.

١٩ - **ترحب** ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(١٢٢)</sup> الذي كرر فيه المجلس تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال؛

٢٠ - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

٢١ - **تشجع** الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوّه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٢ - **تشير** إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله، بنظام روما الأساسي وتنفيذه على نحو تام وبعلميته ونزاهته وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية ونظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبه ممارستها الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة وقرر الإبقاء على المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي؛

٢٣ - **تنوّه** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>(١٢٣)</sup> الذي جاء فيه أن الأمم المتحدة واصلت تعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية والدعوة إلى مزيد من التصديقات على نظام روما الأساسي، وأن أول حكم للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في قضية لوبانغا، شكل خطوة هامة في كفالة مساءلة الضالعين في ارتكاب الجرائم الدولية؛

٢٤ - **خيّط علما** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الحادية عشرة عقد دورتها الثانية عشرة في لاهاي، وتشير في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى عقد الدورة الثانية عشرة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

٢٥ - **تشجع** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوّه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٦ - **تدعو** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريراً عن أنشطتها للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

(١٢٢) S/PRST/2013/2؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١ (A/67/1).

## القرار ٢٩٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.77 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أندورا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، قبرص، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان

## ٢٩٦/٦٧ - اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٤ سنة دولية للرياضة والمثل الأعلى الأولمبي و ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ المتعلق بمراجعة الهدنة الأولمبية و ٢٩/٤٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٣/٥٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المتعلقين بالمثل الأعلى الأولمبي وقراراتها ٢١/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٤/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٧٥/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٨/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ٤/٦٢ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٤/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٥/٦٦ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ المتعلقة ببناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بالرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، ولا سيما القرار ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية والقرارات ١٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٧١/٦٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٣٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤/٦٥ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي سلمت فيها بأن الرياضة يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مشددة على أن الألعاب الرياضية يمكن أن تعزز السلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من التسامح والتفاهم، وقرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" الذي سلمت فيه بأن الرياضة، بوصفها وسيلة للتعليم والتنمية والسلام، يمكن أن تعزز التعاون والتضامن والتسامح والتفاهم والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والوطني والدولي وقرارها ٢/٦٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتضمن الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي شجعت فيه على اتباع أنماط حياة مؤاتية للتمتع بصحة جيدة، وبخاصة عن طريق مزاولة النشاط البدني،



وإذ تعيد أيضا تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية وقراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية،

وإذ تشير إلى أن الميثاق الأولمبي ينص على أن مهمة اللجنة الأولمبية الدولية ودورها يتمثلان في تسخير الرياضة لخدمة البشرية والعمل على إرساء مجتمع سلمي وتشجيع أساليب حياة صحية بالربط بين الرياضة والثقافة والتعليم والحفاظ على كرامة الإنسان دونما تمييز أيا كان، وإذ ترحب بالشراكات التي أنشأتها اللجنة مع الكثير من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنتدى الدولي للرياضة والسلام والتنمية، التي تنظم بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ تنوه بالدور الذي تؤديه اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين في توعية الجمهور على صعيد العالم بإنجازات الرياضيين ذوي الإعاقة وفي العمل كأداة رئيسية لتغيير تصورات المجتمع بشأن رياضة ذوي الإعاقة،

١ - تقرر أن تعلن يوم ٦ نيسان/أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام؛

٢ - تدعو الدول ومنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والمنظمات الدولية المختصة والمنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى التعاون والاحتفال باليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام والتوعية به؛

٣ - تؤكد أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ من تنفيذ هذا القرار ينبغي تغطيتها من التبرعات، رهنا بتوافر وتقديم تبرعات لهذا الغرض بعينه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام" موجزا عن تنفيذ هذا القرار يقدم فيه تفاصيل عن جملة أمور منها تقييم اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطلع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار.

### القرار ٢٩٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/67/936)، الفقرة (٧٩)

### ٢٩٧/٦٧ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وسائر قراراتها السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(١٢٤)</sup>،

(١٢٤) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥.

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها،  
وإذ تكرر تأكيد أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم  
المتحدة عموما،

وإذ تسلم بدور الجمعية العامة في معالجة قضايا السلام والأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،  
وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي،  
بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة للنهوض بتنشيط أعمال الجمعية العامة في دورتها  
السابعة والستين،

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة وبالقائمة المحدثة  
بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية المرفقة به<sup>(١٢٥)</sup>؛

٢ - تقرر أن تنشئ، في دورتها الثامنة والستين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية  
العامة تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها، بطرق من بينها الاستناد  
إلى التقدم المحرز في دورات سابقة وإلى القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين؛

٣ - تقرر أيضا أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة  
بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وأن  
يواصل بناء على ذلك تحديث القائمة التي سترفق بتقريره إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين، وتطلب إلى  
الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من معلومات عما يرد في قرارات الجمعية المتعلقة بتنشيط أعمالها من أحكام  
مطلوب من الأمانة العامة أن تنفذها ولم تنفذ بعد، مع بيان المعوقات التي تحول دون التنفيذ وأسباب ذلك،  
لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها في الدورة الثامنة والستين؛

### دور الجمعية العامة وسلطانها

٤ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن  
الدوليين، وفقا للمواد ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات  
المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واطعة  
في اعتبارها أن مجلس الأمن منوط به المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤  
من الميثاق؛

٥ - تسلم بأن عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة، لا سيما القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، يمكن أن يقلص دور الجمعية وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور الدول الأعضاء في تنفيذ تلك القرارات ومسؤوليتها عن ذلك؛

٦ - ترحب بمبادرة رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين فيما يتعلق باختيار موضوع "معالجة أو تسوية المنازعات أو الأوضاع الدولية بالوسائل السلمية" بوصفه الموضوع الرئيسي للدورة، بغرض تسليط الضوء على دور الجمعية في منع النزاعات وحلها؛

٧ - تسلم بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تحاورية شاملة للجميع بشأن المسائل الآتية محل اهتمام المجتمع الدولي، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى المداومة على هذه الممارسة وإلى التشاور مع مكتب الجمعية والدول الأعضاء فيما يتعلق بالبرنامج الأولي لهذه المناقشات والسبل التي يمكن بها التوصل، حسب الاقتضاء، إلى نتائج محددة مثمرة في تلك المناقشات، وإلى تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن البرنامج الأولي في بداية كل دورة؛

٨ - تسلم أيضا بأهمية مواصلة الحوار بين الجمعية العامة والمنتديات والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي ومع المجتمع المدني حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا، في ظل الاحترام التام للطابع الحكومي الدولي للجمعية ووفقا للمواد ذات الصلة بالموضوع من نظامها الداخلي، وبجدوى هذا الحوار؛

٩ - تعيد تأكيد ما تتسم به العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من تآزر وتكامل، وفقا للمهام والصلاحيات المنوطة بكل منها حسبما هو مكرس في الميثاق، وتؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين رؤساء الأجهزة الرئيسية ومع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام؛

١٠ - ترحب بتحسين نوعية التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وتشجع المجلس على إجراء مزيد من التحسينات عند الاقتضاء؛

١١ - تشجع الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تسليط الضوء على الجمعية العامة وتعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام على الصعيد العالمي. بما تظطلع به من أعمال، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١٠ من قرارها ١٢٤/٦٧ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي لاحظت فيها الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات، وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

### أساليب العمل

١٢ - ترحب بالإحاطات التي قدمها رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أساليب العمل في لجائهم في الدورة السابعة والستين للجمعية، وتشجع، في هذا الصدد، اللجان الرئيسية على ما يلي:

(أ) كفالة التنسيق الملائم لأعمالها مع تفادي التداخل والازدواجية؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتب كل لجنة قبل بداية الدورة بثلاثة أشهر على الأقل لتنسيق أعمال اللجنة بشكل أفضل والاضطلاع بأعمالها بشكل أكثر سلاسة؛

(ج) الاستفادة من التطبيق البرمجي QuickPlace الخاص بكل منها على الشبكة لتيسير تنظيم أعمالها بسلاسة واختتامها في الوقت المناسب؛

(د) تبادل التجارب وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بأساليب عمل كل منها؛

١٣ - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تواصل مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو، في هذا الصدد، رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثامنة والستين، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تؤكد** أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة في دعم أعمال الجمعية؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الجمعية العامة ولجانها الرئيسية أن تواصل، في الدورة الثامنة والستين، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، النظر في المداومة على مناقشة بنود ما في جدول أعمال الجمعية كل سنتين وكل ثلاث سنوات وتجميعها وحذف بعضها، وأن تقدم، واحة في اعتبارها توصيات الفريق العامل المخصص في هذا الصدد، مقترحات في هذا الشأن بطرق من بينها إدراج شرط انقضاء أجل النظر في البنود، على أن توافق على هذا صراحة الدولة أو الدول المقدمة للبنود؛

١٦ - **تقرر** إنشاء وصلة إلكترونية مكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة على صفحة الجمعية العامة في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، باستخدام الموارد المتاحة واتباع نموذج المواقع الشبكية للجان الرئيسية؛

١٧ - **تشجع** على بحث إمكانية انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، جريا على الممارسة المتبعة حاليا، سعيا إلى تحسين التخطيط والتحضير المسبقين قبل تولي الأعضاء تلك المسؤوليات؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** أن الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد في الأمم المتحدة تبرز بقدر أكبر مواضيع هامة للغاية، وفي الوقت الذي تولي فيه الاعتبار لضرورة تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء على نحو تام دون المساس بالمناقشة العامة في أيلول/سبتمبر، تكرر دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، في ظل التشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتعزيز تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بحيث يحدد عددها ويجري توزيعها على الوجه الأمثل، بوسائل منها بحث إمكانية تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد في المستقبل في مطلع العام، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة جداول المؤتمرات ودون المساس بالممارسات المتبعة حاليا المتمثلة في عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى في أيلول/سبتمبر عند بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة وعقد المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى خلال الدورة حسب الاقتضاء؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنباً للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توحي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى

الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية، وتهيب بها احترام المواعيد النهائية لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها؛

٢٠ - تحث الأمانة العامة على القيام، إضافة إلى ممارسة توجيه الرسائل بالبريد الإلكتروني، باستخدام رسائل الفاكس في تعميم الرسائل والإخطارات الرسمية الهامة على جميع البعثات الدائمة؛

٢١ - تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة على نحو تام من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، مع إيلاء الاعتبار لما قد تحققه هذه الممارسة من وفورات في التكاليف ومن خفض للأثر المترتب على ذلك في البيئة، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها؛

٢٢ - تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يضع الترتيبات المتعلقة بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة ومقرريها، بهدف وضع آلية يمكن التنبؤ بها تتسم بالشفافية والإنصاف لإجراء الانتخابات في مرحلة مبكرة من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل بداية الدورة التاسعة والستين، وأن يعرض هذه الترتيبات على الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل بداية دورتها التاسعة والستين، وتدعو المجموعات الإقليمية إلى الاسترشاد بهذه الترتيبات لأغراض انتخاب الرؤساء والمقررين للدورة التاسعة والستين؛

#### اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٢٣ - تعيد تأكيد التزامها بأن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه، وتدعو إلى تنفيذ جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبخاصة الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من مرفقه، والقرار ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٢٤ - تسلم بأن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور مجلس الأمن وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وتعيد تأكيد ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شفافة شاملة لجميع الدول الأعضاء؛

٢٥ - تحيط علما بالتوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم التي يقترح فيها أن تعقد الجمعية العامة جلسات استماع أو اجتماعات مع المرشحين لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(١٢٦)</sup>؛

#### تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٢٦ - تلاحظ أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المتواصل ببحث سبل تقديم مزيد من الدعم للمكتب، وفقا للإجراءات المعمول بها، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي هذا السياق تتطلع إلى تقديم الأمين العام مقترحاته بشأن استعراض

الاعتماد المخصص في الميزانية إلى المكتب، عملا بالفقرة ٣٢ من القرار ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والفقرة ٣١ من القرار ٢٩٤/٦٦؛

٢٧ - تشجع رؤساء الجمعية العامة على المداومة على الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن ما يضطلعون به من أنشطة، بما في ذلك السفر في مهام رسمية؛

٢٨ - تشدد على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستثماري دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد، تشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق؛

٢٩ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً عن دور رئيس الجمعية وولايته وأنشطته؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر تمويل مكتب رئيس الجمعية العامة وملاكه الوظيفي يشمل المسائل التقنية واللوجستية والمالية والمسائل المتعلقة بالمراسم وأن يقدم مزيداً من التوضيحات بشأن الأساس المستند إليه في الميزانية للدعم المقدم من الأمانة العامة؛

٣١ - تؤكد ضرورة أن يتوافر لمكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتفق عليها، الملاك الوظيفي المخصص له داخل الأمانة العامة للاضطلاع بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء وإدارة التحوار بين رئيس الجمعية والأمين العام والحفاظ على الذاكرة المؤسسية؛

٣٢ - تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة لدى انتهاء مدة رئاستهم أن يحيطوا من يخلفهم علماً بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبحث، بالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية، إمكانية إصدار خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين للجمعية، في حدود الموارد المتاحة، يمكن استخدامها لتعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب.

## القرار ٢٩٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.78 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، إسرائيل، أفغانستان، أوزبكستان، أوكرانيا، بيلاروس، تركيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سري لانكا، الصين، قيرغيزستان، كازاخستان، نيوزيلندا

٢٩٨/٦٧ - تنمية التعاون من أجل تحسين الربط الإلكتروني ومسارات خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية بين آسيا وأوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

١ - تشدد على أهمية تحسين الربط الإلكتروني ومسارات خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية بين آسيا وأوروبا، وتحيط علماً في هذا الصدد باقتراح إنشاء تحالف أوروبي آسيوي للربط الإلكتروني بهدف استجلاء

أوجه التآزر بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الإنمائية الدولية التي من شأنها أن تحسن استحداث مسارات خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد الإقليمي؛

٢ - تدعو في هذا الصدد الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية الدولية إلى المشاركة، في إطار ولاياتها الحالية ومجالات اختصاصها الرئيسية وفي حدود الموارد المتاحة، في المناقشات التي تجري بشأن التحالف الأوروبي الآسيوي للربط الإلكتروني المقترح إنشاؤه، وتدعو القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية إلى القيام بذلك.

### القرار ٢٩٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.80 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسرائيل، آيرلندا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، سلوفينيا، سورينام، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليبيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٢٩٩/٦٧ - تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠١٥

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا لدحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا<sup>(١٢٧)</sup>، وأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض هدف من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير أيضا إلى الأهداف والالتزامات المتصلة بالملاريا الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١٢٨)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٨٩/٦٦ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وجميع القرارات السابقة المتعلقة بمكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٠-١٨ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي حث فيه على اتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة برامج مكافحة الملاريا<sup>(١٢٩)</sup> والقرار ٦١-١٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق برصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة<sup>(١٣٠)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها ما اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد من قرارات تتعلق بمكافحة الملاريا والأمراض التي تتسبب في الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

(١٢٧) القرار ٢٨٤/٥٥.

(١٢٨) القرار ١/٦٥.

(١٢٩) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHASS1/2006-WHA60/2007/REC/1.

(١٣٠) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

**وإذ تخطط علما** بجميع الإعلانات والقرارات التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، ولا سيما ما يتصل منها بالمalaria، ومن بينها إعلان أبوجا المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى المتصلة بذلك المتضمن الالتزام بتخصيص ما لا يقل عن ١٥ في المائة من الميزانيات الوطنية لقطاع الصحة ونداء أبوجا للتعجيل بإتاحة الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والمalaria للجميع في أفريقيا الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والمalaria الذي عقد في أبوجا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ وبقرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في كمبالا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ تمديد نداء أبوجا إلى عام ٢٠١٥ كي يتزامن مع الموعد المحدد للأهداف الإنمائية للألفية والإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والمalaria الذي عقد في أبوجا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣،

**وإذ تسلم** بالدور القيادي الذي يضطلع به تحالف القادة الأفريقيين لمكافحة malaria في المساعدة على تحقيق الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٥ وبالتزامهم المستمر بذلك، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة malaria في أفريقيا،

**وإذ ترحب** باختيار الأمين العام malaria كإحدى المسائل التي يوليها أولوية عليا في فترة ولايته الثانية وبالتزامه بإقامة شراكات جديدة وتعزيز الشراكات القائمة وتوسيع نطاق التدابير شديدة الأثر من أجل الحد كثيرا من الوفيات من جراء الإصابة بالمalaria،

**وإذ تسلم** بأن توحيد الجهود لتحقيق الأهداف المحددة في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في أبوجا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أمر ضروري ومهم لتحقيق هدف “دحر malaria”<sup>(١٣١)</sup> والغايات المنشودة من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ على التوالي، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

**وإذ تسلم أيضا** بأنه يمكن الحد بدرجة كبيرة من حالات الاعتلال الصحي والوفيات من جراء الإصابة بالمalaria في جميع أنحاء العالم عن طريق الالتزام السياسي ورصد ما يتناسب مع ذلك من موارد في حال تنفيذ الجمهور وتوعيته بالمalaria وإتاحة الخدمات الصحية المناسبة، ولا سيما في البلدان التي يتوطن فيها هذا الداء،

**وإذ تسلم كذلك** بأن لأنشطة مكافحة malaria أثرا إيجابيا حيث إنها تؤدي إلى خفض معدلات وفيات الأطفال والوفيات النفاسية بصفة عامة ويمكن أن تساعد البلدان الأفريقية على تحقيق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتصلين بخفض وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم بحلول عام ٢٠١٥،

**وإذ تنوه** بالتقدم المحرز في أجزاء من أفريقيا لضمان انحسار عبء malaria الثقيل عن طريق الالتزام السياسي والبرامج الوطنية المستدامة لمكافحة malaria، وإذ تنوه بما يجري إحرازه من تقدم في تحقيق الأهداف التي حددتها جمعية الصحة العالمية والشراكة من أجل دحر malaria فيما يتصل بمكافحة malaria بحلول عام ٢٠١٥،

(١٣١) A/55/240/Add.1، المرفق.



**وإذ تسلم** بأنه على الرغم من أن تزايد الاستثمارات العالمية والوطنية في مجال مكافحة الملاريا أدى إلى تخفيف عبء الملاريا إلى حد كبير في بلدان كثيرة ومن أن بعض البلدان تمضي قدما نحو القضاء على الملاريا، لا تزال هناك بلدان كثيرة تنوء بأعباء ثقيلة على نحو غير مقبول من جراء الملاريا ويتعين عليها، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، أن تعزز على وجه السرعة جهودها في سبيل الوقاية من الملاريا ومكافحتها التي تعتمد بدرجة كبيرة على الأدوية ومبيدات الحشرات التي يَحْتَمَل دائماً أن تفقد فائدتها بفعل تولد المقاومة لدى البشر للمواد المضادة للملاريا ومقاومة البعوض لمبيدات الحشرات،

**وإذ تسلم أيضا** بالتحديات المتصلة بالأدوية المتدنية النوعية والمغشوشة والمزيفة وتدني مستوى أدوات تشخيص داء الملاريا،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء استمرار حالات الاعتلال والوفيات والوهن من جراء الإصابة بالملاريا، وإذ تشير إلى أن من الضروري بذل مزيد من الجهود إذا ما أريد تحقيق أهداف أبوجا المتصلة بالملاريا والأهداف المتعلقة بالملاريا والغايات المنشودة من الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٥ في الموعد المحدد لها،

**وإذ تشدد على أهمية تعزيز النظم الصحية** بما يكفل الاستمرار على نحو فعال في مكافحة الملاريا والقضاء عليها،

**وإذ تثني على منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والشراكة من أجل دحر الملاريا والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والبنك الدولي والشركاء الآخرين لما يبذلونه من جهود في مكافحة الملاريا على مر السنين،**

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بخطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا التي وضعتها الشراكة من أجل دحر الملاريا،

١ - **ترحب** بالتقرير الذي أعدته منظمة الصحة العالمية<sup>(١٣٢)</sup>، وتدعو إلى دعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تدعو** إلى زيادة دعم سبل الوفاء بالالتزامات وتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بمكافحة الملاريا والقضاء عليها على النحو المحدد في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة الاحتفال باليوم العالمي للملاريا من أجل زيادة وعي الجمهور ومعرفة بأمور الوقاية من الملاريا ومكافحتها وعلاجها، وبأهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتؤكد أهمية إشراك المجتمعات المحلية في هذا الصدد؛

٤ - **تشجع** المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالملاريا على مواصلة إثارة المسائل المتعلقة بالملاريا، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بالفعل بتلك المسائل، في سياق الخطط السياسية وخطط التنمية الدولية وعلى العمل مع القادة على الصعيدين الوطني والعالمي بغرض المساعدة في تأمين الإرادة السياسية

(١٣٢) انظر A/67/825.

والشراكات والأموال للحد بشكل جذري من الوفيات من جراء الإصابة بالمalaria بحلول عام ٢٠١٥، عن طريق إتاحة مزيد من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج، وبخاصة في أفريقيا؛

٥ - **ترحب** المجتمع الدولي بزيادة تمويل أنشطة مكافحة malaria وأعمال البحث والتطوير المتصلة بأدوات الوقاية منها وتشخيصها ومكافحتها، وتسلم في الوقت ذاته بضرورة زيادة تمويل تلك الأنشطة والأعمال عن طريق توفير الموارد التي يحصل عليها من مصادر متعددة الأطراف ومصادر ثنائية ومن القطاع الخاص وعن طريق إتاحة التمويل على نحو يمكن التنبؤ به باستخدام طرائق معونة مناسبة فعالة وآليات قطرية لتمويل الرعاية الصحية بما يتفق مع الأولويات الوطنية، وهو ما يعتبر أساسيا في تعزيز النظم الصحية، بما في ذلك رصد malaria وتعزيز حصول الجميع بشكل منصف على خدمات عالية الجودة للوقاية من malaria وتشخيصها وعلاجها، وتلاحظ في هذا الصدد أن رفع مستوى المساعدة الخارجية للأشخاص المعرضين للإصابة بالمalaria له صلة بانخفاض معدلات الإصابة بالمرض؛

٦ - **تحث** المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات القطاع الخاص ومؤسساته على دعم تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة malaria، بطرق منها دعم البرامج والأنشطة المنفذة على الصعيد القطري لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن malaria؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة دعم أمانة الشراكة من أجل دحر malaria والمنظمات الشريكة، بما فيها منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر حيوية مكاملة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها malaria لمكافحة هذا المرض؛

٨ - **تحث** المجتمع الدولي على العمل بروح من التعاون على تقديم المساعدة وإجراء البحوث على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل مكافحة malaria على نحو فعال متواصل متسق يمكن التنبؤ به وزيادة تلك المساعدة والبحوث، بما يشمل دعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمalaria، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها malaria، على تنفيذ خطط وطنية سليمة، ولا سيما الخطط الصحية والخطط المتعلقة بالمرافق الصحية، بما يشمل استراتيجيات مكافحة malaria قد تشمل حلولاً تقوم على الأدلة فعالة من حيث التكلفة ملائمة للظروف المحلية في سياق الإدارة البيئية، والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة بطريقة متواصلة ومنصفة تسهم في جملة أمور منها تعزيز نهج تطوير النظام الصحي على مستوى المناطق؛

٩ - **تناشد** الشركاء في مكافحة malaria العمل على إزالة العقبات، متى ووجهت، في مجالي التمويل والإمداد التي تؤدي إلى نفاد المخزون من الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل وعدم إتاحة فحوص التشخيص السريع والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين على الصعيد الوطني، بوسائل منها تعزيز إدارة برامج مكافحة malaria على المستوى القطري؛

١٠ - **ترحب** بالمساهمة في تعبئة موارد إضافية يمكن التنبؤ بها لأغراض التنمية عن طريق مبادرات التمويل الطوعية المبتكرة التي تضطلع بها مجموعات الدول الأعضاء، وتشير في هذا الصدد إلى المرفق الدولي لشراء الأدوية ومرفق التمويل الدولي للتحصين ومبادرات الالتزام المسبق للأسواق بتوفير اللقاحات والتحالف العالمي للقاحات والتحصين والمرحلة الأولى من المشروع التجريبي لمرفق توفير أدوية malaria بأسعار ميسورة، وتعرب عن تأييدها لأعمال الفريق الرائد المعني بأساليب التمويل المبتكرة للتنمية وفرقة العمل الخاصة التابعة له المعنية بإيجاد طرق تمويل مبتكرة للصحة؛

١١ - تحث البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على العمل من أجل كفاءة وجود قدرة مالية مستدامة وزيادة تخصيص الموارد الوطنية، قدر الإمكان، لمكافحة الملاريا، وتهيئة الظروف المؤاتية للعمل مع القطاع الخاص من أجل تحسين سبل إتاحة خدمات عالية الجودة في مجال مكافحة الملاريا؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة وتلبيتها على جميع مستويات النظام الصحي من أجل تحقيق أهداف إعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا<sup>(١٣١)</sup> والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنظيم تعيين العاملين المهيئين المهرة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال والتركيز بصورة خاصة على توافر العاملين المهيئين المهرة على جميع المستويات لتلبية الاحتياجات الفنية والعملية عند توافر المزيد من التمويل لبرامج مكافحة الملاريا؛

١٣ - تحث المجتمع الدولي على أن يقوم، في جملة أمور، بدعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا من أجل تلبية احتياجاته المالية وأن يتيح، عن طريق الاضطلاع بمبادرات على الصعيد القطري تغطي بدعم دولي كاف، مزيدا من العلاجات المركبة المضادة للملاريا المأمونة الناجعة بأسعار معقولة، بما في ذلك العلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع، والمرافق الملائمة لتشخيص الأمراض والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها، عند الاقتضاء، التوزيع الجاهز لهذه الناموسيات ورش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني لمكافحة الملاريا، مع مراعاة القواعد الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية لاتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة<sup>(١٣٢)</sup>؛

١٤ - تطلب إلى المنظمات الدولية المعنية، لا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، دعم الحكومات الوطنية في الجهود التي تبذلها لإتاحة تدابير مكافحة الملاريا للجميع لمعالجة جميع السكان المعرضين لخطر الإصابة بها، ولا سيما صغار الأطفال والحوامل، في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا، في أسرع وقت ممكن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفاءة الاستفادة على نحو سليم من تلك التدابير، بما في ذلك توفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، واستدامتها عن طريق مشاركة المجتمع فيها على نحو تام وتنفيذها من خلال النظام الصحي؛

١٥ - تهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، أن تضع، بدعم من المجتمع الدولي، سياسات وخطط تنفيذ وطنية وأن تجري بحوثا على الصعيد الوطني بهدف تكثيف الجهود من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا لمكافحة الملاريا بحلول عام ٢٠١٥، وفقا للتوصيات الفنية لمنظمة الصحة العالمية و/أو أن تعزز ما هو قائم منها؛

١٦ - تثنى على البلدان الأفريقية التي نفذت توصيات مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠ الداعية إلى خفض أو إلغاء الضرائب والتعريفات الجمركية المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا<sup>(١٣١)</sup>، وتشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها؛

(١٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٥٦، الرقم ٤٠٢١٤.

١٧ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وشركائها مواصلة تقديم الدعم التقني اللازم لبناء قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا وتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز ما هو قائم منها؛

١٨ - **تعرب عن القلق** من تزايد سلالات الملاريا المقاومة للعلاج في عدة مناطق من العالم، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ، بدعم من منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين، الخطة العالمية المتعلقة باحتواء المقاومة لمادة الأرتيميسينين والخطة العالمية لإدارة مقاومة ناقلات الملاريا لمبيدات الحشرات، وأن تعزز نظم مراقبة لرصد التغير في أنماط مقاومة العقاقير ومبيدات الحشرات وتقييمه وأن تعمل على تطبيق تلك النظم، وتهيب بمنظمة الصحة العالمية أن تدعم الدول الأعضاء في تطوير استراتيجياتها الوطنية لإدارة مقاومة مبيدات الحشرات وأن تنسق الدعم المقدم إلى البلدان على الصعيد الدولي، لضمان إجراء اختبارات مقاومة العقاقير ومبيدات الحشرات على الوجه الأكمل من أجل تعزيز استخدام ما هو متوافر حاليا من مبيدات الحشرات والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين، وتؤكد ضرورة استخدام البيانات المجمعة لإجراء مزيد من البحوث وتطوير علاجات مأمونة فعالة؛

١٩ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على حظر تسويق العلاجات الفموية الأحادية المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين وحظر استخدامها والاستعاضة عنها بعلاجات فموية مركبة مكونة أساسا من المادة ذاتها، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، وعلى وضع الآليات المالية والتشريعية والتنظيمية اللازمة من أجل بدء استعمال العلاجات المركبة المكونة أساسا من تلك المادة بأسعار معقولة في المرافق العامة والخاصة على حد سواء؛

٢٠ - **تقر** بأهمية استحداث لقاحات وأدوية جديدة مأمونة فعالة من حيث التكلفة للوقاية من الملاريا وعلاجها وبضرورة إجراء مزيد من البحوث والتعجيل بها، بما في ذلك إجراء البحوث المتعلقة بالعلاجات المأمونة الناجمة عالية الجودة، باستخدام معايير صارمة، بطرق منها دعم البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية<sup>(١٣٤)</sup> وإقامة شراكات فعالة على الصعيد العالمي، من قبيل مبادرات مختلفة لإنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية الملاريا، وتنشيط تلك الشراكات عند الضرورة بحوافز جديدة لضمان تطويرها، وتقديم دعم فعال في أوانه من أجل الترخيص المسبق للأدوية الجديدة المضادة للملاريا ومركباتها؛

٢١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم، بسبل تشمل الاستعانة بالشراكات القائمة، بزيادة الاستثمارات والجهود المبذولة في مجال إجراء البحوث للاستفادة إلى أقصى حد من الوسائل المتاحة حاليا واستحداث ما يتعلق بالملاريا من أدوية ومنتجات وتكنولوجيات جديدة مأمونة بأسعار معقولة والترخيص بها، من قبيل اللقاحات وفحوص التشخيص السريعة ومبيدات الحشرات وسبل توفيرها، للوقاية من الملاريا وعلاجها، وبخاصة للأطفال والحوامل المعرضين لخطر الإصابة بها، وإتاحة فرص اختبارها، كجزء من جهود مكافحة الملاريا، لزيادة فعاليتها وتأخير ظهور المقاومة لها؛

٢٢ - **تهيب** بالبلدان التي تنوطن فيها الملاريا أن تكفل تهيئة الظروف المؤاتية لمؤسسات البحوث، بما في ذلك تخصيص موارد كافية ووضع السياسات والأطر القانونية الوطنية، عند الاقتضاء، بغرض تحقيق غايات منها إثراء عملية وضع السياسات والتدابير الاستراتيجية لمكافحة الملاريا؛

(١٣٤) برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

٢٣ - تعيد تأكيد الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة وفي التعديل المقترح للمادة ٣١ من الاتفاق، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وتدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من الاتفاق، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٢٤ - تهيب بالمجتمع الدولي دعم السبل الرامية إلى زيادة فرص الحصول على منتجات وعلاجات مأمونة فعالة بأسعار معقولة من قبيل تدابير مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك رش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها التوزيع المجاني لهذه الناموسيات، وتوفير مرافق التشخيص الملائمة وتوفير العلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين للسكان المعرضين لخطر الإصابة بالمalaria الخبيثة في البلدان التي تتوطن فيها المalarيا، وبخاصة في أفريقيا، بطرق منها توفير أموال إضافية وآليات مبتكرة، في جملة أمور، لتمويل إنتاج مادة الأرتيميسينين وزيادته وشرائها، حسب الاقتضاء، لتلبية الحاجة المتزايدة؛

٢٥ - تسلّم بأن للشراكة من أجل دحر المalarيا أثرا في مكافحة المalarيا والوقاية منها وترحب بازدياد الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة المalarيا والوقاية منها، بما في ذلك التبرعات المالية والعينية التي يقدمها الشركاء من القطاع الخاص والشركات العاملة في أفريقيا، وبتزايد مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين؛

٢٦ - تشجع منتجي الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل على التعجيل بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتدعو البنك الدولي وصناديق التنمية الإقليمية إلى النظر في دعم البلدان التي تتوطن فيها المalarيا من أجل إنشاء مصانع لزيادة إنتاج الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل؛

٢٧ - تهيب بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان التي تتوطن فيها المalarيا، وفقا للمبادئ التوجيهية وتوصيات منظمة الصحة العالمية ومتطلبات اتفاقية ستوكهولم فيما يخص استخدام مادة دي دي تي، أن تكون على دراية تامة بالسياسات والاستراتيجيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية وبأحكام اتفاقية ستوكهولم، بما في ذلك ما يتعلق منها برش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني وتوفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل ومعالجة الحالات الفردية والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع ورصد الدراسات التي تجرى للوقوف على مدى مقاومة الكائنات الحية للعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين وزيادة القدرة على اتباع طرق مأمونة فعالة رشيدة لرش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني والأشكال الأخرى من مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك تدابير مراقبة النوعية، وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية؛

٢٨ - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المانحة أن تقدم الدعم للبلدان التي تختار استخدام مادة دي دي تي في رش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني لكفالة استخدامها وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وأن تقدم كل ما يمكن من الدعم للبلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إدارة المساعدة بفعالية وتجنب تلوث المنتجات، ولا سيما الزراعية منها، بمادة دي دي تي وغيرها من مبيدات الحشرات المستخدمة في عمليات الرش التي تظل آثارها باقية داخل المباني؛

٢٩ - **تشجع** منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها على أن تواصل، بدعم من الأطراف في اتفاقية ستوكهولم، بحث إمكانية إيجاد مواد لمكافحة ناقلات المرض بدلا من مادة دي دي تي؛

٣٠ - **تهيب** بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا تشجيع التعاون الإقليمي والتعاون المشترك بين القطاعات، في القطاعين العام والخاص على جميع المستويات، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة، للمضي قدما في تحقيق الأهداف المتعلقة بمكافحة الملاريا، وتتطلع إلى أن يعرض على الدول الأعضاء إطار العمل من أجل نهج متعدد القطاعات لمكافحة الملاريا الذي وضعته الشراكة من أجل دحر الملاريا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتسلم بأهمية اتباع نهج متعدد القطاعات للنهوض بالجهود من أجل مكافحة هذا الداء على الصعيد العالمي؛

٣١ - **تشجع** تبادل المعرفة والخبرة والدروس المستفادة في مجال مكافحة الملاريا والقضاء عليها بين المناطق، وبخاصة بين أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة أمريكا اللاتينية؛

٣٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم تعزيز النظم الصحية والسياسات الوطنية في مجال الصيدلة والسلطة الوطنية للرقابة على العقاقير ورصد الأدوية المزيفة والأدوية المضادة للملاريا المتدنية النوعية ومكافحة الاتجار بها ومنع توزيعها واستعمالها ودعم الجهود المنسقة، بطرق منها توفير المساعدة التقنية بغرض تحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تتبع التغيرات في التغطية وفي الحاجة إلى زيادة التدابير الموصى بها وما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا والإبلاغ عنها بشكل أفضل؛

٣٣ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالملاريا وتحسين نوعيتها، بطرق منها الشراكة من أجل دحر الملاريا، وفقا لسياسات وخطط تنفيذ وطنية تتسق مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعلان باريس المتعلق بفعالية المعونة وخطة عمل أكرا التي اعتمدت في المنتدى الرفيع المستوى الثالث المعني بفعالية المعونة الذي عقد في أكرا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(١٣٥)</sup>؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتحديدًا عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٥ في إعلان أبوجا وأهداف خطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا والهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات وأوجه النجاح والتحديات التي تعيق بوجه خاص تحقيق الأهداف، وأن يقدم، آخذا في اعتباره ما سبق، توصيات لكفالة تحقيق الأهداف بحلول عام ٢٠١٥.

### القرار ٣٠٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.82 الذي قدمته المكسيك

### ٣٠٠/٦٧ - طرائق عقد الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قراراتها ٢١٠/٥٦ و ٢١٠/٥٧ بآراء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بآراء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٠/٥٨ و ٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٨/٦٠ و ١٨٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩١/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ٣٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٣٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٣١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٤٤/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣،

١ - تقرر أن تعقد حوارها الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية في ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة؛

٢ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام المتعلقة بتنظيم الأعمال المقترح للحوار الرفيع المستوى السادس<sup>(١٣٦)</sup>؛

٣ - تقرر أن يكون الموضوع العام للحوار الرفيع المستوى السادس "توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية والوثائق الختامية المتصلة بذلك الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: حالة التنفيذ والمهام المقبلة"؛

٤ - تؤكد أهمية أن تشارك جميع الجهات المعنية على نحو تام في تنفيذ توافق آراء مونتيري<sup>(١٣٧)</sup> على جميع المستويات، وتؤكد أيضاً أهمية مشاركتها على نحو تام في عملية متابعة تمويل التنمية، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، وبخاصة إجراءات الاعتماد وطرائق المشاركة المعمول بها في مؤتمري مونتيري والدوحة؛

(١٣٦) A/67/945.

(١٣٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

- ٥ - تقرر أن تتبع في الحوار الرفيع المستوى السادس نفس الطرائق التي اتبعت في الحوار الرفيع المستوى الخامس، الوارد بيانها في قرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
- ٦ - تقرر أيضا أن يشمل الحوار الرفيع المستوى السادس مجموعة من الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية وثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة لتبادل الآراء تشارك فيها جهات معنية عدة وحوارا غير رسمي لتبادل الآراء؛
- ٧ - تقرر كذلك أن تكون مواضيع اجتماعات المائدة المستديرة والحوار غير الرسمي لتبادل الآراء على النحو التالي:
- (أ) اجتماع المائدة المستديرة ١: تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في مجال إصلاح النظام النقدي والمالي الدولي وتأثيرها في التنمية؛
- (ب) اجتماع المائدة المستديرة ٢: حشد التمويل من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي وغيره من التدفقات الخاصة، وتعزيز التجارة الدولية والتمويل بديون يمكن تحمل أعبائها، في سياق تمويل التنمية؛
- (ج) اجتماع المائدة المستديرة ٣: دور التعاون المالي والتقني في مجال التنمية، بما في ذلك المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، في تعزيز تعبئة الموارد المالية المحلية والدولية من أجل التنمية المستدامة؛
- (د) الحوار غير الرسمي لتبادل الآراء: الصلة بين تمويل التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٨ - تقرر أن يصدر عن الحوار الرفيع المستوى السادس موجز يعده رئيس الجمعية العامة كوثيقة من وثائق الجمعية.

### القرار ٣٠٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/67/L.67/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إريتريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، قبرص، ليتوانيا، ماليزيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان

### ٣٠٢/٦٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى<sup>(١٣٨)</sup>،

(١٣٨) A/67/280-S/2012/614.



وإذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وإلى قراراتها ٢١٨/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤٨/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤٨/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٦١ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢٧٤/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المكرسة في الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في لومي في عام ٢٠٠٠<sup>(١٣٩)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والإعلانات التي اعتمدها مؤتمر الاتحاد الأفريقي في جميع دوراته العادية والاستثنائية،

وإذ تشير إلى اعتماد إطار البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي الوارد في الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الذي وقعه الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(١٤٠)</sup> والذي يبرز ميادين التعاون الرئيسية بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ ترحب، آخذة في اعتبارها دور الجمعية العامة، ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي<sup>(١٤١)</sup> وبيانه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ المتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في صون السلام والأمن الدوليين<sup>(١٤٢)</sup> وبيانه المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا<sup>(١٤٣)</sup> وقرار المجلس ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق والتعاون بين مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مجالي السلام والأمن، وبخاصة الاجتماعات التشاورية السنوية المشتركة بين أعضاء مجلس السلام والأمن ومجلس الأمن،

وإذ ترحب بإنشاء فرقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعنية بالسلام والأمن، وإذ تثنى على الجهود التي تبذل بشكل متواصل لدعم إطار العمل الهام هذا لتعزيز الشراكة الاستراتيجية من أجل السلام والأمن بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي،

وإذ ترحب أيضا بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الهياكل المعنية بالسلام والأمن في الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها والإنذار المبكر والوساطة وإدارة الأزمات وحفظ

(١٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٨، الرقم ٣٧٧٣٣.

(١٤٠) A/61/630، المرفق.

(١٤١) S/PRST/2004/44؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(١٤٢) S/PRST/2007/7؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(١٤٣) S/PRST/2009/3؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

السلام وإصلاح قطاع الأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع في أفريقيا، بما فيها الجهود الرامية إلى تنفيذ إطار الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع،

**وإذ تنوه** بمساهمة الاتحاد الأفريقي الكبيرة في منع الإرهاب ومكافحته، وإذ تلاحظ الدور المحوري للشراكة والتعاون على الصعيد الدولي بين الاتحاد الأفريقي وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي،

**وإذ تسلم** بضرورة تعزيز العلاقة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، باعتبارها أساسا لشراكة أكثر فعالية تجسد مبادئ الاحترام المتبادل لدى التصدي للمسائل التي تحظى باهتمام مشترك،

**وإذ ترحب** بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين، لتقديم دعم فعال لبعثات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، في مجال تمويل بدء هذه البعثات وتوفير المعدات واللوجستيات وبناء القدرات على المدى الطويل، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨)،

**وإذ ترحب أيضا** بقرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الذي كرر فيه المجلس تأكيد أهمية إقامة علاقة أكثر فعالية بينه وبين مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها وإدارتها والمساعدة الانتخابية وأنشطة المكاتب الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات،

**وإذ تلاحظ** أن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي اعتمدوا، بمناسبة انعقاد الدورة الاستثنائية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المعنية ببحث وحل النزاعات في أفريقيا في طرابلس في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، إعلان طرابلس المتعلق بالقضاء على النزاعات في أفريقيا وإحلال سلام مستدام وخطة العمل<sup>(١٤٤)</sup> وأعلنوا سنة ٢٠١٠ سنة للسلام والأمن في أفريقيا تحت شعار “اجعلوا السلام حقيقة”، وإذ تشيد بالجهود التي يبذلها حاليا الاتحاد الأفريقي ومختلف الشركاء في هذا الصدد،

**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٤٥)</sup> المشار إليه في مختلف القرارات المتخذة في هذا الصدد منذ عام ٢٠٠٢<sup>(١٤٦)</sup>،

**وإذ تسلم** بالضرورة الماسة لإدماج أفريقيا في صلب الاقتصاد العالمي وتعزيز الشراكة العالمية من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا، وبخاصة القضاء على الفقر، وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان السياسي المعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بمناسبة انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن موضوع “احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات المتعلقة بها والتحديات الماثلة أمامها

(١٤٤) S/2009/461، المرفقان الأول والثاني.

(١٤٥) القرار ٢/٥٧.

(١٤٦) القــــرارات ٧/٥٧ و ٢٣٣/٥٨ و ٢٥٤/٥٩ و ٢٢٢/٦٠ و ٢٢٩/٦١ و ١٧٩/٦٢ و ٢٦٧/٦٣ و ٢٥٨/٦٤ و ٢٨٤/٦٥ و ٢٨٦/٦٦ و ٢٩٤/٦٧.

وسبل المضي قدما من أجل الوفاء بما<sup>(١٤٧)</sup>، وإذ تعيد تأكيد أهمية وضعه موضع التنفيذ ومسؤوليات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وفي الأمم المتحدة في هذا الصدد وأهمية تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٤٨)</sup>،

وإذ تقر بما لشراكات أفريقيا الاستراتيجية من أهمية متزايدة لتنمية القارة، وإذ تعرب عن تقديرها للدور النشط الذي تقوم به الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في تيسير هذه العلاقات لتلبية الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا على نحو أفضل،

وإذ تؤكد ضرورة توسيع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في أفريقيا،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٤٩)</sup> وخطة الدوحة للتنمية<sup>(١٥٠)</sup> وتوافق آراء مونيتري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٥١)</sup> وإعلان الدوحة المتعلق بتمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونيتري<sup>(١٥٢)</sup> وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(١٥٣)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٥٤)</sup> على نحو فعال منسق متكامل،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الاتحاد الأفريقي اعتمد في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في كمبالا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ الميثاق الأفريقي للنقل البحري وأن الوزراء الأفارقة المسؤولين عن الشؤون البحرية اعتمدوا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الاستراتيجية البحرية المتكاملة لأفريقيا لعام ٢٠٥٠ باعتبارها صكين يمكن أن يساعد على تعزيز التجارة والتنمية على الصعيد الدولي،

وإذ تشدد على أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ الذي اعتمد فيه إعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية<sup>(١٥٥)</sup> والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥ والوثيقتين الختاميتين

(١٤٧) القرار ١/٦٣.

(١٤٨) A/57/304، المرفق.

(١٤٩) القرار ٢/٥٥.

(١٥٠) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(١٥١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٥٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٥٤) القرار ١/٦٠.

(١٥٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول؛ انظر أيضا القرار ١٥٢/٦٣.

للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(١٥٦)</sup>، وإذ تؤكد أهمية التزام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٥٧)</sup> وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٥٨)</sup> على نحو تام وفعال،

وإذ تشير إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا اللذين اعتمدا في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد الإعلان عن التزامها بزيادة فعالية المساعدة الإنمائية، بما في ذلك المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة التي تركز على تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة، وإذ تدعو إلى مواصلة الحوار من أجل زيادة فعالية المعونة، بما في ذلك قيام البلدان والمنظمات الملتزمة ببرنامج عمل أكرا<sup>(١٥٩)</sup> بتنفيذه على نحو تام،

وإذ تقر بإسهام مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجالي السلام والأمن، وإذ تنوه بالجهود المبذولة من أجل تعزيز المكتب بهدف النهوض بأدائه في ضوء اتساع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في هذين المجالين،

واقترانها منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي سيسهم في النهوض بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي وإطار البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن استعراض البرنامج العشري لبناء القدرات<sup>(١٦٠)</sup>، وإذ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز قدرة الأمانة العامة على الاضطلاع بولايتها المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وفقا للإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة،

#### ١ - تخطط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(١٣٨)</sup>؛

٢ - تشير إلى أن مجلس الأمن مسؤول في المقام الأول عن صون السلام والأمن الدوليين، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تكتنف، حسب الاقتضاء، المساعدة التي تقدمها إلى الاتحاد الأفريقي لتعزيز هياكل السلام والأمن الأفريقية، بما في ذلك القدرة المؤسسية والتنفيذية لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد، بالتنسيق مع الشركاء الدوليين الآخرين عند اللزوم؛

٣ - تشدد على ضرورة مواصلة تنفيذ التدابير القائمة لزيادة فعالية التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وكفاءته، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية دور مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا الذي يضم مكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى الاتحاد الأفريقي وما يقدمه من دعم؛

(١٥٦) القرار د - ٢/٢٣، المرفق والقرار د - ٣/٢٣، المرفق.

(١٥٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٥٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥٩) A/63/539، المرفق.

(١٦٠) A/65/716-S/2011/54.

٤ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ (٢٠١٢) وغيره من القرارات المتخذة في هذا الصدد التي دعا فيها المجلس إلى تعزيز التعاون والتواصل بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وشجع التنسيق والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات الاقتصادية الإقليمية من أجل الدعوة وحشد الدعم من المجتمع الدولي للبلدان الأفريقية وتحديد أولويات مؤسساتها على صعيد القارة وعلى الصعيد الإقليمي؛

٥ - تشير أيضا إلى توقيع الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي<sup>(١٤٠)</sup> والجهود التي تبذل حاليا في هذا الصدد، وتلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن استعراض البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي<sup>(١٦٠)</sup>، وتشدد على أهمية التعجيل بتنفيذ البرنامج، وتحت جميع الجهات المعنية على دعم التنفيذ الكامل للبرنامج بجميع جوانبه، ولا سيما تفعيل مجالات التعاون الرئيسية، بما في ذلك القوة الاحتياطية الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٦ - تسلم بضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل الأنشطة الإنمائية والإنسانية التي تقوم بها المنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، عندما تضطلع بعمليات لحفظ السلام في إطار ولاية للأمم المتحدة واستدامة هذا التمويل وتوخي المرونة فيه، وتلاحظ تصميم مجلس الأمن على مواصلة ما يقوم به من عمل بشأن هذه المسألة وفقا للمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - ترحب بتقرير الأمين العام عن دعم عمليات حفظ السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي بإذن من الأمم المتحدة<sup>(١٦١)</sup> وبالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في هذا الصدد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠<sup>(١٦٢)</sup>، باعتبارهما خطوتين هامتين لزيادة تعزيز الشراكة بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

٨ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي حاليا للتصدي لمسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح وفي سياق عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لتلك الجهود؛

٩ - تشجع الجهود التي تواصل فرقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعنية بالسلام والأمن بذلها، بوصفها إطارا هاما لتعزيز الشراكة الاستراتيجية من أجل السلام والأمن بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وتتطلع إلى عقد الاجتماع المقبل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

١٠ - تؤكد الضرورة الملحة لأن توثق الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التعاون بينهما ووضع برامج محددة ترمي إلى معالجة المشاكل المتعلقة بالألغام الأرضية والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك القرصنة البحرية والاتجار بالأشخاص والمخدرات ومعالجة مسألة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، في إطار الإعلانات والقرارات التي اعتمدها المنظمتان في هذا الشأن؛

١١ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي تكثيف التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي عن طريق تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما خطة العمل الأفريقية المعتمدة في الجزائر العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتكثيف

(١٦١) A/65/510-S/2010/514.

(١٦٢) S/PRST/2010/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

الدعم لتشغيل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي افتتح في الجزائر العاصمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

١٢ - **هيب** بمنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، لمكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وبخاصة في مناطق النزاع، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - **هيب** أيضا بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه فيما يبذل من جهود لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الأمين العام والمجتمع الدولي الوفاء بالالتزامات التي تعهدا بها في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في عام ٢٠٠٨ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

١٤ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن معظم البلدان الأفريقية لا تزال بعيدة عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، في حين أنه لم يتبق سوى أقل من ثلاث سنوات على بلوغ التاريخ المحدد لتحقيقها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمم المتحدة التعجيل بتقديم الدعم إلى البلدان الأفريقية في جهودها الرامية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتشجع الشركاء في التنمية على القيام بذلك؛

١٥ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على التنسيق عن كثب مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وهياكلها المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٤٨)</sup>، عن طريق آلية التنسيق الإقليمي، من أجل تعزيز تنسيق جميع البرامج والمشاريع الإنمائية التي تقوم بها جميع الجهات الإنمائية الدولية المعنية ورصدها وتقييمها بصفة عامة؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة توثيق التعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وفقا لاتفاق التعاون<sup>(١٦٣)</sup> ومذكرات التفاهم الأخرى المبرمة في هذا الصدد بين المنظمين، وبخاصة في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٤٩)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٥٤)</sup> وفيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

١٧ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على دعم تنفيذ نتائج مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(١٦٤)</sup>، بوسائل منها تقديم التبرعات وتوفير الأدوية بأسعار معقولة، من أجل مكافحة هذه الأمراض أو الحد من انتشارها، بما في ذلك القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل، وفق ما قرره مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في كمبالا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

١٨ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز دعمها للبلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود من أجل تنفيذ خطة جوهانسنبرغ للتنفيذ<sup>(١٥٣)</sup> وإلى دعم الجهود الرامية إلى توطيد التعاون بين مفوضية الاتحاد الأفريقي

(١٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٠، الرقم ١٠٤٤.

(١٦٤) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

ومصرف التنمية الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها أفريقيا في مجال التنمية؛

١٩ - **تهيب** بالأمم المتحدة أن تتخذ تدابير استثنائية للتصدي للتحديات المتعلقة بالقضاء على الفقر عن طريق وكالاتها وصناديقها وبرامجها، في الوقت الذي تلاحظ فيه أهمية التصدي لانعدام الأمن الغذائي وبناء القدرات المنتجة وتوفير فرص العمل والشراكات الزراعية لمكافحة الجوع ومبادرات توفير التعليم الأساسي للجميع وبرامج المساواة بين الجنسين وبرامج تحسين صحة الأم والتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه وعلاجه ورعاية المصابين به ودعمهم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إلغاء الديون وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط يتم الاتفاق عليها؛

٢٠ - **تلاحظ** إنشاء أمانة مشتركة لمفوضية الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا الهدف منها تعزيز الاتساق والتعاون وتبادل المعلومات فيما بين الإدارات والشعب في المؤسسات الثلاث وإقامة صلات أقوى بينها دعما لخطة التنمية لأفريقيا؛

٢١ - **تشجع** تعميق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، مشيرة إلى إطار الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع وجهود لجنة بناء السلام لتعزيز الدعم الدولي للبلدان الأفريقية المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وتكرر تأكيد ضرورة تعزيز التنسيق والتشاور بين اللجنة والاتحاد الأفريقي بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من النزاع؛

٢٢ - **ترحب** ببدء الاتحاد الأفريقي مبادرة التضامن الأفريقي لدعم التعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع والتنمية في أفريقيا في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ في أديس أبابا، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي على دعم تبادل الدروس المستفادة والخبرات بين البلدان الخارجة من النزاع والبلدان التي جرت فيها عمليات لبناء السلام في أفريقيا، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم هذه المبادرة؛

٢٣ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية تكثيف جهودها من أجل دعم التعاون مع الاتحاد الأفريقي، بسبل منها تنفيذ بروتوكولات الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي<sup>(١٣٩)</sup> ومعاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية<sup>(١٤٠)</sup>، وتقديم المساعدة بالتعاون مع الشركاء الدوليين الآخرين لمواءمة برامج الاتحاد الأفريقي مع برامج الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية بهدف تعزيز التعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي؛

٢٤ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على دعم جهود الاتحاد الأفريقي بفعالية عن طريق حث المجتمع الدولي على السعي إلى إتمام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية بنجاح في الوقت المناسب، بما فيها المفاوضات الرامية إلى إحداث تحسينات كبيرة في مجالات من قبيل التدابير المتصلة بالتجارة، ومنها الوصول إلى الأسواق، من أجل تعزيز النمو المستدام في أفريقيا؛

٢٥ - **ترحب** بتجديد الدعوة إلى العمل على تنفيذ خطة العمل من أجل جعل أفريقيا قارة صالحة للأطفال (٢٠١٣-٢٠١٧) التي اعتمدت أثناء المنتدى الأفريقي الثالث المعني بالطفل الذي عقد في ١٩ و ٢٠

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في أديس أبابا، وتهيب منظومة الأمم المتحدة مساعدة الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه، بناء على طلبها، على التعجيل بتنفيذها؛

٢٦ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وضع استراتيجية متسقة فعالة، بوسائل منها وضع برامج وأنشطة مشتركة، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا، في إطار تنفيذ المعاهدات والقرارات وخطط العمل الإقليمية والدولية التي اعتمدها المنظمتان؛

٢٧ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة التعاون مع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه في تنفيذ سياسات مناسبة من أجل نشر ثقافة الديمقراطية، بوسائل منها التطبيق الفعال للميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، ومن أجل تعزيز الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز المؤسسات الديمقراطية؛

٢٨ - تحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٤٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٤٩/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقين بمساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا وعلى دعم البلدان الأفريقية بفعالية في جهودها الرامية إلى إدراج مشاكل اللاجئين في خطط التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتشير في هذا الصدد إلى خطة العمل المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي الذي عقد في عام ٢٠٠٩ بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا وإلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم التي اعتمدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٢٩ - ترحب بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذلها لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية الاجتماعية وتدعمها، وتشير في هذا الصدد إلى عقد المرأة الأفريقية الذي أعلنه مؤتمر الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير ٢٠٠٩ وسياسة الاتحاد الأفريقي بشأن مسائل الجنسين وإطار السياسة الاجتماعية لأفريقيا وإعلان ويندهوك المتعلق بالتنمية الاجتماعية الذي اعتمدته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩<sup>(١٦٦)</sup>؛

٣٠ - تشجع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على دعم جهود البلدان الأفريقية في مجالي تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين؛

٣١ - تشجع الأمم المتحدة على العمل مع الاتحاد الأفريقي وشركائه لكفالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما فيها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والبيانات التي أدلى بها رئيسه في هذا الشأن على نحو أكثر فعالية؛

٣٢ - تشير إلى قرارها ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بإدارة الموارد البشرية، وتحث الأمين العام على تشجيع منظومة الأمم المتحدة على العمل، في إطار القواعد والأنظمة المعمول

(١٦٦) انظر A/63/848.



بها، من أجل كفالة التمثيل الفعال والعاقل للرجال والنساء الأفارقة في المستويات العليا ومستويات وضع السياسات في مقر كل مؤسسة من مؤسساتها وفي ميادين عملها على الصعيد الإقليمي؛

٣٣ - تشجع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على الاضطلاع بمبادرات مشتركة لإقامة شراكات في أفريقيا عن طريق جهات عدة منها مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة للشراكات؛

٣٤ - ترحب بإنشاء آلية رصد لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا<sup>(١٦٧)</sup>، وتتطلع في هذا الصدد إلى أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريره الأول من التقارير التي يقدمها كل سنتين بهذا الشأن؛

٣٥ - تهيب بالأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي القيام، بالتعاون فيما بينهما، بإجراء استعراض كل سنتين للتقدم المحرز في التعاون القائم بين المنطقتين، وتطلب إلى الأمين العام تضمين تقريره المقبل نتائج هذا الاستعراض؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### القرار ٣٠٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/67/L.79 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، توفالو، تونغ، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سيشيل، شيلي، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنلندا، قبرص، كيريباس، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

### ٣٠٣/٦٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٩ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ٢٠/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٤٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٠/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣١٦/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي واصل منتدى جزر المحيط الهادئ القيام به لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة والحكم الرشيد والسلام والأمن في منطقة المحيط الهادئ عن طريق التعاون الإقليمي،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة وإسهاماتها في منطقة المحيط الهادئ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الحوار الرفيع المستوى بين أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ والأمم المتحدة، بسبل منها عقد اجتماعات منتظمة بين الأمين العام للأمم المتحدة وقادة المنتدى، وإذ ترحب في هذا الصدد

بمشاركة الأمين العام لأول مرة في المنتدى في دورته الثانية والأربعين التي عقدت في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في أوكلاند، نيوزيلندا، وبعقد أول مؤتمر قمة بين الأمين العام وقادة المنتدى في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

**وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى<sup>(١٦٨)</sup>،**

١ - **تشجع على عقد الاجتماع المقبل بين الأمين العام وقادة منتدى جزر المحيط الهادئ في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤؛**

٢ - **تخطط علما بالبيانين المشتركين الصادرين عن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ والأمين العام في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وتحت على إحراز تقدم في وضعهما موضع التنفيذ الفعلي قبل عقد الاجتماع المقبل بين الأمين العام وقادة المنتدى؛**

٣ - **تشجع على مواصلة منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها دول منطقة المحيط الهادئ والمنظمات الإقليمية المعنية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، وتدعو إلى تعزيز المساءلة والإبلاغ عما تقدمه منظومة الأمم المتحدة من دعم لدول جزر المحيط الهادئ؛**

٤ - **ترحب بالتقدم المحرز في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به، وتعيد تأكيد أهمية بذل مزيد من الجهود لتحسين هذا التعاون؛**

٥ - **تؤكد في هذا الصدد قيمة التعاون والتنسيق على نحو وثيق بين برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة وأعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانته والمؤسسات المرتبطة به، وترحب بالجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والوكالات الإقليمية مؤخرا في منطقة المحيط الهادئ من أجل تعزيز التعاون عن طريق الأنشطة المشتركة والأفرقة العاملة وغيرها من الوسائل، وتشجع على اتخاذ مزيد من الخطوات العملية لتعزيز هذا التعاون والتنسيق؛**

٦ - **تشجع الحوار بين أفرقة الأمم المتحدة الإقليمية والقطرية ودول منطقة المحيط الهادئ وسائر الجهات المعنية بشأن إيجاد سبل عملية لتعزيز وجود الأمم المتحدة في منطقة المحيط الهادئ، وبخاصة على المستوى القطري، وكفالة فعاليته؛**

٧ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛**

٨ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون “التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ” في إطار البند المعنون “التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى”.**

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣٠١/٦٧ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.....	١١٢

### القرار ٣٠١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/425/Add.1، الفقرة ٦)<sup>(١)</sup>

### ٣٠١/٦٧ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٢٩٧/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بطرق منها الاضطلاع بعمليات حفظ السلام،

واقترانها منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تعزيز قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها مساهمة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلام،

وإذ تلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، من اهتمام واسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته بصفة مستمرة،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب تصبح، بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة؛

٣ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، بذل الجهود من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

(١) اشتركت في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/67/19).

- ٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي اللجنة الخاصة بتقرير في دورتها المزمع عقدها في عام ٢٠١٤؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون “استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات”.



## ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة\*

### المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٣٥/٦٧ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات.....	١١٧
	<a href="#">القرار</a> بء.....	١١٧
٢٤٤/٦٧ -	تمويل الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين .....	١١٨
	<a href="#">القرار</a> بء.....	١١٨
٢٤٥/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي .....	١٢٠
	<a href="#">القرار</a> بء.....	١٢٠
٢٥٣/٦٧ -	التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة .....	١٢٣
٢٥٤/٦٧ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ .....	١٢٥
	القرار ألف .....	١٢٥
	القرار بء .....	١٣٧
٢٥٥/٦٧ -	إدارة الموارد البشرية .....	١٣٨
٢٥٦/٦٧ -	وحدة التفتيش المشتركة .....	١٤٨
٢٥٧/٦٧ -	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية .....	١٥١
٢٥٨/٦٧ -	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب .....	١٥٣
٢٦١/٦٧ -	تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ للنظر في معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع .....	١٥٦
٢٦٩/٦٧ -	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن .....	١٥٨
٢٧٠/٦٧ -	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي .....	١٥٩
٢٧١/٦٧ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار .....	١٦٣

\* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقرير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٧٢/٦٧ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.....	١٦٦
٢٧٣/٦٧ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	١٧٠
٢٧٤/٦٧ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.....	١٧٤
٢٧٥/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.....	١٧٥
٢٧٦/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.....	١٧٩
٢٧٧/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.....	١٨٢
٢٧٨/٦٧ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.....	١٨٦
٢٧٩/٦٧ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.....	١٩٠
٢٨٠/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.....	١٩٤
٢٨١/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.....	١٩٨
٢٨٢/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.....	٢٠٠
٢٨٣/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.....	٢٠١
٢٨٤/٦٧ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.....	٢٠٥
٢٨٥/٦٧ -	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).....	٢٠٨
٢٨٦/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.....	٢١١
٢٨٧/٦٧ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام.....	٢١٣
٢٨٨/٦٧ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.....	٢٣١



### القرار ٢٣٥/٦٧ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/666/Add.1، الفقرة ٧)

### ٢٣٥/٦٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء<sup>(١)</sup>

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٣٥/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٢)</sup> وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٤)</sup>،

١ - تقبل التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تحيط علما بالملاحظات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتقر التوصيات الواردة في ذلك التقرير<sup>(٥)</sup>؛

٣ - تحيط علما أيضا بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقر التوصيات الواردة في ذلك التقرير<sup>(٤)</sup>؛

٤ - تشي على مجلس مراجعي الحسابات للجودة العالية للتقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٣)</sup>؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية في هذا الشأن على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

(١) يصبح القرار ٢٣٥/٦٧، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الأول، القرار ٢٣٥/٦٧ ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني (A/67/5 (Vol. II)).

(٣) A/67/741.

(٤) A/67/782.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني (A/67/5 (Vol. II))، الفصل الثاني.

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تحديد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد والأسباب الجذرية لتكرر بحث المسائل والتدابير التي يتعين اتخاذها؛

٩ - **تطلب إلى اللجنة الاستشارية** أن تطلب بدورها إلى مجلس مراجعي الحسابات متابعة توصيتها الواردة في الفقرة ٢٠٢ من تقريرها<sup>(٦)</sup>، مع أخذ المعلومات المستوفاة المقدمة من الأمين العام في الاعتبار.

#### القرار ٢٤٤/٦٧ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/676/Add.1، الفقرة ٦)

#### ٢٤٤/٦٧ - تمويل الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

باء<sup>(٦)</sup>

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٤٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا<sup>(٧)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٨)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا<sup>(٧)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تواصل حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بذلها في تيسير مشروع البناء؛

٤ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ التكاليفات المتصلة ببناء المرفق؛

(٦) يصبح القرار ٢٤٤/٦٧، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الأول، القرار ٢٤٤/٦٧ ألف.

(٧) A/67/696.

(٨) A/67/768.

- ٥ - تأذن بالأنشطة المتصلة بجميع مراحل بناء المرفق؛
- ٦ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص متعدد السنوات لتسجيل الإيرادات والنفقات المتصلة ببناء المرفق؛
- ٧ - ترحب بالاستفادة من المعارف المحلية في مرحلة التصميم، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على المواظبة على الاستعانة بالمعارف والقدرات المحلية في تنفيذ المشروع؛
- ٨ - تشي على الأمين العام لما حققه من وفورات نتيجة الاستعانة بالقدرات المتوافرة داخل المنظمة في وضع التصميم النظري، وتشجعه على مواصلة السعي إلى تحقيق مزيد من الوفورات حيثما أمكن خلال تنفيذ المشروع؛
- ٩ - تشير إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يطبق مبدأ الاستخدام المرن لحيز المكاتب في مشروع فرع أروشا لدى اعتماد الجمعية العامة ترتيبات تكفل مرونة استخدام أماكن العمل في الأمانة العامة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة بكفالة الإشراف بشكل فعال على تنفيذ بناء المرفق وتقديم معلومات إلى الجمعية العامة عن النتائج الرئيسية التي يتوصل إليها في سياق تقاريره السنوية؛
- ١١ - تشير إلى ضرورة أن تكون الآلية، وفقا للتكليف الصادر، هيكلًا صغيرًا مؤقتًا فعالًا تنقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت ويضم عددا صغيرا من الموظفين يتناسب مع مهامه المحدودة؛
- ١٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٦ من تقرير الأمين العام، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لكفالة إكمال إعداد الحيز المطلوب تخصيصه لقاعات المحكمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة، مع مراعاة مختلف الاحتياجات القضائية للآلية، ومواصلة الإفادة عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود لتقليص مدة مشروع البناء وأن يخصص بأكثر السبل فعالية وكفاءة الموارد المرصودة وأن يقدم تقريرًا مرحليا في موعد لا يتجاوز الجزء الأول من الدورة الثامنة والستين المستأنفة للجمعية العامة؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء بانتظام، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، على التقدم المحرز في مشروع البناء؛
- ١٥ - تشدد على أهمية تبادل التوجيهات والآراء بين الأمانة العامة في نيويورك، بما فيها مكتب خدمات الدعم المركزية، من جهة والآلية، فرع أروشا، من جهة أخرى والتنسيق بينهما على أن يكون التسلسل الإداري واضحا خلال تنفيذ المشروع؛
- ١٦ - تؤكد أهمية ما يضطلع به الأمين العام وموظفو الإدارة العليا من دور قيادي وما يقدمونه من توجيهات والتزام كل الأطراف المعنية بمشروع البناء خلال تنفيذ المشروع وإنجازه؛

١٧ - **تخيط علما** بالفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقرير الأمين العام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة الامتثال على نحو تام في شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة تبادل الآراء على صعيد ثنائي مع المؤسسات القضائية من قبيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمناقشة المسائل محل الاهتمام المشترك، بما في ذلك بحث إمكانية تقاسم المرافق في المستقبل، وبخاصة قاعة المحاكمات، والإفادة عن نتائج تبادل الآراء في سياق التقارير المرحلية؛

٢٠ - **تلاحظ** أن الاحتياجات الإضافية للمشروع ستدرج في الميزانية المقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

### القرار ٢٤٥/٦٧ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/663/Add.1، الفقرة ٦)

### ٢٤٥/٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

باء<sup>(٩)</sup>

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي<sup>(١٠)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتعلقين بتمويل البعثة وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٥/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

(٩) يصبح القرار ٢٤٥/٦٧، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الأول، القرار ٢٤٥/٦٧ ألف.

(١٠) A/67/614 و A/67/774 و A/67/813.

(١١) A/67/780/Add.14.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د٤ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تخطيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧.٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٨ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٧ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٩ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة تصفية البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وقدر الإمكان في حدود المبالغ المعتمدة بموجب هذا القرار؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٠ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(١٢)</sup>؛

التبرع بأصول لحكومة تيمور - ليشتي

١١ - توافق على التبرع لحكومة تيمور - ليشتي بأصول للبعثة بقيمة دفترية إجمالية قدرها ٤ ٥٤٦ ٣٨٩ دولارا بقيمة متبقية مقابلة قدرها ٣٤٤ ١٧٢٠ دولارا؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - تقرر أن تخفض الاعتماد البالغ ٤٢٩ ٠٠٠ دولار الموافق عليه في قرارها ٢٧٠/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمبلغ قدره ١٠٠ ٨٢٤ ٥٣ دولار ليصبح ٩٠٠ ٦٠٤ ١٠١ دولار، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٥٦٦ ٨٩ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومبلغ ٣٠٠ ٣٨ ١٢ دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

تمويل الاعتماد

١٣ - تقرر، آخذة في الاعتبار مبلغ ٨٠٠ ٤٦٩ ١٠٣ دولار الذي قسم بالفعل بين الدول الأعضاء بموجب أحكام قرارها ٢٧٠/٦٦ و ٢٤٥/٦٧ ألف ويشمل مبلغ ٧٠٠ ٥٩٢ ٨٦ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومبلغ ٠٠٠ ٠٩٤ ١٠ دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ومبلغ ٩٠٠ ٤٣١ ٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٣٥١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، أن تقسم المبلغ الإضافي وقدره ٢٠٠ ٩١٨ ٤ دولار للإنفاق على البعثة وتصفيتها الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ووفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٤ - تقرر أيضا أن تخفض الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للإنفاق على البعثة وتصفيتها الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بموجب أحكام قرارها ٢٧٠/٦٦ و ٢٤٥/٦٧ ألف، البالغ إجماليها ٢٠٠ ٨٥٨ ٣ دولار بمبلغ قدره ٥٨٩ ٥٠٠ دولار إلى ٢٦٨ ٧٠٠ ٣ دولار، وأن تضيف مبلغا مماثلا قدره ٥٨٩ ٥٠٠ دولار إلى مبلغ ٢٠٠ ٩١٨ ٤ دولار المقسم المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **خيّط علما** بالمبلغ الإجمالي ٨٢٦ ٣٠٠ دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ ٣٠٠ ٧٥٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٢٠٦٩ ٠٠٠ دولار، وتقرر إرجاء البت فيه إلى الدورة الثامنة والستين؛

١٦ - **خيّط علما أيضا** بالمبلغ الإجمالي ١٦٨ ٤٠٠ دولار الذي يمثل انخفاضاً في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء البت فيه إلى الدورة الثامنة والستين؛

١٧ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٩ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون “تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي”.

### القرار ٢٥٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/673/Add.1، الفقرة ٦)

### ٢٥٣/٦٧ - التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ وإلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٧/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة جميع الدول الأعضاء للأمين العام عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة تتطلب اهتماماً والتزاماً قوياً على أعلى مستوى في الأمانة العامة،

وإذ تقرّ بالدور الهام لهيئات الرقابة في إنشاء نظام مساءلة مناسب للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد هذا الدور،

- وإذ تسلم بأن إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة عملية معقدة،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي الثاني عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>(١٣)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٤)</sup>،
- ١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام المرحلي الثاني عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>(١٣)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تكرر تأكيد** ما تنص عليه الفقرات ٤ إلى ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٦؛
- ٤ - **تلاحظ مع القلق** أن النظم القديمة المعمول بها حاليا في الأمم المتحدة فيما يتصل برصد التقدم والأداء وتقييمهما ومواطن الضعف في ترتيبات الإبلاغ المالي لا تساعد على كفالة فعالية رصد التقدم والأداء وتقييمهما؛
- ٥ - **تشير** إلى الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتسلم بأن إطار الإدارة القائمة على النتائج ما زال في حاجة إلى مزيد من البلورة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبدأ تنفيذ الإطار بالتدرج بالقيام بما يلي:
- (أ) وضع خطة عمل تتضمن إجراءات محددة لتحسين تنفيذ مفهوم الإدارة القائمة على النتائج في الأمانة العامة، بطرق من بينها بوجه خاص ربط إدارة الموارد البشرية بالإدارة القائمة على النتائج؛
- (ب) تضمين تصميم المرحلة الثانية من مشروع أوموجا لتخطيط موارد المؤسسة ما طلبته الجمعية العامة في مجالات التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والإبلاغ والتقييم؛
- ٦ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوالي إطار الإدارة القائمة على النتائج بالتنقيح بحيث يراعى فيه ما يلي:
- (أ) الدروس المستفادة والتحديات والفرص المتصلة بتنفيذ مفهوم الإدارة القائمة على النتائج؛
- (ب) كيفية تحول اهتمام المنظمة بالمساءلة وعملية الميزانية من التركيز على تحقيق النواتج إلى التركيز على إحراز النتائج؛
- (ج) آراء الهيئات المعنية، ومن بينها لجنة البرنامج والتنسيق؛
- وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير في هذا الصدد في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة؛
- ٧ - **تشير كذلك** إلى التزام الأمين العام حيال مشروع إدارة المخاطر في المؤسسة، على نحو ما تبدى في الفقرة ٦٧ من تقريره السابق عن التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>(١٥)</sup>،

(١٣) A/67/714.

(١٤) A/67/776.

(١٥) A/66/692.



وترحب بالتقدم المحرز حتى الآن صوب تنفيذ ذلك المشروع، وترحب أيضا بخطط الأمين العام المتصلة بإجراء تقييم للمخاطر على نطاق الأمانة العامة، وتطلب إليه أن يدرج النتائج في تقريره المرحلي القادم عن المساءلة؛

٨ - تؤكد ضرورة التمييز بوضوح بين أدوار كل من الهيئات الإدارية والإدارة ومسؤولياتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة إدارة المخاطر في المؤسسة، مع التركيز على دور الأمانة العامة ومسؤولياتها في إدارة المخاطر التي تنطوي عليها عملياتها؛

٩ - تسلم بأن الاتفاقات مع كبار المديرين تشكل هي وتقييمات نهاية السنة أداتين فريدتين لمسؤولياتهم وتسهم في كفاءة الشفافية في المنظمة، وترحب بنشر الاتفاقات على الشبكة الداخلية للأمانة العامة (iSeek) ويأدرج المؤشرات الجديدة التي تعد أمرا بالغ الأهمية لكفاءة فعالية تنفيذ مشاريع التحول الكبرى في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في نشر الاتفاقات في المجال العام؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من التدابير العملية لكفاءة أن يصبح نظام الاتفاقات أداة هادفة يعتد بها في مجال المساءلة وأن يتخذ إجراءات لمعالجة المسائل المنهجية التي تحول دون المديرين وتحقيق أهدافهم وأن يوافيها في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوافيها في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تبقى مسألة تواتر التقارير المرحلية في المستقبل قيد الاستعراض.

### القراران ٢٥٤/٦٧ ألف وباء

٢٥٤/٦٧ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

### القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/677/Add.1، الفقرة ٦)

إن الجمعية العامة،

### أولا

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تقرير مجلس مراجعي الحسابات  
عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وإلى قرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى الجزء الثاني من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة<sup>(١٦)</sup> وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقريره<sup>(١٧)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٨)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عملية إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة<sup>(١٩)</sup> وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير<sup>(٢٠)</sup>،

وإذ تؤكد ضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم أعمال الأمم المتحدة في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان والقانون الدولي،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة<sup>(١٦)</sup> وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقريره<sup>(١٧)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٨)</sup>؛

٣ - توافق على استنتاجات وتوصيات المجلس الواردة في تقريره؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتثني على المجلس لمواصلته الاضطلاع بأعمال عالية الجودة، وترحب بالتوصيات التي أصدرها المجلس بهدف معالجة الأسباب الجذرية ومواطن الضعف الهيكلية التي تحول دون إحراز تقدم في تنفيذ المشاريع الرئيسية الرامية إلى تحول أسلوب العمل وإصلاح الإدارة في المنظمة؛

٥ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ توصيات المجلس على سبيل الأولوية؛

٦ - تشدد على ما تتسم به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أهمية في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة نظرا إلى اعتمادها على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة متزايدة؛

٧ - تشدد أيضا على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية صنع القرار؛

٨ - تقر بأن عدم وجود الإدارة والقيادة الفعالتين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى ارتفاع نسبة الازدواجية والتجزؤ في المهام المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة؛

(١٦) A/67/651.

(١٧) A/67/651/Add.1.

(١٨) A/67/770.

(١٩) A/67/119.

(٢٠) A/67/119/Add.1.

٩ - تشير إلى الفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد ضرورة تحسين الرقابة من أجل الكشف في وقت مبكر عن المشاكل الخطيرة التي تتم مواجهتها في تنفيذ المشاريع والمبادرات الرئيسية من قبيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٠ - تلاحظ أن وظيفة رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات ظلت شاغرة منذ عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام التعجيل بملاء الوظيفة دون مزيد من التأخير من أجل كفالة توجيه أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيطها وإدارتها بصورة فعالة؛

١١ - تشير إلى الفقرات ٤٢ و ٧٠ و ٧١ من تقرير اللجنة الاستشارية وإلى اقتراحها الداعي إلى اعتماد نهج تنابعي في صوغ استراتيجية جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً مرحلياً عن التدابير المتخذة لمعالجة الأولويات التي حددها المجلس في تقريره، وخصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة وأمن تكنولوجيا المعلومات؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقترح استراتيجية منقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشمل الدروس المستفادة في هذا المجال في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مع مراعاة أن الغرض من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو دعم أعمال المنظمة؛

١٣ - تؤكد ضرورة أن تستند الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تحليل واف لبيئة الأعمال ومتطلباتها وأن تتواءم مع نموذج تقديم الخدمات المعمول به في المنظمة، بما في ذلك المبادرات التي تتخذ حالياً وفي المستقبل في مجال تحول أسلوب العمل؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إطاراً شاملاً لإدارة الأداء، يركز على مفاهيم محددة بوضوح ويستخدم آليات وأدوات فعالة لرصد وتقييم وقياس نتائج الأنشطة المنفذة والآثار المترتبة عليها، والدروس المستفادة من المشاكل التي تمت مواجهتها في تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية وخطة تنفيذ مفصلة عملية وتحليلاً مبرراً تبريراً تاماً لنسبة الفائدة إلى التكلفة؛

١٥ - تأسف لأن التعاون بين فريق مشروع أوموجا ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة لم يكن كافياً في الآونة الأخيرة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ جميع مراحل مشروع أوموجا بنجاح وأن يضع هذه التدابير موضع التنفيذ وأن يضمن قدرة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارات والمكاتب والوحدات الأخرى المعنية على دعم نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بشكل مستقل في مرحلة ما بعد التنفيذ بهدف زيادة الإنتاجية وفعالية التكلفة في تقديم الخدمات؛

١٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يمضي قدماً في تنفيذ خطة عمله لتعزيز أمن المعلومات على سبيل الأولوية وأن يكفل، دون مزيد من التأخير، اعتماد التوجيهات المتعلقة بسياسة أمن المعلومات وما يتصل بها من وثائق السياسات العامة بطريقة تضمن المساءلة على جميع مستويات المنظمة وأن يتخذ على الفور ما يلزم من إجراءات تصحيحية للتغلب على أي عوائق قد تنشأ وتحول دون تنفيذ خطة العمل تنفيذاً فعالاً أو إصدار سياسات أمن المعلومات وإنفاذها على نطاق الأمانة العامة؛

١٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٥، معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ الإجراءات المتخذة لمعالجة مسائل أمن المعلومات، بما في ذلك التدابير المتخذة للحماية من أي من أخطار الهجوم الإلكتروني؛

١٩ - تشير إلى الفقرتين ٥٣ و ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لتطبيقات البرمجيات المستخدمة حاليا وأن يضع خطة لإنجاز عملية الانتقال الضرورية من هذه النظم وإنهاء العمل بها لكي يتسنى الانتقال السلس إلى نظام أوموجا؛

#### ثانيا

#### نظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ والجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى مقررهما ٥٥٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نظام إدارة المرونة في المنظمة، بما في ذلك إطار إدارة حالات الطوارئ<sup>(٢١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢٢)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استمرارية الأعمال في منظومة الأمم المتحدة<sup>(٢٣)</sup> وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير<sup>(٢٤)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢١)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٢٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - توافق على نهج نظام إدارة المرونة في المنظمة بوصفه إطار إدارة حالات الطوارئ؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وإذ تلاحظ أن الأمين العام لم يطلب تخصيص موارد مالية إضافية لتنفيذ نظام إدارة المرونة في المنظمة، تطلب إليه أن يقدم بيانا مفصلا للتكلفة الكاملة لهذه المبادرة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٥ - تشدد على ما يتسم به نظام إدارة المرونة في المنظمة من أهمية في إدارة المخاطر التشغيلية التي تواجهها الأمم المتحدة في إطار نهج لمواجهة جميع الأخطار؛

(٢١) A/67/266.

(٢٢) A/67/608.

(٢٣) A/67/83.

(٢٤) A/67/83/Add.1.

- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ نظام إدارة المرونة في المنظمة يتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتوسيع نطاق النظام ليشمل الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج؛
- ٧ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المذكور في الفقرة ٦ أعلاه، معلومات وافية عن الأعمال التي أنجزت في إطار الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها؛
- ٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد بجميع القواعد والأنظمة والقرارات ذات الصلة بالموضوع عند تنفيذ جميع جوانب نظام إدارة المرونة في المنظمة؛

### ثالثا

#### دراسة جدوى بشأن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤

- إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإلى الجزء ألف من مقررها ٥٥٦/٦٦ بء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،
- وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن دراسة الجدوى بشأن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤<sup>(٢٥)</sup> وعن دراسة الجدوى الموسعة بشأن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤<sup>(٢٦)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(٢٧)(٢٨)</sup>،
- ١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(٢٥)(٢٦)</sup>؛
  - ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٢٧)(٢٨)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
  - ٣ - **تؤكد** أهمية الدور المنوط بالدول المضيفة في توفير الدعم لمقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر؛
  - ٤ - **تشدد** على الأهمية التاريخية والعمارة لجمع الأمم المتحدة في نيويورك والتصميم الأصلي الذي وضعه مجلس خبراء التصميم الاستشاريين، دون المساس بصلاحية الجمعية العامة في بحث جميع الخيارات المتعلقة بإيواء المكاتب في مقر الأمم المتحدة في الأمد الطويل؛
  - ٥ - **تلاحظ** أن المعلومات التي قدمها الأمين العام في الدراسة الموسعة بشأن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤ ليست دقيقة ووافية بما يكفي لتيسير اتخاذ الجمعية العامة قرارات في هذا الصدد ولا تعامل بموجبها جميع الخيارات المطروحة معاملة متساوية؛

(٢٥) A/66/349.

(٢٦) A/67/720.

(٢٧) A/66/7/Add.3.

(٢٨) A/67/788.

٦ - تشير إلى الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٢٨)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن في الدورة الثامنة والستين، تقريراً جديداً عن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة في الأمد الطويل يتضمن معلومات وافية عن جميع الخيارات القابلة للتنفيذ، بما فيها الخيارات الإضافية التي لم يتم النظر فيها أو تناولها بصورة متعمقة بالقدر الكافي في تقرير الأمين العام، مع كفالة أن تعامل جميع الخيارات على قدم المساواة والسعي في الوقت نفسه إلى تحقيق أفضل الشروط للمنظمة في جميع الحالات؛

٧ - تؤكد أن التقرير الجديد المذكور في الفقرة ٦ أعلاه ينبغي أن يتناول أيضاً عوامل منها، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتياجات المتصلة بالعدد الإجمالي للموظفين سواء باحتساب عدد موظفي الصناديق والبرامج المشاركة أم لا والآثار المالية لترتيبات تقاسم التكاليف معها وأثر تنفيذ ترتيبات العمل المرنة في القدرة الاستيعابية للمباني في مجمع المقر وتسلسل مشاريع التشييد التي تضطلع بها الأمم المتحدة والنتائج المستخلصة من الاستعراض الجاري لترتيبات واستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة والآخر الذي قد يترتب في التكامل المعماري لمجمع الأمم المتحدة وتحليل للنسبة المفضلة من الأماكن المملوكة مقابل الأماكن المستأجرة فيما يتعلق بالمنظمة والتطورات المحتملة في التخطيط لمستقبل المنظمة؛

٨ - تشير إلى الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٢٨)</sup>، وتشدد على أن عبارة "معلومات وافية" الواردة في الفقرة ٦ أعلاه تعني معلومات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدائل التمويل في المدى القصير والمدى الطويل لكل خيار والتكاليف المباشرة وغير المباشرة لكل خيار وصافي القيمة الحالية لكل خيار إلى جانب القيمة المتبقية للبناء الجديد عند الاقتضاء والمخاطر القانونية وغيرها من المخاطر المرتبطة بكل خيار؛

٩ - تلاحظ المبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة بشأن طلب تقديم تقرير عن تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وترتيبات العمل المرنة في المنظمة، وتتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

١٠ - تقر أن مواصلة الأمين العام مفاوضاته بهدف الإبقاء على إمكانية تنفيذ الخيار ٣ لا تمثل بأي حال من الأحوال التزاماً تتعهد به المنظمة ولا تمس بأي قرار تتخذه الجمعية العامة ولا يترتب عليها أي مسؤولية قانونية أو مالية تتحملها الأمم المتحدة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة على نحو منتظم بمعلومات عن التقدم المحرز في الجهود المشار إليها في الفقرات أعلاه؛

١٢ - تشير إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٢٨)</sup> والفقرة ٤ من الجزء السابع من القرار ٢٤٧/٦٦، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل عدم تنفيذ مشاريع تشييد كبرى في آن واحد تفادياً لرصد اعتمادات لتمويلها في نفس الوقت؛

١٣ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٢٨)</sup> والفقرة ٢٩ من الجزء الخامس من القرار ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتكرر طلبها إلى الأمين العام تقديم معلومات وافية وخيارات فيما يتعلق بتجديد مبنى الملحق الجنوبي ومبنى مكتبة داغ همرشولد وبيان الآثار المالية المترتبة على ذلك في سياق التقرير السنوي الحادي عشر عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، مع ضمان احترام القيمة التذكارية لمكتبة داغ همرشولد؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الرقابة الفعالة في جميع مراحل المشروع وشموله بعملية فعالة لمراجعة الحسابات، بما في ذلك دراسة الجدوى الجارية؛

#### رابعا

### التقديرات المنقحة المتصلة بالباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأعمال الإصلاح في أعقاب العاصفة ساندي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأعمال الإصلاح في أعقاب العاصفة ساندي<sup>(٢٩)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٣٠)</sup>،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٩)</sup>؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣٠)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تنوّه بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة خلال العاصفة ساندي وفي أعقابها بهدف التعجيل باستعادة ظروف العمل الطبيعية للموظفين واستئناف أعمال المنظمة البالغة الأهمية؛
- ٤ - تعترف بما واجهته الدول الأعضاء والموظفون من صعوبات في الاتصال خلال العاصفة ساندي وفي أعقابها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والسنتين المستأنفة معلومات وافية عن الأعمال التي أنجزت في إطار الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها، بغية تعزيز منعة مقر الأمم المتحدة في مواجهة الفيضانات وغيرها من حالات الطوارئ في المستقبل؛
- ٥ - تؤكد، في ضوء الحالة التي سادت في أعقاب العاصفة ساندي، الأهمية التي تتسم بها المساءلة والرقابة لتشغيل إطار إدارة حالات الطوارئ على نحو فعال، وخصوصا في مجالات الإدارة والاتصالات والبنية التحتية المادية واستمرارية الأعمال؛
- ٦ - ترحب بتحديد المسؤوليات المنوطة بمختلف رؤساء الإدارات وكبار المديرين فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الوقاية والتخفيف من حدة الآثار والإنعاش؛
- ٧ - تلاحظ أن عدم تنفيذ تدابير الإصلاح التي اقترحتها الأمين العام في الوقت المناسب يعرض المنظمة لمخاطر مالية كبيرة غير قابلة للتأمين؛
- ٨ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تصل إلى ٤٠٠ ٠٦٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٣٤، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية، تخصص لأعمال التخفيف من حدة الآثار، وتشجع جميع الجهود المبذولة لخفض

(٢٩) A/67/748.

(٣٠) A/67/789.

التكاليف إلى أدنى حد في إطار هذا الباب بأكثر الطرق كفاءة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩ - تشير إلى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ فوراً أعمال الإصلاح والتخفيف من حدة الآثار في مقر الأمم المتحدة، تفادياً للتأخير في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر ولكي يتسنى إنجازها في غضون الجدول الزمني المقرر؛

١٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تصل إلى ٣٠٠ ٤٢١ ١٣١ دولار لكي يتسنى تنفيذ أعمال الإصلاح، وتطلب إليه أن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي سيقدم في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسنتين للجمعية العامة؛

١١ - تلاحظ أن تكلفة أعمال الإصلاح المتوقع استردادها بموجب شروط وثائق تأمين الأمم المتحدة تصل إلى مبلغ يقدر بـ ٤٠٠ ٨٥١ ١٣٧ دولار؛

١٢ - تلاحظ أيضاً اعتزام الأمين العام تقديم الغالبية العظمى من مطالبات التأمين المتعلقة بالعاصفة ساندي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتطلب إليه، في هذا الصدد، أن يكفل تقديم جميع مطالبات التأمين في الوقت المناسب من أجل التعجيل باسترداد التكاليف وأن يقدم معلومات عن حالة استرداد التكاليف وعملية مطالبات التأمين في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٣ - تلاحظ كذلك أن المبلغ الإجمالي المقدّر لتكاليف الأضرار غير القابلة للاسترداد قد يصل إلى ٩٠٠ ٠٦٩ ١١ دولار كحد أقصى، وتطلب إلى الأمين العام، رهناً بنتائج الجهود المبذولة لاسترداد مبالغ التأمين وتحديد الأمانة العامة الأولويات المتعلقة بالمعدات والمحتويات الأخرى التي يشكل استبدالها أمراً ضرورياً، أن يبذل الجهود لتقليل النفقات إلى أدنى حد عن طريق السعي إلى تحقيق الكفاءة أثناء أعمال الإصلاح وأن يقدم معلومات عن تلك الجهود في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأذن للأمين العام باستخدام صندوق رأس المال المتداول، بوصفه آلية مؤقتة لتوفير التدفقات النقدية، في تغطية المدفوعات ريثما يتم تسلم المبالغ الآتية من تسوية مطالبات التأمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد الوضع النقدي للمنظمة عن كثب ضماناً لعدم تعريض العمليات الأخرى للخطر وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك على نحو منظم في إطار الآليات القائمة؛

١٥ - تقرر إنشاء حساب خاص متعدد السنوات لاسترداد مبالغ التأمين والنفقات المتعلقة بالأضرار التي وقعت في أعقاب العاصفة ساندي لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع إمكانية تمديد العمل به إلى ما بعد هذا التاريخ رهناً بحالة عملية مطالبات التأمين؛

١٦ - تشير إلى الفقرة ٩ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٦/٦٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن الرصيد النقدي للحساب الخاص في الجلسة الإعلامية المحدثّة شهرياً المقبلة بشأن الوضع النقدي للمنظمة؛



١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يراقب عن كثب سوق التأمين، بما في ذلك جميع وسائل التخفيف من حدة المخاطر، بغية كفالة تغطية كافية بتكلفة معقولة لجميع منشآت الأمم المتحدة المعرضة للأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة؛

#### خامسا

#### نظام إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من القرار ٢٥٩/٦٥ وإلى القرار ٢٤٦/٦٦ وإلى الجزء ألف من المقرر ٥٥٦/٦٦ بآء وإلى المقرر ٥٥٢/٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج<sup>(٣١)</sup> وتقريره الشامل عن إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن<sup>(٣٢)</sup> وتقريره عن الاستعانة بالأمن الخاص<sup>(٣٣)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(٣٤)(٣٥)</sup>،

١ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام<sup>(٣١)(٣٢)(٣٣)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣٤)(٣٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

#### السلامة والأمن

٣ - **تعيد تأكيد** أهمية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها؛

٤ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تعزيز نظام إدارة الأمن توخياً لتنسيق الترتيبات الأمنية للمنظمة؛

٥ - **تؤكد** أهمية كفالة المساءلة الكاملة عن الامتثال للسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلامة والأمن ومراقبة الأداء الإداري على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب في ذلك الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات عن ذلك في سياق تقاريره ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز تعاونه مع الحكومات المضيفة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها؛

٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود لضمان إدماج عنصر السلامة والأمن في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣٥)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات في ذلك الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(٣١) A/66/680.

(٣٢) A/67/526.

(٣٣) A/67/539.

(٣٤) A/66/720.

(٣٥) A/67/624.

٩ - تكرر تأكيد المبدأ القائل بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تتقاسم مسؤولية مشتركة عن سلامة موظفيها وأمنهم وأن التمويل من أجل السلامة والأمن، على أساس ترتيبات تقاسم التكاليف، ينبغي أن يكون واضحا مضمونا يمكن التنبؤ به، وتدعو الأمين العام في ذلك الصدد، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى إبقاء ترتيبات تقاسم التكاليف مع جميع الكيانات المشاركة قيد الاستعراض؛

#### الاستعانة بالأمن الخاص

١٠ - تلاحظ أن الأمم المتحدة ترى من الضروري، كتدبير استثنائي، الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص من أجل تأمين مباني المنظمة وموظفيها؛

١١ - تؤكد أن الاستعانة بتلك الخدمات، كملاذ أخير لتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة في بيئات شديدة الخطورة، لا ينبغي أن تتم إلا عندما يخلص تقييم المخاطر الأمنية في الأمم المتحدة إلى أن البدائل الأخرى، بما فيها الحماية التي يوفرها البلد المضيف أو الدعم المقدم من الدول الأعضاء المعنية أو الموارد الداخلية في منظومة الأمم المتحدة، غير كافية؛

١٢ - تؤكد أيضا أهمية ضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب المخاطر القانونية والمخاطر المتعلقة بالسمعة التي قد تواجهها المنظمة من جراء الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص؛

١٣ - تنوّه بما يبذله الأمين العام من جهود لإرساء سياسة تنظم الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص، وتطلب إليه أن ينظر في نشر معلومات عن تلك السياسة على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، مع مراعاة الاعتبارات الأمنية ذات الصلة بالموضوع لضمان إنفاذ هذه السياسة على النحو السليم، وأن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥، وتشجع الأمين العام، في هذا السياق، على مواصلة الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص كتدبير استثنائي وكما لاذ أخير؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي يضمن، عند الاستعانة بشركات الأمن الخاص لتوفير خدمات الأمن والحماية، أن تعمل الشركات التي وقع عليها الاختيار وفقا للتشريعات الوطنية للبلد المضيف وميثاق الأمم المتحدة وأن تلتزم التزاما تاما بالمبادئ والقواعد ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي؛

١٦ - تشير إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣٥)</sup>، وتقر بأن الآثار المترتبة على سياسة استعانة الأمم المتحدة بشركات الأمن الخاص يمكن أن تثير مسائل فنية وقانونية قد تكون ذات أهمية بالنسبة إلى اللجان الأخرى التابعة للجمعية العامة، بالإضافة إلى اللجنة الخامسة، وتطلب في ذلك الصدد إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الهيئات الفنية المعنية، اقتراحا يكفل قيام هيئات الخبراء أو الهيئات الحكومية الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، بمعالجة هذه المسائل الفنية والقانونية على النحو الواجب في التقارير المقدمة إلى الجمعية في هذا الصدد؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إيضاحات بشأن معايير التشغيل التي تحدد متى يمكن أن تكون الاستعانة بخدمات الأمن المسلح التي توفرها شركات الأمن الخاص مناسبة لعمليات الأمم المتحدة في المقر والمواقع الميدانية وأن يدرج معلومات عن ذلك في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛

#### الأهمية الحيوية للبرامج

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣٤)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الدورة التاسعة والستين، لكي تنظر فيه وتقره، يتضمن الاستنتاجات النهائية للفريق الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج؛

١٩ - **تقرر** إطار الأهمية الحيوية للبرامج باعتباره أداة لمساعدة المديرين العاملين في الميدان على اتخاذ قرارات حساسة من حيث التوقيت تتعلق بمنح الأولوية للأنشطة البرنامجية المضطلع بها في مواقع محددة، استجابة للتغيرات التي تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

٢٠ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣٤)</sup>، وتشدد على أن إطار الأهمية الحيوية للبرامج لا يؤثر في صلاحيات الرقابة الحكومية الدولية والمساءلة أمام الهيئات التشريعية؛

٢١ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣٤)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاتساق والتناسق بين إطار الأهمية الحيوية للبرامج المقترح ومبادرات الأمين العام الأخرى ذات الصلة بالموضوع وأن يدرج معلومات عن ذلك في التقارير المقدمة في هذا الصدد؛

#### سادسا

#### معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

**إذ تشير** إلى قرارها ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وإلى الفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإلى الجزء الرابع من قرارها ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الخامس عشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الثاني من قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والجزء الرابع من قرارها ٢٦٨/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ وإلى مقرريها ٥٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٥٦/٦٦ بء،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن مقترحات استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر كفاءة وفعالية<sup>(٣٦)</sup> وعن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة<sup>(٣٧)</sup> وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الشامل لأنشطة السفر بالطائرة والممارسات المتصلة به<sup>(٣٨)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(٣٩)(٤٠)</sup>،

(٣٦) A/66/676.

(٣٧) A/67/356.

(٣٨) A/67/695.

(٣٩) A/66/739.

(٤٠) A/67/636.

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٣٦)</sup>(٣٧)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣٩)</sup>(٤٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **ترحب** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٣٨)</sup>، وتشجع الأمين العام على تنفيذ جميع التوصيات الواردة فيه وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛
- ٤ - **تتطلع** إلى بدء تنفيذ نظام أوموجا بنجاح في مجال إدارة أعمال الأمم المتحدة المتصلة بالسفر بالطائرة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الدورة التي تعقب بدء التنفيذ مباشرة، تقريراً شاملاً عن الآثار المترتبة على تنفيذ نظام أوموجا في مجال إدارة السفر، يتضمن آخر ما يستجد من معلومات والاتجاهات والتحليلات في جميع المجالات المتعلقة بالسفر بالطائرة على نطاق الأمم المتحدة؛
- ٥ - **تلاحظ** أن الأمين العام لم يقدم المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٨/٦٥، وتؤكد أهمية توفير بيانات دقيقة كاملة يسهل فهمها كأساس للإدارة السليمة والمراقبة الفعالة لجميع التكاليف المتعلقة بالسفر بالطائرة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في بداية الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين عن مجموع نفقات السفر بالطائرة المتوقعة في إطار الميزانية العادية، مصنفة حسب أبواب الميزانية، بما في ذلك المبالغ المدفوعة في إطار نظام المبالغ الإجمالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مشفوعة بالبيانات المقابلة لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٧ - **تشير** إلى الفقرة ٢ (هـ) من مرفق القرار ٢٦٨/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد أفضل الممارسات في مجال النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن أي اتجاه جديد يمكن استغلاله للاستفادة من النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة بغية تحسين إدارة السفر؛
- ٨ - **تنوه** بالجهود التي بذلها الأمين العام لبدء العمل بحجز التذاكر قبل موعد السفر بـ ١٦ يوماً، وتطلب إليه ألا يألو جهداً للحد من السفر بإشعار قصير المدة وأن يكفل حجز الرحلات قبل موعد السفر بأطول وقت ممكن، وتطلب أيضاً إليه أن يكفل إبلاغ جميع المديرين المسؤولين عن إدارة السفر بالطائرة، بمن فيهم المدبرون العاملون في بعثات حفظ السلام، بهذه الأحكام وامتنأهم لها؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي خيار الحجز الكامل عن طريق الإنترنت قيد الاستعراض في سياق تنفيذ نظام أوموجا وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛
- ١٠ - **تشير** إلى التوصية ١٧ الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٣٨)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يلتزم بدقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم عملية الشراء في منظومة الأمم المتحدة؛
- ١١ - **تنوه** بالجهود التي بذلها الأمين العام مؤخراً لاستخدام أساليب شراء بديلة، وهو ما أدى إلى خفض التكاليف في عام ٢٠١٢، وتطلب إليه أن يواصل بحث الخيارات الممكنة الأخرى لشراء خدمات السفر بالطائرة، آخذاً تجارب المنظمات الأخرى في الحسبان؛

- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استخدام ترتيبات الناقل المفضل التي تمنح أسعارا تنافسية؛
- ١٣ - **تقرر** أن يكون مستوى درجات السفر بالطائرة بالنسبة إلى المسافرين في مهام رسمية الذين هم برتبة دون رتبة الأمين العام المساعد هو درجة رجال الأعمال إذا كانت الرحلة تتألف من مرحلة وحيدة مدتها ٩ ساعات أو أكثر وأن يكون المستوى هو درجة رجال الأعمال بالنسبة إلى الرحلة المتعددة المراحل متى بلغت المدة الإجمالية للسفر في الرحلة ١١ ساعة أو أكثر، بما في ذلك ساعتان كحد أقصى لفترة الترانزيت، شريطة استئناف الرحلة إلى الوجهة المقبلة في غضون ١٢ ساعة؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام تعديل تعليماته الإدارية بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لكي تحدد مدة الرحلة على أساس أكثر الطرق المتاحة اقتصادا، شريطة ألا يتجاوز الوقت الإضافي الإجمالي للرحلة بأكملها أقصر الطرق المباشرة بما قدره ٤ ساعات؛
- ١٥ - **تقرر** أن يقوم الأمين العام، كتدبير مؤقت في انتظار نتائج الاستعراض الذي سيختتم في عام ٢٠١٥، بتنقيح الحكم الذي يحدد المبلغ الإجمالي المتعلق بالسفر ليصبح ٧٠ في المائة من أقل سعر لتذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية التقييدية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تحليلا لأثر تنفيذ هذا الحكم وأن يقدم مزيدا من المقترحات بشأن تعديل نظام المبلغ الإجمالي؛
- ١٦ - **تلاحظ** تزايد تواتر وتكاليف الاستثناءات من تطبيق معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من استخدام الاستثناءات وإجراء تحليل للاتجاهات المتعلقة باستخدام الاستثناءات وتقديم مقترحات لتعزيز الضوابط في هذا المجال في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء استعراض لمسألة منح الاستثناءات لفئة الشخصيات البارزة وتقديم معلومات عن ذلك في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ١٦ أعلاه؛
- ١٨ - **تشير** إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣٩)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام، في ذلك الصدد، تقديم توضيحات بشأن أي مقترحات لتشجيع استخدام وسائل نقل أخرى؛
- ١٩ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٨/٦٥؛
- ٢٠ - **تقرر** أن التغييرات المبينة في هذا القرار لا تؤثر في المعايير الحالية لتحديد درجات السفر بالطائرة ولا في بدل الإقامة اليومي لأعضاء الهيئات و/أو الهيئات الفرعية واللجان بأنواعها والمجالس التابعة للأمم المتحدة.

### القرار بـ

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/677/Add.2، الفقرة ٦)

سابعاً

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات  
والتوصيات الواردة في تقرير لجنة  
الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام<sup>(٤١)</sup> وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢<sup>(٤٢)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٤٣)</sup>،

١ - تشير إلى قرارها ٢٥٧/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ومقررها ٥٥١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢ - تحيط علماً بالبيان المقدم من الأمين العام<sup>(٤١)</sup> وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢<sup>(٤٢)</sup>؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤٣)</sup>.

القرار ٢٥٥/٦٧

اتخذت في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/816)،  
الفقرة ٧)

٢٥٥/٦٧ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٢/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقراراتها ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ٢١٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

(٤١) A/C.5/67/3.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/67/30 و Corr.1).

(٤٣) A/67/573.

٢٠٠٦ والجزء الثامن من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والجزء الحادي والعشرين من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى قراراتها ٢٤٨/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧١/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٤/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومقررها ٥٥٢/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

**وقد نظرت في التقارير ذات الصلة بالموضوع المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة<sup>(٤٤)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٤٥)</sup>،**

**وقد نظرت أيضا في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض الخدمة الطبية في منظومة الأمم المتحدة<sup>(٤٦)</sup> وعن العلاقات بين الموظفين والإدارة في الأمم المتحدة<sup>(٤٧)</sup> وعن إدارة الإجازات المرضية في منظومة الأمم المتحدة<sup>(٤٨)</sup> وفي مذكرات الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقارير<sup>(٤٩)</sup>،**

١ - **تعيد تأكيد أن موظفي الأمم المتحدة ذخر للمنظمة، وتشيد بمساهماتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛**

٢ - **تحيي ذكرى جميع الموظفين الذين جادوا بأرواحهم في خدمة المنظمة؛**

٣ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛**

## أولا

### إصلاح إدارة الموارد البشرية

٤ - **تشدد على الأهمية الأساسية لإصلاح إدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة باعتباره إسهاما في تعزيز كفاءة وفعالية الأمم المتحدة والخدمة المدنية الدولية، وتعيد تأكيد التزامها بتنفيذ هذه الإصلاحات؛**

٥ - **تعيد تأكيد دعمها لتراعاة واستقلالية الخدمة المدنية الدولية؛**

٦ - **تلاحظ المبادرات المتنوعة التي تضطلع بها المنظمة في مجال إصلاح إدارة الموارد البشرية منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥، وتقر بأن الاستمرار في تنفيذ مبادرات الإصلاح سيزيد قدرة**

(٤٤) A/67/99 و Corr.1 و A/67/171 و Corr.1 و A/67/324 و Add.1 و A/67/329 و Add.1 و A/67/306.

(٤٥) A/67/545.

(٤٦) A/66/327.

(٤٧) A/67/136.

(٤٨) A/67/337.

(٤٩) A/66/327/Add.1 و A/67/136/Add.1 و A/67/337/Add.1.

المنظمة على التصدي لبيئة متغيرة كثيرة المتطلبات يشكل فيها التكامل والتواءم أساسا لتحقيق الكفاءة في الإنتاجية في الأجل الطويل والنهوض ببيئة العمل، مما يزيد بدوره قدرة المنظمة على الوفاء بولاياتها؛

٧ - **تُحَث** الأمين العام على أن يكفل مراعاة الدروس المستفادة من تنفيذ الإصلاحات السابقة عند صياغة مقترحات جديدة؛

٨ - **تؤكد** وجوب الاسترشاد بقرارات الجمعية العامة لدى الاضطلاع بهذه المبادرات؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الإصلاحات الجارية في مجال إدارة الموارد البشرية، بما فيها الإصلاحات المعتمدة في قراراتها ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ وفي هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على بيان ما إذا كانت هذه الإصلاحات تحقق الفوائد المتوقعة وأوجه الكفاءة والتحسينات الجوهرية الأخرى؛

١٠ - **تؤكد** أهمية كفالة الاتساق بين مختلف المبادرات التي يضطلع بها حالياً في مجال إدارة الموارد البشرية بغية تعزيز كفاءتها وفعاليتها وتلافي الازدواجية والتناقض فيما بينها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تكون المقترحات المعروضة على الجمعية العامة لكي تنظر فيها مفصلة شاملة قدر الإمكان وأن تتجاوز تحديد المبادئ العامة والتوجه العام والعناصر الرئيسية؛

١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٦٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل مع الكيانات المعنية غير التابعة للأمانة العامة، حسب الاقتضاء، من أجل تعديل جميع ترتيبات الخدمات الإدارية لكفالة عدم تحميل الأمانة العامة، باعتبارها الكيان القائم بشؤون الإدارة، المسؤولية المالية عن القرارات الإدارية التي تتخذها الكيانات التي يعمل فيها الموظفون؛

١٣ - **تعيد تأكيد** أن سجل إنجازات إدارة الموارد البشرية ينبغي أن يبين ضرورة إيلاء الاعتبار في المقام الأول لأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستخدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحاً بهذا الشأن يشمل المعايير المتصلة بالأداء؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام في جميع التعليمات الإدارية وأي تعليمات داخلية أخرى تتعلق بالموارد البشرية وأي معلومات عن التطبيقات المتعلقة بالتكنولوجيا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

١٥ - **تكرر التشديد** على أن وجود نظام لتقييم الأداء يتسم بالمصداقية والعدالة ويعمل على الوجه الأكمل أمر بالغ الأهمية لفعالية إدارة الموارد البشرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة تنفيذه بدقة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير تصحيحية فيما يتعلق بمسؤولية موظف التقييم الثاني عن جودة تقييمات الأداء وحسن توقيتها؛

١٧ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين نظام تقييم الأداء تماشياً مع الفقرة ٤٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٥، وتعرب عن قلقها إزاء أوجه القصور المحددة في النظام الحالي لمعاقبة الموظفين على



التقصير في الأداء التي يمكن أن تؤثر سلبا في الإنتاجية وأن تنال من قدرة الأمانة العامة على تنفيذ الولايات التي كلفتها بها الجمعية العامة؛

١٨ - **تلاحظ أيضا** أن التحسينات المدخلة على نظام تقييم الأداء يجب أن يصممها وينفذها حصرا الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، دون المساس بدور الجمعية العامة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل دجما سلسا بين نظام إنسيبرا ونظام أواموجا من أجل كفالة إرساء نظام شامل لإدارة الموارد البشرية في المنظمة يتسم بالكفاءة ويراعي الاحتياجات؛

٢٠ - **ترحب** بجهود الأمين العام لتلبية الاحتياجات في مجالي التعلم وتنمية القدرات بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وتشجعه على أن يتخذ مزيدا من الخطوات في هذا الصدد، بما في ذلك توفير التدريب المناسب، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام النهوض بالتعلم الإلكتروني من أجل إتاحة فرص متكافئة للموظفين للحصول على التدريب، آخذاً في الاعتبار أن التعلم الإلكتروني يمثل وسيلة مرنة فعالة لتوفير بعض أنواع المعارف؛

٢٢ - **تشير** إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٥٠/٦٣ على إطار تعاقدى جديد (يشمل تعيينات مؤقتة وتعيينات محددة المدة وتعيينات مستمرة) وحددت في قرارها ٢٤٧/٦٥ طرائق منح التعيينات المستمرة، بما في ذلك معايير الأهلية؛

٢٣ - **تأسف** لبطء وتيرة التقدم عموماً حتى الآن في تطبيق التعيينات المستمرة، وتلاحظ في الوقت ذاته ما أحرز من تقدم في وضع الإطار القانوني وإعلان تفاصيل نظام التعيينات المستمرة، وترحب باستحداث أداة إلكترونية في نظام إنسيبرا لدعم إدارة التعيينات المستمرة؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل باستعراض مستوى حافظي الوظائف ومواصلة تنفيذ نظام التعيينات المستمرة؛

٢٥ - **تكرر طلباتها** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ نظام التعيينات المستمرة في سياق تقريره المقبل عن إصلاح الموارد البشرية؛

٢٦ - **تعيد تأكيد** الاستقلال القضائي لنظام إقامة العدل، وتشير إلى الفقرة ٢١ من الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣ والبند ٤-٥ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وتعيد أيضاً تأكيد ضرورة التقيد التام في تحديد عقود محددة المدة أو تحويلها بالأحكام المبينة في الفقرة ٢١ من الجزء الثاني من القرار ٢٥٠/٦٣ والبند ٤-٥ من النظام الأساسي للموظفين؛

٢٧ - **تدرك** ضرورة أن يعتبر التخطيط للقوة العاملة عملية مستمرة وأن احتياجات المنظمة من الموظفين تتوقف على الولايات القائمة وأن بإمكان الأمين العام التنبؤ بالاحتياجات من الموظفين من الفئات المهنية الرئيسية في المستقبل، بما في ذلك العدد اللازم من الموظفين ومجموعات المهارات المطلوبة؛

٢٨ - تشير إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد ضرورة توافر نظام شامل محكم للتخطيط للقوة العاملة باعتباره عنصرا رئيسيا في إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك فيما يتعلق بإطار التنقل والتطوير الوظيفي الذي يمكن أن يسهم في التخطيط للاحتياجات الطويلة الأجل للمنظمة؛

٢٩ - تشدد على أن كفاءة تنفيذ السياسات المتعلقة بصحة الموظفين ورفاههم، وخصوصا في المواقع الميدانية، مسؤولية تقع على عاتق المديرين، وتؤكد أهمية إدراج هذا العنصر في أطر المساءلة القائمة ذات الصلة بالموضوع؛

٣٠ - تشير إلى قرارها ٢٤٧/٦٥ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الجهود الرامية إلى تعزيز فهم مبدئي تحقيق التوازن بين الحياة الخاصة والعمل ومرونة القوة العاملة وتنفيذهما على نطاق الأمانة العامة؛

٣١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الصدد، بسبل منها تشجيع زيادة الفهم لدى المديرين لمزايا الإذن، حسب الاقتضاء، بالعمل من بعد والأخذ بسياسات مراعية للأسرة ووضع ترتيبات عمل أكثر مرونة وممارسات العمل الأكثر فعالية التي يمكن أن تيسرها هذه الترتيبات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة رصد التأثير في أداء الموظفين وأهمية كفاءة عدم تأثر استفادة الدول الأعضاء من الأمانة العامة؛

#### ثانيا

#### الاستخدام والتوظيف

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق الإصلاحات الجارية في مجال إدارة الموارد البشرية ومشاريع التحول في تسيير أعمال المنظمة، كفاءة أن يعامل المرشحون الذين لديهم خلفيات تعليمية متكافئة معاملة متساوية في عملية الاستقدام، على أن يراعي تماما أن للدول الأعضاء نظما تعليمية مختلفة وأنه لا يجوز اعتبار نظام تعليمي بعينه معيارا تطبقه المنظمة؛

٣٣ - ترحب بتوفير مواد مفيدة في بوابة وظائف الأمم المتحدة للمرشحين الخارجيين المتقدمين بطلبات لشغل وظائف شاغرة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الإجراءات في هذا الصدد بغية تعزيز الفرص المتاحة للمرشحين الخارجيين؛

٣٤ - تلاحظ مع بالغ القلق أن هدف ملء أية وظيفة في حدود ١٢٠ يوما لم يتحقق بعد، وتؤكد أهمية ملء الوظائف في الوقت المناسب، وتطلب إلى الأمين العام في هذا السياق أن يبحث أسباب التأخير في كل مرحلة من مراحل عملية اختيار الموظفين واستقدامهم وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن نتائج ذلك العمل يتضمن مقترحات لوضع تدابير مناسبة لمعالجة المشكلات المحددة؛

٣٥ - تعيد تأكيد ضرورة مراعاة المساواة بين لغتي العمل في الأمانة العامة، وتعيد أيضا تأكيد استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقا لما هو مقرر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام كفاءة أن تنص الإعلانات عن الشواغر على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة المعلن عنها لغة عمل محددة؛

٣٦ - تؤكد ضرورة أن يتم تنسيب المرشحين الناجحين من برنامج الفنين الشباب في وظائف برتبة ف-١ أو ف-٢، رهنا بمؤهلات المرشح المعني ومتطلبات التوصيف الوظيفي ذي الصلة وتوافر الوظائف؛

٣٧ - تقرر الترتيب المبين في الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية الذي يميز للموظفين من مواطني بلد مشارك في امتحان التوظيف التنافسي الوطني أو برنامج الفنيين الشباب التقدم بطلب للمشاركة في الامتحان أو البرنامج بصفتهم مرشحين خارجيين إذا استوفوا معايير الأهلية (ترتيب الانتقال من المستوى العالمي إلى المستوى الوطني)، وتعرب عن أملها في أن يؤدي كل من برنامج الفنيين الشباب وترتيب الانتقال من المستوى العالمي إلى المستوى الوطني إلى تحسين التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا والدول الأعضاء غير الممثلة؛

٣٨ - تلاحظ تنفيذ برنامج الفنيين الشباب الجديد، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد ما يجرزه من تقدم في تحسين التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا والدول الأعضاء غير الممثلة؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير تدريب كاف وفعال للفنيين الشباب، آخذا في الاعتبار ما لبرنامج الفنيين الشباب من دور هام في تحسين التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا والدول الأعضاء غير الممثلة وفي كفالة استمرار تجديد شباب الأمانة العامة؛

٤٠ - تشدد على ضرورة ألا يستفيد المرشحون المتقدمون لامتحان برنامج الفنيين الشباب من مزية وألا يتعرضوا لإجحاف بحكم الموقع الجغرافي الذي يجري فيه الامتحان الذي يشاركون فيه؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للطريقة المتبعة في امتحان برنامج الفنيين الشباب وشكله المعتمد، بما في ذلك ما يترتب عليه من آثار فيما يتعلق بالتكاليف، مع كفالة إتاحة فرص متكافئة للمرشحين من جميع أنحاء العالم، من أجل ضمان إجراءاته بأقصى ما يمكن من الكفاءة والفعالية والإنصاف وأن يقدم تقريراً عن ذلك، مشفوعاً بمقترحات عملية، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٤٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام بذل مزيد من الجهود للوصول إلى المرشحين المحتملين لبرنامج الفنيين الشباب من البلدان المشاركة والمؤهلة؛

٤٣ - تعرب عن بالغ القلق لأن إحراز تقدم نحو تحقيق هدف التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة لا يزال أمرا بعيد المنال، وتكرر طلباتها إلى الأمين العام أن يكتف ما يبذله من جهود لتحقيق هدف تكافؤ تمثيل الجنسين في الأمانة العامة ورصده؛

### ثالثا

#### تقييم شامل لنظام التمثيل الجغرافي

٤٤ - تكرر تأكيد أن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوين الأمانة العامة لا يتعارض مع الاعتبار الأول في تعيين الموظفين، ألا وهو ضرورة توفير أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤٥ - تشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء التاسع من قرارها ٢٥٠/٦٣ وإلى الفقرة ٦٣ من قرارها ٢٤٧/٦٥؛

٤٦ - تشير أيضا إلى الفقرة ٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأسف في هذا الصدد لأن الأمين العام عجز مرة أخرى عن تقديم مقترحات لإجراء استعراض شامل لنظام النطاقات المستصوبة، وتطلب إلى الأمين

العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها التاسعة والستون مقترحات تهدف إلى استحداث أداة أكثر فعالية لكفالة التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بالوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

٤٧ - تشير كذلك إلى الفقرة ٦٤ من قرارها ٢٤٧/٦٥، وتكرر طلباتها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بشكل فعال وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح بيانات كل ثلاثة أشهر، عن طريق نظام عين على الموارد البشرية، بشأن تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بغية زيادة نطاق البيانات قدر الإمكان؛

٤٩ - تشير إلى الفقرة ٦٥ من قرارها ٢٤٧/٦٥ والفقرة ١٧ من قرارها ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ اللتين طلبت فيهما إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لكفالة التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، آخذاً في الاعتبار إسهامها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق ميزانيته المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

#### رابعا

#### التنقل

٥٠ - تشير إلى قراراتها التي تعرب فيها عن تأييد تنقل الموظفين في المنظمة، وتلاحظ ما بذله الأمين العام من جهود لتقديم إطاره المقترح للتنقل والتطوير الوظيفي إلى الجمعية العامة؛

٥١ - ترحب بالتزام الأمين العام بوضع سياسة للتنقل المنظم تكفل أن تكون المنظمة أكثر قدرة على الوفاء بالولايات المتنوعة والمعقدة التي تسند لها إليها الدول الأعضاء؛

٥٢ - تلاحظ اعتزام الأمين العام تطبيق سياسة للتنقل المنظم تبدأ بمرحلة إعداد مدتها سنتان تليها فترة تنفيذ مرحلي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتقر بأن ذلك سيتم رهنا بما ستتخذه الجمعية العامة من قرارات أخرى في هذا الصدد ورهنا بموافقتها؛

٥٣ - تلاحظ أيضاً أن الهدف العام للإطار الذي اقترحه الأمين العام لتنقل الموظفين والتطوير الوظيفي هو إعداد قوة عاملة عالمية دينامية قادرة على التكيف من أجل وفاء المنظمة بفعالية بالولايات التي تسند لها إليها الدول الأعضاء وتعزيز مهارات الموظفين وقدراتهم؛

٥٤ - تشير إلى الفقرة ١٩ من قرارها ٢٤٧/٦٥ وإلى المادة ١٠١ من الميثاق، وتعيد تأكيد مراعاة مبدأ عدم التمييز لدى استخدام الموظفين من الخارج، وتؤكد أهمية إتاحة الفرص أمام المرشحين الخارجيين للنظر في اختيارهم واستقدامهم من أجل تجنب احتمال الحد من قدرة المنظمة على اختيار أفضل المرشحين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، مع عدم استبعاد إمكانية اتخاذ أي تدابير إضافية تعتبر ضرورية للتنقل الفعال للموظفين الحاليين، مع أخذ المبدأ المذكور أعلاه في الاعتبار؛

٥٥ - تشير أيضا إلى الفقرات ١٩ إلى ٢١ من تقرير الأمين العام<sup>(٥٠)</sup> والفقرة ٨٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ في هذا الصدد أن نطاق سياسة التنقل لم يحدد بعد، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين نطاق الإطار المقترح للتنقل والتطوير الوظيفي، استنادا إلى المقترحات الحالية، مع مراعاة المسار الوظيفي في الأمم المتحدة؛

٥٦ - تقدر أن التنقل يعني تغييرا في الوظيفة يشتمل على تغيير واحد أو مجموعة من التغييرات في الدور أو المهمة أو الإدارة أو مركز العمل أو انتقالا من الأمانة العامة إلى إحدى الوكالات أو الصناديق أو البرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو من إحدى هذه الوكالات أو الصناديق أو البرامج إلى الأمانة العامة؛

٥٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسعين تقريراً شاملاً لتنظر فيه بهدف مواصلة تحسين سياسة التنقل المقترحة، يشمل جملة أمور منها البنود التالية:

(أ) بيانات دقيقة موثوقة مسجلة بشأن أنماط تنقل الموظفين؛

(ب) تحليل مفصل لتأثير إطار التنقل والتطوير الوظيفي في نظام الاختيار والاستقدام، بما في ذلك استقدام المرشحين الخارجيين، والخيارات التي من شأنها التخفيف من أي آثار سلبية محتملة في هذا الصدد؛

(ج) العدد والتشكيل المتوقعان لمجالس الشبكات الوظيفية والأفرقة المعنية بالصعوبات الخاصة وأدوارها المحددة ومهام موظفي شؤون التوظيف في الشبكة وصلاحياتهم ودور ممثلي الموظفين واختصاصات مجالس الشبكات الوظيفية ونظامها الداخلي والمبادئ التوجيهية لعملها، مع مراعاة دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، والإبقاء على سلطة الإدارة في اتخاذ القرارات النهائية فيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بالتنسيق والإجراءات المتخذة بشأنها والحفاظ على تلك السلطة ووضع آليات واضحة تكفل مساءلة مجالس الشبكات الوظيفية والمديرين المكلفين بالتعيين والأمين العام، بما في ذلك فيما يتعلق بمسائل التوزيع الجغرافي العادل من أجل استيفاء معيار استقدام الموظفين الذي حدده الميثاق والجمعية العامة لإدارة الموارد البشرية ومن أجل الوفاء بالولايات؛

(د) المعايير التي ستعتمدها الأفرقة المعنية بالصعوبات الخاصة لمنح إعفاءات من الانتداب؛

(هـ) تحليل للآثار المترتبة على إطار التنقل والتطوير الوظيفي في التكافؤ بين الجنسين، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء من البلدان النامية، بما في ذلك خطة لتحقيق هدف التوازن بين الجنسين؛

(و) قائمة شاملة بعدد الوظائف التي ستكون غير خاضعة للتناوب ونوعها؛

(ز) تحليل شامل للآثار الإدارية والمالية المتوقعة لسياسة التنقل بالنسبة لجميع مراكز العمل على المدى المتوسط، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة، بما يشمل تكاليف التدريب، مع مراعاة أنماط التنقل في الوقت الحالي وفي الماضي القريب والأنماط المحتملة للتنقل استنادا إلى العدد الإجمالي للموظفين الذين ستمسهم السياسة والتخطيط للقوة العاملة؛

(ح) استراتيجية للاحتفاظ بالذاكرة المؤسسية وتحليل للآثار التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الولايات جراء زيادة معدل دوران الموظفين ومغادرتهم المحتملة، مع مراعاة آثار الحد الأدنى والحد الأقصى لشغل الوظائف؛

(ط) مؤشرات وغايات أداء رئيسية قابلة للقياس الكمي تتعلق بالأهداف، على النحو الوارد في إطار التنقل والتطوير الوظيفي، بما في ذلك تقاسم الأعباء بصورة أكثر إنصافا وتوفير فرص متكافئة للموظفين الدوليين في مراكز العمل الشاق ومراكز العمل التي بها مقار؛

(ي) تحليل للأثر المحتمل لسياسة التنقل المقترحة في التوزيع الجغرافي للموظفين؛

(ك) تقييم للعبء المحتمل للمطالبات المتصلة بسياسة التنقل في نظام إقامة العدل في المنظمة ومقترحات للحد من هذا العبء، مع مراعاة الالتزامات والتبعات الناشئة عن الترتيبات التعاقدية الحالية؛

٥٨ - **خيطة علما** بالفقرة ١١١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٥٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد مقترحا بديلا، بالإضافة إلى الإطار المقترح للتنقل والتطوير الوظيفي، يتضمن في جملة أمور حوافز ونمجا منقحة تشجع التنقل الجغرافي، وبخاصة في الفئات الوظيفية ذات التوجه الميداني، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

#### خامسا

#### تكوين الأمانة العامة

٦٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها حاليا لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وفي جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى؛

٦١ - **تشير** إلى ما ورد في الفقرة ١٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في سياق تقريره الاستعراضي العام؛

٦٢ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي الاعتبار الأول في تعيين الموظفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

٦٣ - **تؤكد** ضرورة ألا تمنح عقود على أساس دولار واحد في السنة إلا في ظروف استثنائية وأن تقتصر على التعيينات في المناصب العليا، وتطلب إلى الأمين العام إعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام هذه العقود على غرار المبادئ التوجيهية التي تم وضعها فيما يتعلق بالتعيينات على أساس الوقت الفعلي لممارسة العمل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٦٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة الاستشارية بصورة منتظمة عن إصدار عقود على أساس دولار واحد في السنة وعن إنشاء جميع الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة برتبة مد-١ وما فوقها التي تمول من المساعدة المؤقتة من خارج الميزانية أو عقود التعيين على أساس الوقت الفعلي لممارسة العمل التي لا تستدعي

موافقة هيئة حكومية دولية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في سياق تقريره عن تكوين الأمانة العامة؛

٦٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعرض الاحتياجات المتعلقة بالأفراد المقدمين من الحكومات في الميزانيات المقترحة ذات الصلة بالموضوع المقدمة إلى الجمعية العامة، وتتطلع إلى إصدار المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقدام الأفراد المقدمين من الحكومات، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٦٦ - **تشير** إلى اعتماد سجل إنجازات إدارة الموارد البشرية الجديد في عام ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب اتجاهات تمثيل الجنسين والتمثيل الجغرافي من أجل اتخاذ تدابير تصحيحية، حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

#### سادسا

##### الخبراء الاستشاريون

٦٧ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء الزيادة في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، وبخاصة في الأنشطة الأساسية للمنظمة، وتؤكد ضرورة أن يراعى الامتثال، لدى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وبخاصة الجزء الثامن من قرارها ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وضرورة اختيار هؤلاء الخبراء على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعين إلى أقصى حد ممكن بالقدرات المتوفرة داخل المنظمة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن التدابير المتخذة تحقيقاً لذلك؛

٦٨ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يقدم الأمين العام مقترحات بشأن إنشاء وظائف، حسب الاقتضاء، في المجالات التي تتم فيها الاستعانة بصورة متكررة بخبراء استشاريين أو تعاد الاستعانة بهم لفترة تزيد على عام واحد وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٦٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد المجالات والمهام والأنشطة الفنية التي تتم فيها الاستعانة بخبراء استشاريين أو تعاد الاستعانة بهم لفترة تزيد على عام واحد، إن وجدت، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين يشمل التكاليف الإجمالية المتكبدة في هذا الإطار؛

#### سابعا

##### العلاقات بين الموظفين والإدارة

٧٠ - **تدرك** أهمية مواصلة مشاورها غير الرسمي مع ممثلي الموظفين بشأن مسائل إدارة الموارد البشرية؛

٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام تنقيح نشرة الأمين العام المتعلقة باللجنة المشتركة بين الموظفين والإدارة<sup>(٥١)</sup>، بما يتسق مع النظام الأساسي الحالي للموظفين؛

ثامنا

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية  
وحالات السلوك الجنائي المحتمل

٧٢ - تلاحظ مع القلق استمرار تراكم القضايا التأديبية وعدم البت في العديد من القضايا التأديبية في غضون فترة زمنية معقولة، وتحث في هذا الصدد الأمين العام على تكثيف جهوده لإنجاز القضايا التأديبية في الوقت المناسب وإنهاء القضايا المتراكمة المتبقية في أقرب وقت ممكن؛

تاسعا

أنشطة مكتب الأخلاقيات

٧٣ - تلاحظ مع التقدير إسهامات مكتب الأخلاقيات في تشجيع التزام موظفي المنظمة بأعلى معايير الأخلاقيات والنزاهة؛

٧٤ - تلاحظ مع الارتياح الاتجاه الإيجابي للمشاركة في مبادرة الإقرار المالي الطوعي، وبخاصة في مستوى القيادة العليا، وتحث الأمين العام على تشجيع كبار الموظفين الذين لم يقدموا بعد موجزا علنيا لأصولهم على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٧٥ - تلاحظ اعتزام الأمين العام إجراء استعراض شامل للسياسة الحالية لحماية الموظفين من الانتقام في حالات الإبلاغ عن سوء سلوك في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتحديد الطرائق المتبعة في هذا الصدد وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

عاشرا

مسائل أخرى

٧٦ - تعرب عن ثققتها في أن الأمين العام سيمثل للأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف فيما يتعلق بمنح عقود العمل في الأمانة العامة وإنهاؤها؛

٧٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التحسينات التي أدخلت على عملية الإبلاغ عن سوء السلوك وتقصي الحقائق وتسوية الأوضاع الناشئة عن سوء السلوك، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، المسائل التالية:

(أ) العلاقة بين السياسة التي يديرها مكتب الأخلاقيات ومختلف آليات الرقابة والفصل في القضايا والتأديب وتسوية المنازعات في المنظمة؛

(ب) آليات الإبلاغ عن سوء السلوك الموجودة داخل المنظمة، بما في ذلك عبر تسلسل القيادة الإشرافي؛

(ج) آليات الإبلاغ عن سوء السلوك خارج الأطر القائمة.

القرار ٢٥٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/817)،  
الفقرة ٦)



## ٢٥٦/٦٧ - وحدة التفتيش المشتركة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٧٢/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٢/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧٠/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٥٩/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة<sup>(٥٢)</sup> والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة،

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام ٢٠١٢ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٣<sup>(٥٣)</sup> وفي مذكرة الأمين العام بشأن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٢<sup>(٥٤)</sup>،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٢ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٣<sup>(٥٣)</sup>؛

٢ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام بشأن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٢<sup>(٥٤)</sup>؛

٣ - **تنوّه** بالجهود التي تبذلها الوحدة لمواصلة تحديث استراتيجيتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ وتحسينها، مع مراعاة أنماط التغير في البيئة التي تضطلع فيها الوحدة بأنشطتها والتحديات التي تطرحها؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** بدء العمل بنظام التتبع الشبكي، وتطلب إلى المنظمات المشاركة أن تستخدم النظام الجديد بشكل كامل وأن توفر تحليلا متعمقا عن كيفية تنفيذ توصيات الوحدة؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك توفير معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وتوزيع التقارير في الوقت المناسب كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية وتوفر معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ تلك التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛

(٥٢) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/67/34).

(٥٤) A/67/724.

- ٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛
- ٧ - ترحب بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والرقابة الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التأزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة؛
- ٨ - تطلب إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات؛
- ٩ - ترحب بجهود الإصلاح التي تبذلها الوحدة لخدمة مصالح المنظمات والدول الأعضاء المشاركة على نحو أفضل، وتشجع الوحدة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛
- ١٠ - تكرر طلبها إلى الوحدة أن تواصل التركيز في تقاريرها على البنود الهامة ذات الأولوية عن طريق تحديد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية العملية بهدف تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى تتناول مسائل محددة بدقة؛
- ١١ - تلاحظ ضرورة تعزيز فعالية الوحدة وقدرتها على الاضطلاع بمهام الرقابة على صعيد المنظومة؛
- ١٢ - تشير إلى اعتزام الوحدة إجراء استعراض أقران شامل على النحو الموضح في الفقرتين ١٥ و ٢٧ (د) من المرفق الثالث لتقريرها لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩<sup>(٥٥)</sup>، وتطلب إلى الوحدة، في هذا الصدد، أن تضمن التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة تحليلا وتوصيات فيما يتعلق بأمور منها ما يلي:
- (أ) أساليب عمل الوحدة؛
- (ب) الحجم الأمثل للوحدة وتكوينها الأمثل؛
- (ج) معايير الوحدة ومبادئها التوجيهية؛
- (د) اختيار المواضيع المدرجة في برنامج العمل السنوي؛
- (هـ) تأثير التوصيات المقدمة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والمنظمات المشاركة؛
- ١٣ - تلاحظ مع الارتياح أن مفتشي الوحدة وموظفيها لم يواجهوا أي صعوبة أو أي تأخير في الحصول على التأشيرات اللازمة للسفر في مهام رسمية خلال الفترة قيد الاستعراض، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الوحدة، بطرق منها إصدار التأشيرات في الوقت المناسب، بهدف دعم الوحدة وتنفيذ ولايتها.

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٤ والتصويبات (A/63/34 و Corr.1).

## القرار ٢٥٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/678/Add.1، الفقرة ٦)

### ٢٥٧/٦٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٥/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومقرها ٥٥٢/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢<sup>(٥٦)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم شروط الخدمة المتعلقة بالنظام الموحد وتنسيقها،

١ - تحيط علما مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - تحيط علما بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٢<sup>(٥٦)</sup>؛

٣ - تلاحظ قرار اللجنة بإجراء استعراض شامل لمجموعة التعويضات الخاصة بالموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، وتطلب إلى اللجنة أن تضع في اعتبارها، لدى إجراء الاستعراض، الحالة المالية للمنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة وقدرتها على جذب قوة عاملة تنافسية؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين، في سياق تقريرها السنوي، بالتقدم المحرز في الاستعراض الشامل ونتائجه الأولية وجوانبه الإدارية وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية عن النتائج والتوصيات النهائية للاستعراض الشامل في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/67/30 و Corr.1).

## ألف - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

### ١ - منحة التعليم

١ - توافق على التوصيات الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة ومرفقه الثالث، على أن يبدأ نفاذها اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن عدد مطالبات منحة التعليم ازداد بنسبة ٢٤ في المائة على نطاق المنظومة منذ استعراض فترة السنتين الأخير في عام ٢٠١٠، مما أدى إلى زيادة بنسبة ٣٥ في المائة في المبلغ الإجمالي المصروف لمنحة التعليم بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١؛

### ٢ - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٦/٥١، تحيط علماً بالقرارات الواردة في الفقرة ٥٩ من تقرير اللجنة؛

### ٣ - معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية

إذ تشير إلى الفقرة ٧٨ من قرارها ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ التي طلبت فيها إلى اللجنة النظر في معايير السلوك في سياق برنامج عملها لعام ٢٠١١، توافق على معايير السلوك المنقحة للخدمة المدنية الدولية الواردة في المرفق الرابع لتقرير اللجنة، على أن يبدأ نفاذها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

### ٤ - السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

١ - تؤيد قرار اللجنة، بصيغته الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريرها، القاضي بتأييد توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة للموظفين الجدد في المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤<sup>(٥٧)</sup>؛

٢ - ترحب بقيام أمانة اللجنة، بالتشاور مع المنظمات وممثلي الموظفين، بإجراء الاستعراض الاستراتيجي للآثار المترتبة على تطبيق زيادة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة على الموظفين الحاليين، وتنطلع إلى النظر في نتائج هذا الاستعراض في دورتها الثامنة والستين؛

### ٥ - الترتيبات التعاقدية: استعراض تنفيذ أنواع العقود الثلاثة والإلغاء التدريجي للتعيينات المحددة المدة

تحيط علماً بالقرارات الواردة في الفقرة ١٠٤ من تقرير اللجنة؛

(٥٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/67/9)، الفقرة ١٢ (ب).

باء - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

تلاحظ أن التغييرات الضريبية في البلد المستخدم أساسا للمقارنة أدت إلى زيادة بنسبة ٠.١٢ في المائة في مرتبات موظفيه مقارنة بمستويات عام ٢٠١١؛

٢ - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

تعيد تأكيد ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥، دون المساس بالقرارات التي تتخذها في المستقبل؛

٣ - نظرة عامة عن سياسات تنقل الموظفين داخل المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٦٥ و ٢٣٥/٦٦ ألف،

تحيط علما بالقرارات الواردة في الفقرة ١٦٩ من تقرير اللجنة.

القرار ٢٥٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/818)،  
(الفقرة ٦)

٢٥٨/٦٧ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٥٨)</sup> وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون “وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة”<sup>(٥٩)</sup> ومذكرة الأمين العام ذات الصلة بالموضوع التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة<sup>(٦٠)</sup>،

- ١ - تعيد تأكيد دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛
- ٢ - تعيد أيضا تأكيد دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٣ - تعيد كذلك تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛
- ٤ - تشير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقا للقرارات المتخذة في هذا الصدد؛
- ٥ - تشجع هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛
- ٦ - تحيط علما بتقرير المكتب<sup>(٥٨)</sup>؛
- ٧ - تلاحظ مع القلق حالة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على دعوة مديري البرامج إلى العمل على كفاءة تنفيذها بالكامل؛
- ٨ - تلاحظ دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كسب، وتؤكد أهمية المتابعة مع مديري البرامج لكفاءة تنفيذ تلك التوصيات بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المقرر؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لتنفيذ التوصيات المتكررة والتوصيات التي لم تنفذ بعد التي يتناول فيها المكتب مسائل ذات طابع عام؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفاءة أن تعرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛
- ١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام كفاءة أن تعرض جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي تتناول قضايا متعددة، على المديرين المعنيين وأن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطلاعها بأنشطته؛
- ١٢ - تشجع المكتب على أن يواصل، في إطار تقاريره السنوية المقبلة، تعميق تحليله للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية فيما يتعلق بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة وأن يضمنها ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية، مع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب المعني الذي تتعين مساءلته عن التنفيذ؛

(٥٨) Add.1 و A/67/297 (Part I).

(٥٩) A/67/140.

(٦٠) A/67/140/Add.1.

١٣ - تشجع أيضا المكتب على مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين أداء مهامه في مجالات المراجعة والتحقيق والتفتيش والتقييم؛

١٤ - تلاحظ عمليات الاستعراض الخارجي للنوعية التي أجريت والمضطلع بها حاليا في مختلف شعب المكتب، وتتطلع إلى موافقتها، في سياق التقارير السنوية المقبلة، بآخر المستجدات فيما يتصل بعمليات الاستعراض تلك؛

١٥ - تشير إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٣٦/٦٦، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ما طلبته إلى الأمين العام من أن يعهد إلى المكتب بتعريف المصطلحات الأساسية للرقابة المتعلقة بعمل المكتب وتجميعها على نحو شامل بالتشاور الوثيق مع الإدارات والمكاتب المعنية، بما فيها إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، أخذا في الاعتبار التعاريف الحالية التي يستخدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومع مراعاة آراء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

١٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة<sup>(٥٩)</sup>؛

١٧ - تعيد تأكيد استمرار موافاة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع تقارير المكتب، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من الانتهاء منها، وتشدد على ضرورة إبداء المجلس والوحدة تعليقاتهما على التقارير حسب الاقتضاء؛

١٨ - ترحب بالجهود المبذولة لتقليص معدلات الشواغر في المكتب، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة بذل قصاره لملء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع التي تنظم استخدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

#### ثانيا

#### أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٣/٦٤ والجزء الثاني من قرارها ٢٣٦/٦٦،

وقد نظرت في التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(٦١)</sup>،

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢ - تعيد تأكيد اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق القرار ٢٧٥/٦١؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ إلى ٤٠ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٨ إلى ٦١ و ٦٥ من التقرير السنوي للجنة<sup>(٦١)</sup>؛

ثالثا

الاقتراح المتعلق بنشر وتوزيع تقارير مكتب خدمات  
الرقابة الداخلية عن المراجعة الداخلية

إذ تشير إلى الفقرة ٢١ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٦/٦٦ وإلى مقررها ٥٥٦/٦٦ بآء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير المكتب عن الاقتراح المتعلق بنشر وتوزيع تقارير المراجعة الداخلية<sup>(٦٢)</sup>،

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بنشر تقارير المراجعة الداخلية على الموقع الشبكي للمكتب، على أساس تجريبي، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- ٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تستعرض ممارسة نشر تقارير المراجعة الداخلية، بما فيها التقارير التي تتناول علاقة المكتب مع الإدارة وسعة المنظمة ومدى فعالية الشكل الجديد للتقارير، وأن توافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين بتقرير في هذا الصدد؛
- ٣ - **تقرر** أن يقطع بقرار نهائي في مسألة استمرار التجربة في سياق استعراض ولاية المكتب المزمع إجراؤه في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية مصداقية المنظمة وموظفيها.

القرار ٢٦١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/858)،  
الفقرة ٧)

٢٦١/٦٧ - تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ للنظر في معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ للنظر في معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع<sup>(٦٣)</sup> وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى<sup>(٦٤)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٦٥)</sup>،

(٦٢) A/66/674.

(٦٣) A/C.5/67/10.

(٦٤) A/67/713.

(٦٥) A/67/749.



- ١ - **تخيط علما** بتقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى<sup>(٦٣)</sup> وتقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى<sup>(٦٤)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٥)</sup>؛
- ٣ - **توافق** على الاستنتاجات والتوصيات (الواردة بإيجاز في الفرع الرابع) في تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها وفقا لأحكام هذا القرار على النحو المبين في الجزأين الأول والثاني أدناه؛

### أولا

#### التناوب

- ٤ - **تلاحظ** أن تحديد مدة لتناوب أفراد الوحدات قياسا على المعهود لا يشكل تعديا على سلطة البلدان المساهمة بقوات لتقرير مدى تواتر تناوب وحداتها الموفدة إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- ٥ - **تقرر**، بناء على طلب أي بلد يساهم حاليا بقوات أو أفراد شرطة بنسبة تقل عن ٣ في المائة من أفراد الوحدات (الموفدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أن تستثني من تطبيق التوصية الواردة في الفقرة ١٠٨ (ب) من تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى فرادى الوحدات المنتشرة حاليا لفترات تناوب تقل عن ١٢ شهرا، وتأذن لهذه الوحدات بمواصلة العمل وفقا لترتيبات التناوب الحالية المتفق عليها مع الأمم المتحدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛
- ٦ - **تقرر أيضا** أن تستثني تناوب القوات البحرية من تطبيق التوصية الواردة في الفقرة ١٠٨ (ب) من تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، بناء على طلب فرادى البلدان المساهمة بقوات؛
- ٧ - **تشير** إلى أن الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أوصى، على النحو الموجز في الفقرة ١٠٨ (ب) من تقريره، بأنه يجوز للأمين العام أن يحدد الظروف والاحتياجات التشغيلية التي قد تقتضي تطبيق فترات تناوب تقل عن ١٢ شهرا، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم، بعد النظر في التعليقات الواردة من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ومن الدول الأعضاء الأخرى على أمور من بينها سبل معالجة العوائق القانونية القائمة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل اختتام الجزء الثاني من دورتها المستأنفة السابعة والستين يحدد فيه المعايير التي سيتخذ على أساسها قرارات من هذا القبيل في المستقبل؛

### ثانيا

#### عدم وجود معدات رئيسية أو عدم صلاحيتها

- ٨ - **تشير** إلى أن الغالبية العظمى من أفراد حفظ السلام العاملين في الميدان يضطربون بمهامهم بقدر كبير من المثابرة والمهنية ويتكبدون المشاق ويعرضون أنفسهم للخطر في سبيل قضية السلام؛
- ٩ - **تلاحظ** أنه يجوز لكل وحدة يجري نشرها أن تعمل بموجب مذكرة تفاهم منفصلة إذا ما طلب البلد المساهم بقوات أو أفراد شرطة ذلك؛

١٠ - تؤكد ضرورة أن يجري تقييم المعدات المملوكة للوحدات وأثرها في قدرة الوحدة على أداء مهامها على أساس كل وحدة على حدة؛

١١ - تشير إلى الفقرات ١١ إلى ١٤ من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصية الواردة في الفقرة ١٠٨ (ج) من تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، مع مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) لا يطبق أي خصم إلا بعد صدور تقريرين فصليين متعاقبين غير مرضيين بشأن التحقق من المعدات المملوكة للوحدات، ليس قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بأي حال من الأحوال، بغية إتاحة فرصة كافية للبلدان المساهمة كي تعالج أوجه القصور؛

(ب) لا يطبق أي خصم في حالة عدم وجود معدات رئيسية أو عدم صلاحيتها لأسباب تعتبرها الأمانة العامة خارجة عن نطاق سيطرة البلد المساهم بقوات أو أفراد شرطة؛

(ج) لا يطبق أي خصم يتعلق بعدم وجود مركبات أو عدم صلاحيتها ما لم تتجاوز نسبة المركبات غير الموجودة أو غير الصالحة ١٠ في المائة من المركبات المحددة في مذكرات التفاهم ذات الصلة بالموضوع؛

(د) لا يتجاوز الخصم المطبق بسبب عدم وجود المعدات المملوكة للوحدات أو عدم صلاحيتها ٣٥ في المائة من المبالغ المخصصة لسداد تكاليف أي وحدة في أي حال من الأحوال؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام إخطار البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة كتابة على وجه السرعة في حالة عدم وجود المعدات أو عدم صلاحيتها، على النحو المبين في مذكرات التفاهم ذات الصلة بالموضوع، مع وصف للمعدات غير الموجودة أو غير الصالحة وتحديد الوحدة التي تمتلك تلك المعدات، لكي يتسنى للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة اتخاذ تدابير تصحيحية للوفاء بالالتزامات المنوطة بها في هذا الصدد.

### القرار ٢٦٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/677/Add.3، الفقرة ٦)

٢٦٩/٦٧ - التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قرارها ٢٤٨/٦٦ ألف المؤرخ أيضا ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى الجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى الجزء الأول من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى قرارها ٢٤٧/٦٧ ألف المؤرخ أيضا ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن فيما يتعلق بمكتب

المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل<sup>(٦٦)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٦٧)</sup>،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٦٦)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٧)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشير** إلى الفقرات ١١ إلى ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إيجاد مواقع بديلة لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، مع الاستفادة على نحو تام من الفرص المتاحة لتحقيق أوجه التآزر مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في المنطقة وتفادي ازدواجية الأنشطة جميعا؛

٤ - **تخطط علما** بالفقرات ١٦ و ٢١ و ٢٤ إلى ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٥ - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية أقدم برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية برتبة ف-٤ وموظف تقييم واحد برتبة ف-٣ في الفريق السياسي في روما؛

٦ - **تقرر أيضا** إنشاء وظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية أقدم برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية برتبة ف-٤ في إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة في المقر؛

٧ - **تقرر كذلك** الموافقة على ميزانية للخدمات الاستشارية بمبلغ ٥٩٠ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٨ - **تقرر** الموافقة على ميزانية عام ٢٠١٣ لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل بمبلغ صافيه ٣ ٦٢٤ ٠٠٠ دولار (إجماليه ٣ ٨٠٨ ٠٠٠ دولار)؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٣ ٦٢٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، ومبلغا قدره ١٨٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

### القرار ٢٧٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/898، الفقرة ٦)

(٦٦) A/67/346/Add.8.

(٦٧) A/67/604/Add.3.

## ٢٧٠/٦٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي<sup>(٦٨)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٦٩)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤١/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤١/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلقين بتمويل القوة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٢.٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٦ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

(٦٨) A/67/599 و A/67/704 و Corr.1.

(٦٩) A/67/780/Add.18.

- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٩)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تلاحظ مع القلق** عدم تقييم القوة لأداء البائعين بشكل فعال، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام القوة بتعزيز الضوابط على إدارة أداء البائعين والجوانب الإدارية الأخرى للعقود، من قبيل المطالبة بجبر الضرر أو بتعويضات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التحقق من الممتلكات القابلة للاستهلاك وغير القابلة للاستهلاك؛
- ١٠ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يبذل كل جهد ممكن لكفالة إنجاز جميع مشاريع البناء في موعدها المقرر واستمرار اضطلاع المقر برقابة فعالة؛
- ١١ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١٢ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢**

- ١٣ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٧٠)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤**

- ١٤ - **تقرر أن تعتمد** للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغ ٢٠٠ ٠٥٨ ٣٠٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٢٩٠ ٦٤٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٩٠٠ ٧٦٠ ١٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٠٠ ٦٥٧ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

## تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩١٧ ٩٤٠ ١٢٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٦ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٣٤١ ٧٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٢٨ ٥٤١ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ ٤١٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٩ ٢٩٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٨٣ ١١٧ ١٧٩ دولارا للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ١٨٣ ٥٨٨ ٢٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٨ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٠ ٨٧٨ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٥٩ ١٥٩ ١ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٤٨٣ ٥٧٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٣٩ ٠٠٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تقرر أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٤٥٤ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٠ - تقرر كذلك أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٤٥٤ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - تقرر أن يخصم النقصان البالغ ٨٠٠ ٦١٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٣٠٠ ٤٥٤ ١٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".

#### القرار ٢٧١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/899)،  
الفقرة ٦)

#### ٢٧١/٦٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

##### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(٧١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٧٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا تبدأ في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٢/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(٧١) A/67/642 و A/67/777.

(٧٢) A/67/780/Add.15.

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧١.٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٢ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٠ - **تشجع** الأمين العام على أخذ أي دروس مستفادة من استخدام المنظومات الجوية ذاتية التشغيل في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الحسبان لدى نشر هذه القدرات في العملية؛

١١ - **تلاحظ** القدر الكبير من التعاون بين العملية وسائر أشكال وجود الأمم المتحدة في المنطقة، بما في ذلك إطار التعاون فيما بين البعثات مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وتشجع الأمين العام على تحديد



التدابير اللازمة لمواصلة تعزيز التعاون بين البعثات في المنطقة وتنظيمه، لأغراض منها تقديم الخدمات الإدارية واللوجستية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢**

١٤ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٧٣)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤**

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ٧٠٠ ٥١٤ ٦١٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٤٨٧ ٠٠٠ ٥٨٤ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ١٠٠ ٦٨٢ ٢٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٣٤٥ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٨ ٤٥٩ ٥١ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المبين في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٤١ ٩٩٠ دولارا الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٥٠ ٧٨٣ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٥٣٣ ١٦٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٥٨ ٣٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٤٢ ٠٥٥ ٥٦٦ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٥٥٨ ٤٥٩ ٥١ دولارا، وفقا

للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

١٩ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المبين في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ٨٩٣ ٧٥٩ دولارا ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨ ٦٢٢ ٣٥٠ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ١ ٨٣١ ٨٦٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٣٩ ٥٤٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٨ ٥٣٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٨ ٥٣٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للخطة المبنية في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر** أن يخصم النقصان البالغ ٤٥٥ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٨ ٥٣٠ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

## القرار ٢٧٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/900)،  
الفقرة ٦)

## ٢٧٢/٦٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(٧٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٧٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٠٨٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الذي مددت بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٦٨/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام<sup>(٧٦)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧.٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٠ دولة فقط

(٧٤) A/67/590 و A/67/706.

(٧٥) A/67/780/Add.8 و Corr.1.

(٧٦) S/1994/647.

من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٥)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذتها القوة لحفظ الطاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد؛

٩ - **تشجع** الأمين العام على أن يبقى ما تحوزه القوة من مركبات قيد الاستعراض بما يكفل مواءمتها مع النسب القياسية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢**

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٧٧)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤**

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٢٠٠ ٥١٤ ٥٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٣٧٦ ٥٥ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٣٠٠ ٦٣٠ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٥٠٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

## تمويل الاعتماد

١٤ - تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد ويعادل ٣٣٤ ٦٨١ ١٨ دولارا سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦.٥ ملايين دولار سيمول من حكومة اليونان؛

١٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٣٨ ٧٧٧ ٢ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٦ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٥٠ ٢٠٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٣٣ ١٨٦ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٨٢٥ ١٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٩٢ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٢٨ ٥٥٥ ٣٠ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٧٣٨ ٧٧٧ ٢ دولارا وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٨ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٥٠ ٢٦٤ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٦٧ ٢٠٤٨ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٠٧٥ ١٧٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٠٨ ٤١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٢٢ ١٣٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٠ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٢٢ ١٣٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

- ٢١ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ٦١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٢٢ ١٣٨ دولارا المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛
- ٢٢ - تقرر أيضا أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٣ ٣٦٧ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- ٢٣ - تقرر كذلك أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١١ ٢٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- ٢٤ - تقرر أن تبقى الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ كحساب مستقل، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب؛
- ٢٥ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

### القرار ٢٧٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/901)،  
الفقرة ٦)

### ٢٧٣/٦٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٧٨)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٧٩)</sup>،

(٧٨) A/67/613 و Corr.1 و A/67/797 و Add.1.

(٧٩) A/67/780/Add.6.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأذن بأن يصل قوام بعثة تحقيق الاستقرار إلى حد أقصاه ١٩ ٨١٥ فردا عسكريا و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ الذي قرر المجلس بموجبه أن يمدد ولاية بعثة تحقيق الاستقرار حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٦٩/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تخطط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥١.٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٢ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٩)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تلاحظ أن الآليات المستندة إلى مشروع شبكات الإنذار المجتمعية فعالة في حماية المدنيين، وتدعو إلى استخدام هذه الوسائل بشكل واسع النطاق في البعثة، وبخاصة في المناطق الشديدة الخطورة، من أجل درء أي أخطار يمكن أن تهدد السكان المدنيين في وقت مبكر؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

#### تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- ١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٨٠)</sup>؛

#### تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

- ١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٦٠٠ ٤٤٨ ٥٣٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٣٥٨ ٠٠٠ ٤٥٣ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٨٠٤ ٦٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٢٨٦ ١٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

- ١٤ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٥٨٦ ١٥١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

- ١٥ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٩٤٧ ٢٣ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات

(٨٠) A/67/613 و Corr.1.



الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٣٢٨ ١٩ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٧٢٥ ٣ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٨٩٣ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٨٦٢ ٣٨٣ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٥٥٠ ٩٥٤ ١٢٧ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٩٨٢ ٧ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٤٣ ٠٠٠ ٦ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٢٤١ ١ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٢٩٧ ٢ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر أيضا أن تخصم** من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ١١١ ١٢٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ١١١ ١٢٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر أن يخصم النقصان البالغ** ٠٠٠ ٦٩٠ ٣ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٠٠ ١١١ ١٢٧ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد على أنه لا ينبغي تمويل** أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية** لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة**، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أُرست بها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

#### القرار ٢٧٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/902)،  
(الفقرة ٦)

#### ٢٧٤/٦٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا<sup>(٨١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٨٢)</sup>،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤.١ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٧١ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا<sup>(٨١)</sup>؛

٤ - تقرر أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا البالغ ١ ٥٧٣ ٠٠٠ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٧ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لبعثة المراقبين البالغ ١ ٥٧٣ ٠٠٠ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

(٨١) A/67/578.

(٨٢) A/67/780/Add.3.

- ٨ - تقرر أيضا أن تدرج آخر ما يستجد من معلومات عن الحالة المالية لبعثة المراقبين في التقرير عن المستجدات في حالة بعثات حفظ السلام المغلقة الذي تنتظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعميم أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تصفية بعثة المراقبين ومراجعتها في البعثات الأخرى حسب الاقتضاء؛
- ١٠ - تقرر أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

### القرار ٢٧٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/903)،  
الفقرة ٦)

### ٢٧٥/٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(٨٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٨٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة مستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وقرر أن يتكون قوام البعثة في مجمله من عدد يصل إلى ٦ ٢٧٠ فردا من جميع الرتب وعنصر للشرطة يصل قوامه إلى ٦ ٦٠١ فردا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(٨٣) A/67/605 و A/67/719.

(٨٤) A/67/780/Add.5.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦٣.٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٦ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وفقا لولاية كل منها في أمور تشمل معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الحالة الناجمة عن تفشي وباء الكوليرا؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكتف جهوده لإعمال التدابير الرامية إلى التخفيف من الأثر الذي تحدثه البعثة في البيئة في هايتي؛

١١ - **ترحب** بازدياد نصيب البائعين المحليين من عمليات الشراء خلال السنة المالية الحالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لزيادة عمليات الشراء من البائعين المحليين؛

- ١٢ - ترحب أيضا بالجهود التي تواصل البعثة بذلها لتخفيض الاحتياجات من التدريب الخارجي بالاستعانة ببرامج التدريب الداخلي والتدريب على شبكة الإنترنت والتدريب أثناء العمل وتدريب المدربين؛
- ١٣ - تلاحظ ازدياد الاحتياجات من الخبراء الاستشاريين، لأغراض منها دعم بناء المؤسسات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغها، في سياق تقرير الأداء، بما ينطوي عليه تنفيذ مثل هذه الترتيبات من مزايا ومساوئ؛
- ١٤ - تحيط علما بالفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تمديد فترة منصب مدير شؤون دعم البعثة برتبة مد-٢ لمدة سنة واحدة؛
- ١٥ - تقرر عدم إلغاء وظيفتين مؤقتتين لمنصب موظف مشاريع (من فئة موظف فني وطني) في قسم الحد من العنف المجتمعي؛
- ١٦ - تقرر أيضا عدم تحويل وظيفة موظف شؤون السجون (برتبة ف-٣) في وحدة السجون؛
- ١٧ - تقرر تحويل الوظيفة المؤقتة المخصصة لمساعد إداري (خدمة ميدانية) في وحدة السجون إلى وظيفة يشغلها موظف فني وطني في وحدة السجون؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن عدم اقتراح أي تدابير لتحقيق الكفاءة على حساب سلامة موظفي البعثات الميدانية وأمنهم؛
- ١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- ٢١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٨٥)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

- ٢٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ١٨٧ ٥٠٠ ٦٠٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٥٧٦ ٦١٩ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٧ ٢٩٧ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٧١ ٣٠٠ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

- ٢٣ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٦٧٩ ١٧٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٤ - **تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٨٦ ٦٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٨٧٣ ٣ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٥٧٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ١٣٧ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛**

٢٥ - **تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٥٠٧ ٤٣١ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٦٢٥ ٧٦٥ ٥٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛**

٢٦ - **تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ١٣٨ ١١ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٤٠٨ ٩ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٣٩٥ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٣٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛**

٢٧ - **تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٩٤٣ ٧١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛**

٢٨ - **تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٩٤٣ ٧١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للخطة المبنية في الفقرة ٢٧ أعلاه؛**

٢٩ - **تقرر أن يخصم النقصان البالغ ٥٠٠ ٨٢٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٩٤٣ ٧١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه؛**

٣٠ - **تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

- ٣١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

#### القرار ٢٧٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/904)، الفقرة ٦)

#### ٢٧٦/٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو<sup>(٨٦)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٨٧)</sup>،
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،
- وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،
- وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،
- وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
- وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،
- وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

(٨٦) A/67/700 و A/67/587.

(٨٧) A/67/780/Add.11.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٤.٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٧ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨٧)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تخطط علما** بالفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر، كتدبير مخصص للبعثة، أن توافق على مبلغ ٤٢٥ ٠٠٠ دولار لأغراض تنفيذ مشاريع بناء الثقة الرامية إلى تعزيز المصالحة بين الطوائف؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛



تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٨٨)</sup>؛

١٣ - تقرر أن تخفض الاعتماد الموافق عليه للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بموجب أحكام قراراتها ٣٠٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧٤/٦٦ من ١٠٠ ٣٠٠ ٤٨ دولار إلى ٩٠٠ ٥٨٧ ٤٦ دولار، وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٤ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٦٧٣ ١ دولار، ويمثل الفرق بين مبلغ ٨٠٠ ٩١٤ ٤٤ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٣٠٠/٦٥ للإنفاق على البعثة والنفقات الفعلية البالغة ٩٠٠ ٥٨٧ ٤٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٥ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه مبلغ ٩٠٠ ٩٠٥ دولار، ويمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

١٦ - تقرر كذلك أن تخصم وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٦ ٠٠٠ دولار، ويمثل الفرق بين الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٣٨١ ٤ دولار والموافق عليها للبعثة بموجب أحكام القرار ٣٠٠/٦٥ والإيرادات الفعلية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٤٢٧ ٤ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٩٠٠ ٤٧٨ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٩٥٣ ٠٠٠ ٤٤ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٠٠ ١١٧ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٤٠٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

**تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤**

١٨ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٤٧٨ ٤٧ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٩ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ١٥٦ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٩٦٦ ٣ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ١٥٢ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٦ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

٢٠ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

**القرار ٢٧٧/٦٧**

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/905)، الفقرة ٦)

**٢٧٧/٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا**

**إن الجمعية العامة،**

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(٨٩)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٩٠)</sup>،

(٨٩) A/67/609 و A/67/755.

(٩٠) A/67/780/Add.12.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداداه لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة ١٢ شهرا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦١ مليون من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٥ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩٠)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تسلم بأهمية بناء قدرات الموظفين الوطنيين وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛
- ١٠ - تؤكد أهمية الاحتفاظ بموظفين ذوي خبرة خلال فترة تقليص حجم البعثة وأهمية تعزيز مهارات جميع الموظفين، بمن فيهم الموظفون الوطنيون؛
- ١١ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز التعاون بين البعثات وتدعو في هذا الصدد إلى استمرار التعاون بين البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛
- ١٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتوفير الدعم اللازم للشرطة الوطنية في ليبيريا لكفالة إتمام عملية بناء القدرات على نحو تام وفي الوقت المناسب؛
- ١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ينفذ مبادرة “الأداء الموحد” وفقا للولايات التي اعتمدها في هذا الصدد الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارات الوكالات المتخصصة؛
- ١٤ - تقرر عدم إلغاء وظيفة برتبة مد-١ في قسم الشؤون المدنية؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- ١٧ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٩١)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤**

١٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغ ٣٠٠ ١٨١ ٥٠٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٢٧٧ ٠٠٠ ٤٧٦ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٨٠٠ ٥٤٩ ٢٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٣٥٤ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

**تمويل الاعتماد**

١٩ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢٥ ٧٩٥ ١٢٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٧٥ ٨٧٩ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٣٧٥ ٢ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ٦٩٥ ٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٢٥ ٩٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٧٥ ٣٨٥ ٣٧٧ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٧٧٥ ٩٣١ ٤١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥ ٦٣٩ ٨ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ١٢٥ ٧ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٥٠ ٢٢٠ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٧٥ ٢٩٢ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - تقرر أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٣٠ ٤٦٢ ١١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

- ٢٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٣٠ ٤٦٢ ١١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛
- ٢٥ - **تقرر** أن يخصم النقصان البالغ ٧٠٠ ٨٠٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٣٠ ٤٦٢ ١١ دولارا المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛
- ٢٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛
- ٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون “تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا”.

#### القرار ٢٧٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/906)، الفقرة ٦)

#### ٢٧٨/٦٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

##### إن الجمعية العامة،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام والمذكرة المقدمة منه عن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(٩٢)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(٩٣)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٠٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ المتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٦/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

(٩٢) A/67/589 و A/67/705 و A/67/857.

(٩٣) A/67/780/Add.1 و A/67/874.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د٥ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩.٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٧ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٩٤)</sup>؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٩٥)</sup>؛

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٧ ٥٠٣ ٢٠٠ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، إضافة إلى مبلغ ٤٥ ٩٩٢ ٠٠٠ دولار الذي اعتمد بالفعل للإنفاق على القوة للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٧٦/٦٦؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٤ - تقرر، آخذة في الاعتبار مبلغ ٤٥ ٩٩٢ ٠٠٠ دولار الذي قسم بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٧٦/٦٦، أن تقسم بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي المقرر للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وقدره ٧ ٥٠٣ ٢٠٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قراراتها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٥ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ١٨٠ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغ ٥٠ ٧٣٦ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويشمل مبلغ ٤٨ ٠١٩ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢ ٢٧٧ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٣٩ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

(٩٤) A/67/589.

(٩٥) A/67/857.



## تمويل الاعتماد

١٧ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٧٣٦ ٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٠ ١٦ ٢٢٨ ٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

١٨ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٨٠ ٥٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٧٦ ٦٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ١٦٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٩ ٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٨٦٩ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤؛

٢٠ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٨٦٩ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ١٧١ ٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢ ٨٦٩ ٣٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

## القرار ٢٧٩/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة (A/67/914)، الفقرة ١٢)<sup>(٩٦)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

## ٢٧٩/٦٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(٩٧)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٩٨)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د١ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه

(٩٦) قدم ممثل فيجي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٧) A/67/747 و A/67/631.

(٩٨) A/67/780/Add.9 و Corr.1.

٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧٧/٦٦،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،**  
حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،**

**وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن،**

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو**  
يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة بهذا الشأن؛

٢ - **تخطط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٩.٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٦ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن بالغ القلق لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ باء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦؛**

٥ - **تؤكد مرة أخرى وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بالقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء و ٣٢٥/٥٧ و ٢٦٧/٥٤ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦؛**

و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ باء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩٨)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢ والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣ والفقرة ١٨ من القرار ٢٨٢/٦٤ والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٧/٦٦، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٩٩)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤**

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٩٠٠ ٤٤٤ ٥٢٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٦٢٢ ٠٠٠ ٤٩٢ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢٣ ٣١٩ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٥٠٣ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

**تمويل الاعتماد**

١٦ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٨٦ ٧٤٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٢ ٢٠٧ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ٨٥٩ ١ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٢٨٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٦٧ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٤٣٣ ٧٠٤ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٤٠٨ ٤٣ ٣٧٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

١٩ - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٣٧ ٠٠٠ ١١ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ٢٩٧ ٩ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٤٠٢ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٣٦ ٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦ ٦٧٢ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

- ٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦ ٦٧٢ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛
- ٢٢ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ١ ٠٨٧ ٨٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦ ٦٧٢ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛
- ٢٣ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أقرتها الجمعية العامة؛
- ٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون “قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان” في إطار البند المعنون “تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط”.

#### القرار ٢٨٠/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/907)، الفقرة ٦)

#### ٢٨٠/٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

##### إن الجمعية العامة،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان<sup>(١٠٠)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٠١)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة، اعتبارا من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، مع اعتزام تجديد لفرات أخرى حسب الاقتضاء، والقرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤٣/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلقين بتمويل البعثة،

(١٠٠) A/67/610 و Corr.1 و A/67/716.

(١٠١) A/67/780/Add.17.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٩.٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٤ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة التعاون والتنسيق على نحو وثيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وأن يضمن تقريره المقبل آخر ما يستجد من معلومات عن الأنشطة التي يشتركان في تنفيذها والتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة لتحسين عرض الميزانية، وبخاصة صياغة عناصر الميزنة القائمة على النتائج بوضوح، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة جهوده؛

١١ - تشير إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لكفالة الانتهاء من جميع مشاريع التشييد، وبخاصة قواعد الدعم في المقاطعات، في الوقت المناسب من أجل تنفيذ ولاية البعثة على نحو فعال، ولكفالة استمرار ممارسة المقر الرقابة على تلك المشاريع؛

١٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ٧٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن ترصد البعثة عن كثب التقدم المحرز في نشر الوحدة النهرية ونشر البعثة في الوقت المناسب بصورة فعالة على صعيد الولايات والمقاطعات؛

١٣ - تقرر عدم إلغاء الوظائف التالية:

(أ) في قسم الإنعاش وإعادة الإدماج وبناء السلام: ثلاث وظائف مؤقتة (وظيفة لموظف لشؤون الإنعاش والعودة وإعادة الإدماج (برتبة ف-٣) ووظيفتان لموظفي برامج (برتبة ف-٣)) ووظيفة واحدة لموظف لشؤون إعادة الإدماج (موظف وطني من الفئة الفنية)؛

(ب) في قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: وظيفة واحدة لرئيس فريق متنقل (برتبة ف-٤)؛

(ج) في الوحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: وظيفة لموظف تدريب (موظف وطني من الفئة الفنية)؛

(د) في وحدة حماية الطفل: وظيفة واحدة برتبة ف-٣؛

١٤ - تقرر إنشاء خمس وظائف لموظفين معينين بحماية الطفل من متطوعي الأمم المتحدة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(١٠٢)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٩٧٦ ٦٢٧ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ



٩٢٤ ٤٢٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٣ ٧٥٢ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨ ٤٤٨ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٧ ٣٨٠ ٣٩ دولارا للفترة من ١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٢٩ ٩٥٦ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧١٤ ٧٩٨ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٥٩ ١٢٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٥٦ ٣٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٣ ٢٤٧ ٩٣٧ دولارا للفترة من ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بمعدل شهري قدره ٦١٧ ٣٨٥ ٨١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧١ ٧٦٧ ٢٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٨٦ ٣٨٦ ١٩ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٤١ ٣٠٣١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٤٤ ٧٢٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٣٥٢ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٣٥٢ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للخطة المبنية في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٥٠٩ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ٣٥٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

#### القرار ٢٨١/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/908، الفقرة ٦)

#### ٢٨١/٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

##### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وللفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(١٠٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(١٠٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والقرار ١٩٩٧ (٢٠١١) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه سحب البعثة اعتبارا من ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ وطلب إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع أفراد البعثة النظاميين والمدنيين، باستثناء الأفراد الذين يلزم وجودهم لتصفية البعثة، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بتمويل البعثة وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٤/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

(١٠٣) A/66/608 و A/67/586.

(١٠٤) A/66/718/Add.5 و A/67/780/Add.13.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د٤ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان،

١ - **تخطيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١.٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٠.٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٢٩ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**

٤ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١٠٥)</sup>؛

٥ - **تقرر** أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٤٦٣ ٣٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٤٦٣ ٣٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٩٨٢ ٣ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٠٠ ٤٦٣ ٣٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(١٠٦)</sup>؛

٩ - تحيط علما أيضا بالمبلغ الإجمالي المتأتي من الرصيد الحر المتبقي والإيرادات الأخرى وقدره ٢٠٠ ٥٦٤ ٢٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأداء المقبل للبعثة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

القرار ٢٨٢/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/909)،  
الفقرة ٦)

٢٨٢/٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية<sup>(١٠٧)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٠٨)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ لفترة أولية مدتها ٩٠ يوما بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن المتخذ في هذا الصدد،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠٨)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

(١٠٦) A/67/586.

(١٠٧) A/67/707.

(١٠٨) A/67/780/Add.2.

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٣ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بغرض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

٤ - تقر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية مبلغ ٨٠٠ ٥٨٨ ١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لإنشاء البعثة للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٥ - تقر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٥٨٨ ١٧ دولار للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٦ - تقر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠ ٠٠٠ دولار الذي يمثل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٧ - تقر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية".

### القرار ٢٨٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/910)، الفقرة ٦)

٢٨٣/٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(١٠٩)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١١٠)</sup>،

(١٠٩) A/67/612 و A/67/731.

(١١٠) A/67/780/Add.4.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٨/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تخطط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٣.٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٠ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١١٠)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١٠ - **تطلب** أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢**

- ١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(١١١)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤**

- ١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٣٠٠ ٦٩٥ ٦١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٥٨ ٤٠٤ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢ ٧٥٨ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٣٢ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

**تمويل الاعتماد**

- ١٣ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥١ ٤١٢ ٧٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

- ١٤ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦٦ ٢٢٤ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٣٣ ٠١٨ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٦٦ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٣٣ ٣٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠ ٢٨٢ ٥٥٠ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ١٤١ ٢٧٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٦ - **تقرر أن تخصص**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٤٤ ٨٣٤ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٣ ٦٦٧ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٣ ٢٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧ ٩٦٧ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر أيضا أن تخصص** من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٠٠١ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٠٠١ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر أن يخصم** النقصان البالغ ١٦٧ ١٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢ ٠٠١ ٩٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد على أنه لا ينبغي تمويل** أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو إلى تقديم تبرعات** إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت** لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".



## القرار ٢٨٤/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/911)،  
الفقرة ٦)

### ٢٨٤/٦٧ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور<sup>(١١٢)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١١٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٩/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي ووحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦٨.٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن

(١١٢) A/67/806 و A/67/601.

(١١٣) A/67/780/Add.7 و Corr.1.

٥٤ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل تقييد جميع الأفراد على نحو تام بالإجراءات الأمنية المتبعة؛

١٠ - **تعيد تأكيد** ما ورد في الجزء العشرين من القرار ٢٧٦/٦١، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون بين البعثات لتحقيق قدر أكبر من التآزر في استخدام موارد المنظمة وتنفيذ ولايات البعثات، آخذة في الاعتبار أن كل بعثة مسؤولة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن مشاريع الميزانيات المقبلة معلومات وإيضاحات ومبررات كافية بشأن الاحتياجات المقترحة من الموارد فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛

١٤ - **تؤكد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية المتصلة بالمشتريات وما يتعلق بذلك من استخدام للموارد المالية والبشرية

بفعالية وكفاءة وتوفير المعلومات اللازمة عن المسائل المتصلة بالمشتريات لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال على نحو تام في جميع مشاريع مشتريات المنظمة للأحكام ذات الصلة بالموضوع؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢**

١٦ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(١١٤)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤**

١٧ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ١ ٤١٠ ٦٤١ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ١ ٣٣٥ ٢٤٨ ٠٠٠ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٩٠٠ ١٩٠ ٦٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٢ ٢٠٢ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

١٨ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٨ ٥٥٣ ١١٧ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ٤٢٠ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٩٢ ٩٤٩ ١ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ١٥٠ ٣٨٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٨ ٩١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٤٢ ٠٨٨ ٢٩٣ ١ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٤٥٨ ٥٥٣ ١١٧ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

٢١ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٦٢٨ ٢٦ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٨ ٤٤٣ ٢١ دولارات والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ١٨١ ٤ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٩٢ ٠٠٣ ١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٣٧ ٧٠٠ ١٥٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٣ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٣٧ ٧٠٠ ١٥٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ١٠٥٩ ١ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٣٧ ٧٠٠ ١٥٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنتها الجمعية العامة؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

## القرار ٢٨٥/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/912)، الفقرة ٦)

٢٨٥/٦٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال<sup>(١١٥)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١١٦)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن المجلس التي جرى بموجبها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ الذي وسع المجلس بموجبه نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٠/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - **خيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤٧.٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٤٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١١٦)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - **تثني** على الأمين العام للجهود التي يبذلها للحد من الأثر البيئي للعمليات في الصومال، وتشجع في هذا الصدد مكتب الدعم على مواصلة بلورة نظم مراعية للبيئة لإدارة النفائات ولتوليد الطاقة؛

(١١٥) A/67/600 و A/67/712.

(١١٦) A/67/780/Add.16.

- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لكفالة إنجاز جميع مشاريع التشييد في موعدها المقرر واستمرار اضطلاع المقرر برقابة فعالة؛
- ٥ - **تطلب** أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع أخذ الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم في الاعتبار؛
- ٦ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٨٠/٦٦؛

#### تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- ٧ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(١١٧)</sup>؛

#### تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

- ٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٤٠٩ ٢٠٠ ٤٦٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٤٣٥ ٨٠١ ٠٠٠ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٣٠٠ ٦٢٥ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٩٨٢ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

- ٩ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٦٧ ٩٣٩ ٣٠٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٣٦٧ ٣٨ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

- ١٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٧٦٣ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٣٣ ٥٣٢ ٢ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٩٢ ٦٦٧ دولارا من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٣٨ دولار من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

- ١١ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٣٣ ٤٦٩ ١٥٣ دولارا للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٣٦٧ ٣٨ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية مكتب الدعم؛

١٢- **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٨٨١ ٥٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٢٦٦ ٠٦٧ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٩٦ ٣٣٣ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١١٩ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٣- **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٨ ٧٩٢ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٤- **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٨ ٧٩٢ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥- **تقرر** أن يخصم النقصان البالغ ٩٦ ٦٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٨ ٧٩٢ ٣٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه؛

١٦- **تدعو** إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٧- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

## القرار ٢٨٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/913)، الفقرة ٦)

## ٢٨٦/٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي<sup>(١٨)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٩)</sup>،

A/67/863 (١١٨)

A/67/877 (١١٩)

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه البعثة وطلب إلى الأمين العام أن يضم مكتب الأمم المتحدة في مالي إلى البعثة، على أن تتولى البعثة مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتبارا من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وقرر كذلك أن تنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهي المرحلة التي ستبدأ فيها بعثة الأمم المتحدة تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١١٩)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تتفق مع ما ورد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعيد تأكيد الفقرة ٢ من قرارها ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٣ - تحيط علما بالفقرتين ١١ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن ينظر في إعداد ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على أساس نموذج التمويل الموحد، مع أخذ الدروس المستفادة في الحسبان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلا مفصلا لتطبيق هذا النموذج في تقرير الأداء الأول للبعثة؛

٥ - تقرّر عدم الموافقة على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، وتقرر أيضا أن تدمج بقية الوظائف التي اقترحها الأمين العام لمهام الدعم في المقر في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام؛

التقديرات للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

٦ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص للبعثة بغرض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

٧ - تأذن أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات للبعثة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٠ ٦٩٠ ٨٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والدخول في التزامات للبعثة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٧٧٤ ٣٦٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، آخذة في الاعتبار مبلغ ٢٠٠ ٦٩٠ ٨٣ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٨ - تقرّر الموافقة على مبلغ ٢٠٠ ٨٤٥ ٣ دولار (صافي الاحتياجات ٢٠٠ ٦٠٢ ٣ دولار) و ٢٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام؛



### تمويل سلطة الدخول في التزامات

٩ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٨٠ ٣٢١ ٧٥ دولارا للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٧٦٩ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

١١ - تعرب عن اعترامها استخدام الاشتراكات المقررة الفائضة عن النفقات في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في تغطية المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء أو التزاماتها غير المسددة للفترة المالية التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يقدم بيانا بالنفقات للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لكي تنظر فيها الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛

١٢ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠ ٠٩٧ ٣٣٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٣ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٦٦١ ٣ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية المنشأة لدعم البعثة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".

### القرار ٢٨٧/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/858/Add.1، الفقرة ١١)

### ٢٨٧/٦٧ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ أُلِف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ أُلِف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قراراتها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و قراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع ومقرريها ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

**وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(١٢٠)</sup>** وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتمويله للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(١٢١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٢٢)</sup> وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الشامل عن المشروع التجريبي الوارد بيانه في قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣<sup>(١٢٣)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٢٤)</sup>،

**وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام** بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ٣٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و ٩٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

**وإذ تقر أيضا بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا** التصفية والإنهاء،

**وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،**

**١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٢١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه**

(١٢٠) A/67/635 و Add.1.

(١٢١) A/67/756 و Add.1.

(١٢٢) A/67/772.

(١٢٣) A/67/751.

(١٢٤) A/67/848.

٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٢٢)</sup> وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الشامل عن المشروع التجريبي الوارد بيانه في قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣<sup>(١٢٣)</sup>؛

٢ - **تعيد تأكيد** دورها في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها والموافقة عليها بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تعيد كذلك تأكيد** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - **تعيد تأكيد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر وأن أي تغييرات في هذا الشرط تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٦ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٧ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٢٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تقرر** أن تبقى، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء؛

١١ - **تنوّه** بالعمل الذي تواصل الأمانة العامة القيام به والجهد الذي تواصل بذله لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها؛

١٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم بشكل منتظم، آخذا في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها؛

١٤ - **تشدد أيضا** على أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة تبدلان جهودا كبيرة لكفالة مواءمة احتياجاتهما في إطار حساب الدعم على النحو الملائم مع مقتضيات تنفيذ الولايات

بفعالية وكفاءة، وتحمي جميع الإدارات التي لها وظائف ووظائف مؤقتة في إطار حساب الدعم مضاعفة جهودها في هذا الشأن؛

١٥ - تشجيع الأمين العام على تحديد المقصود بالمالك الجوهري أو الأساسي من الموظفين اللازمين لإدارة عمليات حفظ السلام ومساندتها بفعالية وتقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها في سياق الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

١٦ - تخطيطا بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد في الوقت ذاته على ضرورة الربط بين مستوى قدرات المساندة التي يوفرها حساب الدعم وعدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٦٥/٦٦، وتكرر طلبها إلى الأمين العام مضاعفة جهوده لكفالة التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذا في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق ميزانيته المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

١٨ - تؤكد الأهمية البالغة لكفالة استخلاص الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من بعثات حفظ السلام والعمل بها وتجسيدها في المبادئ التوجيهية والسياسات على النحو الواجب، وبخاصة فيما يتعلق بالجهود التي يبذلها العاملون في مجال حفظ السلام وعمليات حفظ السلام في المراحل الانتقالية من أجل بناء السلام، وتسليم، في هذا الصدد، بالدور الهام الذي تؤديه دائرة السياسات وأفضل الممارسات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ويضطلعون به الموظفون المعنيون بأفضل الممارسات في الميدان؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ٢٥ من قرارها ٢٦٥/٦٦؛

٢٠ - تؤكد ضرورة ضمان تنفيذ برامج التدريب بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة وضمان الربط بين برامج التدريب وتنفيذ الولايات، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الاحتياجات من الموارد لأنشطة التدريب في الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ على أساس أولويات محددة بوضوح؛

#### إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية

٢١ - تلاحظ الصعوبات المتصلة بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية من أجل ملء الوظائف، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بمقترحات في هذا الصدد لكي تنظر فيها، وكتدبير استثنائي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، من أجل تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في عملية إعارة الأفراد ممن هم في الخدمة الفعلية؛

#### الأفراد المقدمون من الحكومات

٢٢ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٦٥ من قرارها ٢٥٥/٦٧، وتلاحظ أن الهدف من منح الاستعانة بالأفراد الذين تقدمهم الحكومات تيسير نشر القدرات المتخصصة بسرعة لتلبية الاحتياجات القصيرة الأجل أو القدرات الموجودة بوجه عام لدى الحكومات الوطنية فقط، إلا أنه لا يشكل في الوقت ذاته بديلا عن

الاستعانة بالموظفين، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يستعان بالأفراد الذين تقدمهم الحكومات وفقا للأطر المتوافرة للميزنة القائمة على النتائج وتقدم تبرير عندما يتوخى نشر الأفراد الذين تقدمهم الحكومات لفترة تتجاوز عاما واحدا؛

### استعراض عملية إعداد الميزانية

٢٣ - تحيط علما بالفقرات ٧٨ إلى ٨٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٢٤ - تشير إلى ما قرره في القرار ٢٩٠/٦٥ فيما يتعلق بمسؤوليات شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في إدارة الدعم الميداني وهيكلها، وتلاحظ أهمية تحسين العملية التي يضطلع بها حاليا لإعداد ميزانية حفظ السلام، وتقر في الوقت نفسه بأنه وفقا للإجراءات المعمول بها، تبقى الصياغة الأولية لاحتياجات ميزانية حفظ السلام مسؤولية رؤساء البعثات ووكيلي الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛

### مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام

٢٥ - تقرر إنشاء مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام الذي سيكون مسؤولا أمام ووكيلي الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛

٢٦ - تؤكد أن المكتب لن يكون مكتبا تنفيذيا ولن يؤدي مهام تنفيذية؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين مديرا للمكتب له خبرة في قيادة بعثات حفظ السلام ويكون من أحد البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة، مع أخذ مستوى المساهمات الوطنية في عمليات حفظ السلام في الاعتبار؛

٢٨ - تقرر أن تشمل مهام المكتب في المرحلة الأولية ما يلي:

(أ) تعزيز الشراكة في مجال حفظ السلام بالمساعدة في تحديد الثغرات التي تؤثر في أداء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لولاياتها وذلك بتقديم توصيات تتعلق بالمسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) تقديم توصيات لكفالة سلامة الأفراد النظاميين في الميدان وأمنهم ورفاههم وقيام المنظمة بتوفير ما يكفي من خدمات الدعم لهم؛

(ج) العمل على نحو وثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ومع الإدارة العليا، سواء في الميدان أو في المقر؛

(د) تقديم توصيات لتطبيق الدروس المستفادة من بعثات حفظ السلام وأفضل الممارسات المتبعة فيها في عمليات حفظ السلام؛

٢٩ - تؤكد أن التنسيق والتشاور والحوار على نحو فعال بين المكتب والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أمور مهمة لاضطلاع المكتب بعمله؛

٣٠ - تقرر أن المكتب لن يؤثر في ترتيبات القيادة والتحكم فيما يتصل بالأفراد النظاميين، وعلى وجه التحديد في مسؤوليات قادة القوات ومفوضي الشرطة في الميدان؛

٣١ - تطلب أن يكفل المكتب، أثناء الاضطلاع بمهامه، التنسيق والتشاور والحوار على نحو فعال مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛

٣٢ - تقرر أن تقوم الهيئات الحكومية الدولية المعنية باستعراض ولاية المكتب ومهامه خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

٣٣ - تقرر أيضا أن يكون تنقيح مهام المكتب في المستقبل مرهونا بموافقة الجمعية العامة؛

#### مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٤ - تقرر أن تنشئ في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وظيفة برتبة ف-٤ في جنيف من أجل تعزيز القدرات في مجال السياسات والمنهجية والتدريب ووظيفة برتبة ف-٣ في نيويورك لتقديم الإرشادات فيما يتعلق بالبرامج لعناصر حقوق الإنسان؛

#### النصب التذكاري لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصلاح النصب التذكاري لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الواقع في المرج الشمالي في المقر وتحديثه وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والستين المستأنفة في سياق تقريره الاستعراضي العام، وتشجع الأمين العام على الاحتفال بالذكرى السنوية لليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وبمناسبات جلية أخرى من هذا القبيل في موقع النصب التذكاري؛

#### مسائل أخرى

٣٦ - تقرر اعتبار الاحتياجات من الموارد المرتبطة بالمنبر الإلكتروني “كاب ماتش” ملائمة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٣٧ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(١٢٠)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٣٨ - توافق على احتياجات حساب الدعم الإضافية بمبلغ ١٣ ٠٥٨ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٣٩ - توافق على احتياجات حساب الدعم بمبلغ ٣٢١ ٣٠٧ ٥٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٢٥)</sup>، ويشمل مبلغ ١٨ ٦٦٨ ٨٠٠ دولار لمشروع أوموجا لتخطيط

(١٢٥) لا يشمل المبلغ اللازم لتمويل ٢٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة للقيام بمهام المساندة في المقر، وفقا للفقرتين ٥ و ٨ من قرارها ٢٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (إجمالي: ٣ ٨٤٥ ٢٠٠ دولار؛ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: ٢٤٢ ٧٠٠ دولار).

الموارد في المؤسسة عملا بقرارها ٦٧/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بما في ذلك تكاليف ١ ٢٦٨ وظيفة مستمرة و ٢٤ وظيفة مؤقتة جديدة وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة انتدابها وإعادة تصنيفها على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار وتكاليف ١٠٩ وظائف مستمرة و ٦ وظائف مؤقتة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة و ٦٨ شهرا من عمل الموظفين، على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

**تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤**

٤٠ - تقدر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر البالغ مجموعه ٦٠٠٠ دولار المتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) يستخدم المبلغ الكلي البالغ قدره ٩٠٠ ١٣٤ ٣ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الفوائد البالغة ٤٠٠ ٨٨٣ دولار وإيرادات متنوعة أخرى تبلغ ٣٠٠ ١١١ دولار والإيرادات الآتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ٣٠٠ ١٤١ ٢ دولار ومع مراعاة تسويات الفترة السابقة بمبلغ ١٠٠ ١ دولار (نقصان)، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ج) يستخدم مبلغ ٨٠٠ ٢٤٥ ١ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(د) يقسم الرصيد البالغ ٨٠٠ ٩٢٠ ٣ دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(هـ) تخصم الإيرادات الصافية المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦٠٠ ٩١٣ ٢٢ دولار، وتشمل مبلغ ٣٠٠ ٨٠٩ ٢٤ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والنقصان البالغ ٧٠٠ ٨٩٥ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه وتقسم تناسيبا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

ألف - الوظائف الممولة من حساب الدعم المقرر إنشاؤها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>				
مكتب وكيل الأمين العام	١	مد-٢	مدير مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام	وظيفة جديدة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	وظيفة جديدة
<b>المجموع الفرعي ٢</b>				
<b>مكتب خدمات الرقابة الداخلية</b>				
شعبة التحقيقات	١	ف-٥	كبير محققين	تحويل من م م ع
المقر	١	ف-٤	محقق	تحويل من م م ع
	١	ف-٣	موظف إداري	تحويل من م م ع
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	تحويل من م م ع
	١	خ ع (ر أ)	مساعد للأعمال المكتبية	تحويل من م م ع
عنتيبي، أوغندا	١	مد-١	نائب مدير	تحويل من م م ع
	١	ف-٥	كبير محققين	تحويل من م م ع
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١	ف-٥	رئيس محققين مقيم	تحويل من م م ع
	١	ف-٤	محقق	تحويل من م م ع
	١	ف-٣	محقق	تحويل من م م ع
	١	خ ع و	مساعد إداري	تحويل من م م ع
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١	ف-٥	رئيس محققين مقيم	تحويل من م م ع
	١	ف-٤	محقق	تحويل من م م ع
	٣	ف-٣	محقق	تحويل من م م ع
	١	خ ع و	مساعد إداري	تحويل من م م ع
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١	ف-٥	رئيس محققين مقيم	تحويل من م م ع
	١	ف-٤	محقق	تحويل من م م ع
<b>المجموع الفرعي ١٩</b>				
<b>مكتب الشؤون القانونية</b>				
شعبة الشؤون القانونية العامة	١	ف-٤	موظف قانوني معني بالمساءلة ومسائل الدعم القضائي	تحويل من م م ع
<b>المجموع الفرعي ١</b>				



ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان				
شعبة العمليات الميدانية المقر والتعاون التقني	١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	وظيفة جديدة
شعبة البحوث والحق جنيف في التنمية	١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان	وظيفة جديدة
المجموع الفرعي ٢				
المجموع ٢٤				

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الجديدة وموضعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/67/756 و Add.1) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/848).

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م م ع = المساعدة المؤقتة العامة؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

باء - إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة انتدابها/إعادة تصنيفها وإعادة الهيكلة في إطار حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

#### إلغاء الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي/مكتب رئيس الأركان  
إلغاء وظيفة واحدة (ضابط أمن من فئة الخدمة الميدانية)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي/وحدة الدعم  
إلغاء وظيفة واحدة (مساعد لشؤون المخزون والإمدادات من فئة الخدمات العامة الوطنية) ووظيفة واحدة  
لمتطوع من متطوعي الأمم المتحدة

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/مكتب المستشار العسكري/فريق العمليات المتكاملة  
إلغاء وظيفتين (ضابطان للاتصال العسكري برتبة ف-٤)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/دائرة التخطيط العسكري  
إلغاء وظيفة واحدة (ضابط تخطيط برتبة ف-٣)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/دائرة تكوين القوات  
إلغاء وظيفة واحدة (ضابط تخطيط برتبة ف-٣)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/شعبة الشرطة  
إلغاء ٥ وظائف (٣ ضباط اتصال بالشرطة برتبة ف-٤ وموظف لشؤون الامتثال والرصد برتبة ف-٤  
ومستشار لشؤون اتصالات الشرطة برتبة ف-٣)

إدارة عمليات حفظ السلام/شعبة السياسات والتقييم والتدريب/دائرة السياسات وأفضل الممارسات  
إلغاء وظيفة واحدة (موظف تنسيق برتبة ف-٣)

إدارة عمليات حفظ السلام/شعبة السياسات والتقييم والتدريب/دائرة التدريب المتكامل  
إلغاء وظيفة واحدة (موظف تدريب برتبة ف-٤)

إدارة الدعم الميداني/مكتب وكيل الأمين العام/مكتب المساعدين المباشرين  
إلغاء وظيفة واحدة (كبير موظفي برامج برتبة ف-٥)

إدارة الدعم الميداني/مكتب وكيل الأمين العام/مكتب المساعدين المباشرين/فريق العمليات المتكاملة  
إلغاء ٣ وظائف (كبير موظفي دعم برتبة ف-٥ وكبير موظفين إداريين برتبة ف-٥ وموظف إداري  
برتبة ف-٤)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء  
إلغاء وظيفة واحدة (محلل برامج معاون برتبة ف-٢)

إدارة الدعم الميداني/شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/دائرة عمليات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
في الميدان/قسم رسم الخرائط  
إلغاء وظيفة واحدة (مساعد نظم معلومات رسم الخرائط من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات/شعبة الحسابات  
إلغاء وظيفتين (مساعدان لشؤون المحاسبة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب إدارة الموارد البشرية/شعبة الخدمات الطبية  
إلغاء وظيفة واحدة (موظف استقبال من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور -  
ليشتي/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين  
إلغاء ٣ وظائف (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٤ ومراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣ ومساعد مراجعة  
حسابات من فئة الخدمة الميدانية)

### نقل الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط/فريق العمليات المتكاملة  
المعني بآسيا

نقل وظيفة واحدة (موظف للشؤون السياسية برتبة ف-٣) إلى فريق العمليات المتكاملة المعني  
بالشرق الأوسط

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط/فريق العمليات المتكاملة  
المعني بآسيا

نقل وظيفة واحدة (موظف للشؤون السياسية برتبة ف-٤) إلى فريق العمليات المتكاملة المعني بغرب أفريقيا  
في شعبة أفريقيا الثانية

إدارة الدعم الميداني/مكتب وكيل الأمين العام/مكتب المساعدين المباشرين

نقل ٥ وظائف (موظف برامج برتبة ف-٤ وموظف إداري برتبة ف-٤ وموظف برامج برتبة ف-٣  
ومساعد فريق من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة  
(الرتب الأخرى)) إلى فريق الدعم الاستراتيجي المقترح إنشاؤه حديثا في مكتب المساعدين المباشرين لمكتب  
وكيل الأمين العام

إدارة الدعم الميداني/مكتب و كيل الأمين العام/مكتب الأمين العام المساعد/فريق العمليات المتكاملة  
نقل وظيفتين (كبير موظفي دعم برتبة ف-٥ وموظف إداري برتبة ف-٤) إلى فريق الدعم التشغيلي المقترح  
إنشاؤه حديثا في مكتب الأمين العام المساعد

إدارة الدعم الميداني/مكتب و كيل الأمين العام/مكتب المساعدين المباشرين لمكتب الأمين العام المساعد  
نقل وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى فريق الدعم التشغيلي المقترح  
إنشاؤه حديثا في مكتب الأمين العام المساعد

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات الإقليمي في نيروبي  
نقل وظيفتين (نائب مدير برتبة مد-١ وكبير محققين برتبة ف-٥) إلى مكتب التحقيقات الإقليمي في عنتبي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات في عمليات حفظ السلام  
نقل ٣ وظائف (وظيفة من فئة الخدمة الميدانية من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ووظيفة برتبة ف-٤  
من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ووظيفة برتبة ف-٤ من قوة الأمم المتحدة  
المؤقتة في لبنان) إلى مكتب التحقيقات الإقليمي في عنتبي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب المقر ومكاتب التحقيقات الإقليمية  
نقل ٥ وظائف (٣ وظائف برتبة ف-٣ من فيينا ووظيفة برتبة ف-٤ من نيويورك ووظيفة من فئة الخدمات  
العامة (الرتب الأخرى) من نيروبي) إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات الإقليمي في نيروبي  
نقل وظيفة واحدة (محقق برتبة ف-٤) إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات الإقليمي في نيروبي  
نقل وظيفة واحدة (محقق برتبة ف-٤) إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية  
الكونغو الديمقراطية

### إعادة انتداب الوظائف/إعادة تصنيف الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/مكتب المستشار العسكري/فريق العمليات المتكاملة  
إعادة انتداب وظيفة واحدة (كبير ضباط الاتصال العسكري برتبة ف-٥) إلى مكتب الشراكة الاستراتيجية  
لحفظ السلام المقترح إنشاؤه حديثا في مكتب و كيل الأمين العام (كبير ضباط التقييم العسكري برتبة ف-٥)

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/شعبة الشرطة/فريق العمليات المتكاملة  
إعادة انتداب وظيفة واحدة (كبير ضباط الاتصال من الشرطة برتبة ف-٥) إلى مكتب الشراكة الاستراتيجية  
لحفظ السلام المقترح إنشاؤه حديثا في مكتب و كيل الأمين العام (كبير ضباط التقييم لشؤون الشرطة برتبة ف-٥)

إدارة الدعم الميداني/مكتب و كيل الأمين العام/مكتب الأمين العام المساعد/فريق العمليات المتكاملة  
إعادة انتداب وظيفة واحدة (موظف دعم لوجستي برتبة ف-٤) إلى مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ  
السلام المقترح إنشاؤه حديثا في مكتب و كيل الأمين العام التابع لإدارة عمليات حفظ السلام (موظف دعم  
البعثات برتبة ف-٤)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/قسم العمليات اللوجستية  
إعادة انتداب وإعادة تصنيف وظيفة واحدة (رئيس قسم العمليات اللوجستية برتبة ف-٥) إلى فريق الدعم  
التشغيلي (رئيس الفريق برتبة مد-١) في مكتب الأمين العام المساعد في مكتب و كيل الأمين العام

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات في عمليات حفظ السلام  
إعادة تصنيف ٣ وظائف (٣ محققين برتبة ف-٤ إلى ٣ رؤساء محققين مقيمين برتبة ف-٥) في بعثة منظمة  
الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في  
هايتي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات في عمليات حفظ السلام  
إعادة تصنيف وظيفة واحدة (مساعد تحقيقات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى مساعد إداري  
من فئة الخدمات العامة الوطنية) في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

#### إعادة الهيكلة

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب و كيل الأمين العام  
إنشاء مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام

إدارة الدعم الميداني/مكتب و كيل الأمين العام  
إنشاء فريق الدعم الاستراتيجي في مكتب و كيل الأمين العام  
إنشاء فريق الدعم التشغيلي في مكتب الأمين العام المساعد

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي

نقل قسم رسم الخرائط التابع لدائرة الدعم الاستراتيجي من شعبة الدعم اللوجستي إلى دائرة عمليات  
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الميدان التابعة لشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

المرفق الثاني

الوظائف المؤقتة في حساب الدعم المقرر إنشاؤها في إطار المساعدة المؤقتة العامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>				
مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٤	موظف معني بإدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق (إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ)	مستمرة
المكتب التنفيذي	-	٣ وظائف برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة
	-	٣ وظائف من فئة خ ع (ر أ) لمدة ٤ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة
مكتب الشؤون العسكرية	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق	مستمرة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	١	ف-٤	موظف للشؤون القضائية	مستمرة
	١	ف-٤	موظف للشؤون القضائية (الشريعة الإسلامية)	مستمرة
	١	ف-٣	موظف لشؤون الإصلاحات (تكوين القوات)	مستمرة
شعبة السياسات والتقييم والتدريب	١	ف-٤	موظف تنسيق	مستمرة

٨ المجموع الفرعي

<b>إدارة الدعم الميداني</b>				
مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٥	فريق الدعم في المقر التابع لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	مستمرة
	١	ف-٤	موظف دعم	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
فريق تنسيق تنفيذ البرامج	١	مد-١	رئيس فريق (استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي)	مستمرة

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
شعبة الميزانية والمالية	١	ف-٥	كبير موظفي برامج	جديدة
للمعاملات الميدانية	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	جديدة
شعبة الموظفين الميدانيين	١	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (إقامة العدل)	مستمرة
قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات	١٢	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	مستمرة
قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي	٤	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	مستمرة
المجموع الفرعي ٢٣				
إدارة الشؤون الإدارية				
مكتب وكيل الأمين العام	-	وظيفة برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة
المكتب التنفيذي	-	وظيفة من فئة خ ع (ر أ) لمدة ٦ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة
أمانة لجنة المقر للعقود ومجلس حصر الممتلكات في المقر	١	ف-٤	موظف تنمية القدرات	مستمرة
وحدة التقييم الإداري	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون التدريب والتحليل	مستمرة
مكتب تخطيط البرامج	١	ف-٣	موظف قانوني	جديدة
والميزانية والحسابات	١	ف-٥	مدير مشروع (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)	مستمرة
	١	ف-٤	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	مستمرة
	٢	ف-٣	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	مستمرة
شعبة الحسابات	١	خ ع (ر أ)	مساعد مالي (لشؤون التأمين)	مستمرة
الخزانة	١	ف-٣	موظف للشؤون المالية	مستمرة
	١	ف-٢	موظف معاون للشؤون المالية	مستمرة
شعبة تمويل عمليات حفظ السلام	٢	ف-٣	موظف للشؤون المالية والميزانية	مستمرة
مكتب إدارة الموارد البشرية	١	ف-٢	موظف قانوني معاون	مستمرة
شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية	١	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين)	مستمرة
	١	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (إدارة الأداء)	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الموارد البشرية	مستمرة

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
قسم نظم معلومات الموارد البشرية (المقر)	١	ف-٤	مدير مشروع	مستمرة
	١	ف-٤	مدير مشروع (مستودع البيانات)	مستمرة
	١	ف-٣	محلل أعمال (نظام إنسبيرا)	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد في مكتب المساعدة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل	مستمرة
قسم نظم معلومات الموارد البشرية (بانكوك)	١	ف-٣	موظف تطوير	مستمرة
	١	ف-٣	محلل دعم التطوير والإنتاج (برنامج PeopleSoft)	مستمرة
	١	ف-٢	موظف معاون لدعم التطبيقات	مستمرة
	١	خ ع (ر ر)	ممثل خدمة دعم العملاء	مستمرة
	٦	خ ع (ر أ)	ممثل خدمة دعم العملاء	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مدير قاعدة البيانات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
مكتب خدمات مكتب الأمين العام المساعد الدعم المركزية	١	ف-٣	موظف إداري	مستمرة
شعبة المشتريات	٣	ف-٣	موظف مشتريات (الهندسة/اللوجستيات/المركبات)	مستمرة
	١	ف-٣	موظف مشتريات (تسجيل البائعين)	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المشتريات	مستمرة
شعبة المرافقة والخدمات التجارية	١	ف-٣	موظف لشؤون تخطيط حيز المكاتب	مستمرة
	١	ف-٢	موظف معاون لإدارة المعلومات	مستمرة
مكتب تكنولوجيا المعلومات قسم إدارة الموارد والاتصالات	١	ف-٤	مدير مشروع (مشروع إدارة العلاقة مع العملاء/إدارة عملية المساهمة بقوات)	مستمرة
	١	ف-٣	موظف لنظم المعلومات (مشروع إدارة العلاقة مع العملاء/إدارة عملية المساهمة بقوات)	مستمرة
	١	ف-٣	موظف لنظم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	مستمرة
المجموع الفرعي ٤٣				



ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
<b>مكتب خدمات الرقابة الداخلية</b>				
المكتب التنفيذي	-	وظيفتان برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة
	-	٣ وظائف من فئة خ ع (رأ) لمدة ٤ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة
شعبة التحقيقات	١	مد-١	نائب مدير	مستمرة
	١	ف-٥	كبير محققين	مستمرة
	٢	ف-٤	محقق	مستمرة
	١	ف-٤	محقق الطب الشرعي	مستمرة
	٤	ف-٣	محقق	مستمرة
	١	خ ع (ر ر)	مساعد تحقيقات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد تحقيقات	مستمرة
نيروبي	١	ف-٤	محقق الطب الشرعي	مستمرة
	١	ف-٣	محقق	مستمرة
عنيتي، أوغندا	٣	ف-٣	محقق	مستمرة
	١	خ ع و	مساعد إداري	جديدة
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١	ف-٥	كبير المحققين المقيمين	جديدة
	١	ف-٤	محقق	مستمرة
	٣	ف-٣	محقق	مستمرة
	١	خ ع و	مساعد إداري	مستمرة
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢	ف-٣	محقق	مستمرة
	١	خ ع و	مساعد إداري	جديدة
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١	ف-٥	كبير المحققين المقيمين	جديدة
	١	ف-٤	محقق	مستمرة
	٢	ف-٣	محقق	مستمرة
	١	خ ع و	مساعد إداري	جديدة
شعبة المراجعة المقر الداخلية للحسابات	١	ف-٤	مراجع حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	مستمرة

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١	ف-٤	مراجع حسابات مقيم	مستمرة
المجموع الفرعي ٣٤				
المكتب التنفيذي للأمين العام	-	وظيفتان من فئة خ ع (ر أ) لمدة ٦ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة
المجموع الفرعي -				
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	١	ف-٤	موظف مكلف بالنظر في القضايا	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
المجموع الفرعي ٢				
مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين	١	ف-٣	موظف قانوني	مستمرة
المجموع الفرعي ١				
مكتب الأخلاقيات	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
المجموع الفرعي ١				
مكتب الشؤون القانونية				
شعبة الشؤون القانونية العامة	١	ف-٤	موظف قانوني لشؤون إقامة العدل	مستمرة
	١	ف-٣	موظف قانوني لشؤون إقامة العدل	مستمرة
المجموع الفرعي ٢				
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١	ف-٤	موظف إداري	مستمرة
المجموع الفرعي ١				
المجموع ١١٥ وظيفة مؤقتة				
و ٦٨ شهرا من عمل الموظفين (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا) <sup>(١)</sup>				

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموضعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/67/756) و Add.1) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/848).  
المختصرات: خ ع = فئة الخدمات العامة؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ ر ر = الرتبة الرئيسية.  
(أ) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر في العمود المعنون "رتبة الوظيفة المؤقتة".

## القرار ٢٨٨/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/67/858/Add.1، الفقرة ١١)

### ٢٨٨/٦٧ - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررهما ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا وقرارهما اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٦٦/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقرارهما اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٦٦/٦٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا والمرافق التي وفرتها حكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن علاقة مركز الخدمات العالمي بكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(١) A/67/582 و A/67/722.

(٢) A/67/780/Add.10.

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم دراسة شاملة بشأن فتح مركز الخدمات العالمي في موقعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٧ - تقر تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ٦٨ ٥١٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

#### تمويل تقديرات الميزانية

٨ - تقر أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٥٧٥ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٩٠٠ ٩٤١ ٦١ دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ج) تخصم الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٤٠٠ ٩١٦ ٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والنقصان البالغ ٩٠٠ ٣٦٠ ٩ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وتقسم تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة، كل على حدة؛

٩ - تقر أيضاً أن تنظر في دورتها الثامنة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

## رابعاً - المقررات

### المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
<b>ألف - الانتخابات والتعيينات</b>		
٤٠٤/٦٧ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق.....	٢٣٦
	المقرر باء.....	٢٣٦
٤٠٧/٦٧ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.....	٢٣٦
	المقرر باء.....	٢٣٦
	المقرر جيم.....	٢٣٧
٤٠٨/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات.....	٢٣٧
	المقرر باء.....	٢٣٧
٤١٠/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.....	٢٣٨
	المقرر باء.....	٢٣٨
٤١٤/٦٧ -	انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.....	٢٣٨
	المقرر باء.....	٢٣٨
٤١٥/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.....	٢٣٩
	المقرر باء.....	٢٣٩
	المقرر جيم.....	٢٤٠
٤١٨/٦٧ -	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.....	٢٤٠
٤١٩/٦٧ -	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.....	٢٤٠
٤٢٠/٦٧ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.....	٢٤٠
٤٢١/٦٧ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.....	٢٤١
	المقرر ألف.....	٢٤١
	المقرر باء.....	٢٤١
٤٢٢/٦٧ -	تعيين عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.....	٢٤١

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
<b>باء - المقررات الأخرى</b>		
<b>١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية</b>		
٥٠٤/٦٧ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال .....	٢٤٣
٥٥٥/٦٧ -	المقرر بء .....	٢٤٣
٥٥٦/٦٧ -	فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة .....	٢٤٥
٥٥٦/٦٧ -	الجلسة العامة للجمعية العامة المكرسة للإعلان عن بدء الاحتفال بالسنة الدولية للكينوا على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٣ .....	٢٤٧
٥٥٧/٦٧ -	<b>اجتماع</b> الجمعية العامة التذكاري بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي .....	٢٤٧
٥٥٨/٦٧ -	المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية .....	٢٤٧
٥٥٩/٦٧ -	لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة .....	٢٤٧
٥٦٠/٦٧ -	زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .....	٢٥٠
٥٦١/٦٧ -	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة .....	٢٥٠
٥٦٢/٦٧ -	تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .....	٢٥٠
٥٦٣/٦٧ -	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....	٢٥١
٥٦٤/٦٧ -	مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة .....	٢٥١
٥٦٥/٦٧ -	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان .....	٢٥٢
٥٦٦/٦٧ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية .....	٢٥٢
٥٦٧/٦٧ -	الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين .....	٢٥٢
٥٦٨/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد .....	٢٥٢
٥٦٩/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية .....	٢٥٣
٥٧٠/٦٧ -	تمديد العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان .....	٢٥٣

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	<b>٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة</b>	
٥٥٢/٦٧ -	المسائل التي أُرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة.....	٢٥٣
	المقرر بء.....	٢٥٣
	المقرر جيم.....	٢٥٥
٥٥٣/٦٧ -	الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.....	٢٥٦
	المقرر بء.....	٢٥٦

## ألف - الانتخابات والتعيينات

### ٤٠٤/٦٧ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

باء<sup>(١)</sup>

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢)</sup> ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية عضوين في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق مكونة من الدول الأعضاء الواحدة والثلاثين التالية<sup>(٣)</sup>: الاتحاد الروسي\*\*\* والأرجنتين\*\* وإريتريا\* وأنتيغوا وبربودا\* وأوروغواي\*\* وإيران (جمهورية - الإسلامية)\*\* وإيطاليا\*\* وباكستان\*\* والبرازيل\*\* وبلغاريا\*\* وبنن\* وبوتسوانا\*\*\* وبيرو\*\*\* وبيلاروس\*\* والجزائر\* وجمهورية تنزانيا المتحدة\*\*\* وجمهورية كوريا\* وجمهورية مولدوفا\* وزمبابوي\*\* والسلفادور\*\*\* والصين\* وغينيا\*\* وغينيا - بيساو\*\* وفرنسا\*\*\* وكازاخستان\*\* والكاميرون\*\* وكوبا\*\* وماليزيا\*\* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*\* والولايات المتحدة الأمريكية\*\* واليابان\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

### ٤٠٧/٦٧ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

باء<sup>(٤)</sup>

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، بناءً على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٥)</sup>، السيد فيناي كومار عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة

(١) يصبح المقرر ٤٠٤/٦٧، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٤/٦٧ ألف.

(٢) انظر A/67/125/Rev.1/Add.2؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٢٠١ جيم.

(٣) هناك ثلاثة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: شاغلان لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و شاغل واحد لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٤) يصبح المقرر ٤٠٧/٦٧، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٧/٦٧ ألف.

(٥) A/67/559/Add.1، الفقرة ٣.



عضوية تبدأ في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نتيجة لاستقالة السيدة نامغيا كامبا.

### جيم

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، السيد توشيهيرو أيكبي عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية تبدأ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نتيجة لاستقالة السيد أكيرا سوغياما.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد جان كريستيان أوبامي (غابون)\*\* والسيد توشيهيرو أيكبي (اليابان)\* والسيد برونو برانت (البرازيل)\*\* والسيد ديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\* والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)\*\* والسيد جانغ وانهاي (الصين)\* والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)\*\* والسيد كارلوس روينز ماسيو (المكسيك)\* والسيد بابو سينييه (السنغال)\*\* والسيد تيسفا عالم سيوم (إريتريا)\*\*\* والسيد فيناي كومار (الهند)\* والسيد ديتريش لينغنتال (ألمانيا)\*\* والسيد بيتر مادينس (بلجيكا)\* والسيد مهند الموسوي (العراق)\*\*\* والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)\* والسيد كونرود هونت (أنتيغوا وبربودا)\*\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

### ٤٠٨/٦٧ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء<sup>(٦)</sup>

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، بناءً على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٧)</sup>، السيد توماس ديفيد سميث عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ نتيجة لاستقالة السيدة نيني إيوجي - إيميه.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي (بولندا)\*\*\* والسيد جوزيف أكابو - ساتشيفي (بنن)\* والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)\* والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)\* والسيد جوزيل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)\*\*\* والسيدة غونكة روش (ألمانيا)\*\* والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)\*\* والسيد توماس ديفيد سميث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)\*\* والسيد سون شودونغ (الصين)\*\* والسيد توماس شليزنيغر (النمسا)\* والسيد سيد ياور علي (باكستان)\*\*\* والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)\* والسيد نيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)\*\* والسيدة سوزان م. ماكورغ (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\*\* والسيد خوان

(٦) يصبح المقرر ٤٠٨/٦٧، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٨/٦٧ ألف.

(٧) (A/67/560/Add.1، الفقرة ٣.

مبوميو ندونغ مانغي (غينيا الاستوائية)\* والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)\*\* والسيد كازوو واتانابي (اليابان)\*\* والسيد يو داي - جونغ (جمهورية كوريا)\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

#### ٤١٠/٦٧ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

باء<sup>(٨)</sup>

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بناءً على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٩)</sup>، السيد العربي جكطة عضواً في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نتيجة لوفاة السيد فاتح بوعباد - آغا.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد كينغستون بابي روديس (سيراليون)\*، الرئيس؛ والسيد فولفغانغ شتوك (ألمانيا)\*، نائب الرئيس؛ والسيد لويس ماريانو إيرموسيو سوسا (المكسيك)\* والسيد مينورو إيندو (اليابان)\* والسيد داسيري أوتي بواتنغ (غانا)\* والسيدة ماري فرانسواز بيشيتيل (فرنسا)\*\* والسيد العربي جكطة (الجزائر)\*\*\* والسيد الحسن زاهد (المغرب)\*\*\* والسيدة كارلين غاردنر (جامايكا)\*\* والسيد سيرغي. ف. غارمونين (الاتحاد الروسي)\*\*\* والسيد جيان لويجي فالينيتسا (إيطاليا)\* والسيد يوغينوش فرنز (بولندا)\* والسيد محمد ميجارول كيز (بنغلاديش)\*\*\* والسيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)\* والسيد وانغ شياوتشو (الصين)\*\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

#### ٤١٤/٦٧ - انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

باء<sup>(١٠)</sup>

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، وفقاً لقراريها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(٨) يصبح المقرر ٤١٠/٦٧، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٠/٦٧ ألف.

(٩) A/67/562/Add.1، الفقرة ٣.

(١٠) يصبح المقرر ٤١٤/٦٧، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٤/٦٧ ألف.

جنوب أفريقيا وكنيا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وانتخبت و/أو اختيرت ٢٤ دولة عضوا في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقا للفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي والصين وغواتيمالا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١١)</sup>؛ وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إثيوبيا وإندونيسيا وبلغاريا وتونس والجمهورية الدومينيكية والدانمرك ونيبال<sup>(١٢)</sup>؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالترعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، إسبانيا والسويد وكندا والنرويج واليابان<sup>(١٣)</sup>؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، باكستان وبنغلاديش ومصر ونيجيريا والهند<sup>(١٤)</sup>.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام مكونة من الدول الأعضاء الواحدة والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي\* وإثيوبيا\*\*\* وإسبانيا\*\*\* وإندونيسيا\*\*\* وباكستان\*\*\* والبرازيل\*\*\* وبلغاريا\*\*\* وبنغلاديش\*\*\* وبيرو\*\*\* وتونس\*\*\* والجمهورية الدومينيكية\*\*\* وبنغلاديش\*\*\* والدانمرك\*\*\* والسلفادور\*\*\* والسويد\*\*\* والصين\* وغواتيمالا\*\*\* وفرنسا\* وكرواتيا\*\*\* وكندا\*\*\* وكينيا\*\*\* وماليزيا\*\*\* ومصر\*\*\* والمغرب\*\*\* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية\* والنرويج\*\* ونيبال\*\*\* ونيجيريا\*\*\* والهند\*\*\* والولايات المتحدة الأمريكية\* واليابان\*\*\*.

\* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

#### ٤١٥/٦٧ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

باء<sup>(١٥)</sup>

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، بتعيين رئيسها، عقب التشاور مع رئيس المجموعة الإقليمية المعنية، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، إسرائيل والبوسنة والهرسك والعراق أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وسري لانكا عضوا في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(١١) انظر S/2013/39.

(١٢) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٢٠١٣ دال و ٢٠١٣/٢٠١ ألف.

(١٣) انظر A/67/657. كما هو مبين، ستحل ألمانيا محل النرويج لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(١٤) انظر A/67/658.

(١٥) يصبح المقرر ٤١٥/٦٧، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٥/٦٧ ألف.

### جيم

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بتعيين رئيسها، عقب التشاور مع رئيس المجموعة الإقليمية المعنية، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بيرو عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء التسع عشرة التالية<sup>(١٦)</sup>: الاتحاد الروسي\*\* وإثيوبيا\* وإسرائيل\*\*\* وأوروغواي\* والبوسنة والهرسك\*\*\* وبيرو\*\*\* وسري لانكا\*\* والسنغال\*\*\* والصين\* والعراق\*\*\* وفرنسا\*\* والفلبين\*\* وكوت ديفوار\*\*\* والكونغو\*\* وليبيا\* وناميبيا\* والنمسا\* والولايات المتحدة الأمريكية\* واليابان\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

### ٤١٨/٦٧ - إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تعيين الأمين العام للسيدة هيلين كلارك من نيوزيلندا مديرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة أخرى مدتها أربع سنوات تبدأ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وتنتهي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧<sup>(١٧)</sup>.

### ٤١٩/٦٧ - إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تعيين الأمين العام السيد موخيسا كيتوي من كينيا أميناً عاماً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧<sup>(١٨)</sup>.

### ٤٢٠/٦٧ - انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين<sup>(١٩)</sup>

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣

(١٦) هناك شاغر واحد يتعين ملؤه لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وهناك أيضاً شاغر واحد يتعين ملؤه لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(١٧) انظر A/67/808.

(١٨) انظر A/67/862.

(١٩) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية و ٢١ نائباً للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، السيد جون ويليام آش من أنتيغوا وبربودا رئيساً للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

#### ٤٢١/٦٧ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين<sup>(١٩)</sup>

##### ألف

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ٨٨، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية<sup>(٢٠)</sup> والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأوزبكستان وبوتسوانا وتايلند وتركمانستان وتوغو وتونس وجزر سليمان وجنوب السودان ورومانيا وشيلي والصين وغواتيمالا وغينيا وفرنسا والكاميرون وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية.

##### باء

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ٩٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية<sup>(٢٠)</sup> والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، تيمور - ليشتي نائباً لرئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بعد استقالة أوزبكستان.

ونتيجة لذلك، أصبحت الدول الأعضاء الإحدى والعشرون التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين: الاتحاد الروسي وإسبانيا وبوتسوانا وتايلند وتركمانستان وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجزر سليمان وجنوب السودان ورومانيا وشيلي والصين وغواتيمالا وغينيا وفرنسا والكاميرون وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية.

#### ٤٢٢/٦٧ - تعيين عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، في ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وأحيل من رئيسها إلى رئيس الجمعية العامة<sup>(٢١)</sup>، تعيين دولة بوليفيا المتعددة القوميات عضواً في اللجنة<sup>(٢٢)</sup>.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مكونة من الدول الأعضاء الست والعشرين التالية: أفغانستان وإكوادور واندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وبوليفيا

(٢٠) في وقت سابق في الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة على أن يكون مفهوماً أن يتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفقاً للمرفق الثاني للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ولن يؤثر في التوزيع الجغرافي لنواب رئيس الجمعية والطابع التمثيلي للمكتب.

(٢١) انظر A/67/957.

(٢٢) انظر أيضاً المقرر ٥٦٠/٦٧.

(دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركيا وتونس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا  
والسنغال وسيراليون وغيانا وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكوبا ومالطة ومالي وماليزيا  
ومدغشقر وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند.

## باء - المقررات الأخرى

### ١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

#### ٥٠٤/٦٧ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء<sup>(٢٣)</sup>

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (أ) المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" من البند ٢٠ من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً) وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر<sup>(٢٤)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، أن تعيد النظر في البند الفرعي (ز) المعنون "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة" من البند ٢٠ من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار وارد في مرفق مذكرة الأمين العام<sup>(٢٥)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ٩٤ من جدول الأعمال المعنون "نزع السلاح العام الكامل" تحت العنوان زاي (نزع السلاح) وأن تنظر على وجه السرعة في تقرير رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة وفي مشروع قرار<sup>(٢٦)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠١٣، أن تعيد النظر في البند ١٠٣ من جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٣) يصبح المقرر ٥٠٤/٦٧، الوارد في الفرع باء - ١ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٠٤/٦٧ ألف.

(٢٤) A/67/L.48/Rev.1.

(٢٥) A/67/784.

(٢٦) A/67/L.58.

(٢٧) A/67/L.62.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، بناء على اقتراح الأمين العام<sup>(٢٨)</sup>، وقد صرفت النظر عن تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين بنداً إضافياً بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي"، بوصفه البند ١٧١ من جدول الأعمال تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ٢٠ من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً) وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار<sup>(٢٩)</sup>.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعيد النظر في البند الفرعي (ب) المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند ٢٠ من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر<sup>(٣٠)</sup>.

وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ٦٠ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين) وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار<sup>(٣١)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، أن تعيد النظر في البند الفرعي (ب) المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات" من البند ١١١ من جدول الأعمال المعنون "تعيينات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تنظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة الخامسة<sup>(٣٢)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أن تعيد النظر في البند الفرعي (د) المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية" من البند ١١١ من جدول الأعمال المعنون "تعيينات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تنظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة الخامسة<sup>(٣٣)</sup>.

(٢٨) A/67/234.

(٢٩) A/67/L.65.

(٣٠) A/67/L.66.

(٣١) A/67/L.56/Rev.1.

(٣٢) A/67/560/Add.1.

(٣٣) A/67/562/Add.1.



وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، أن تعيد النظر في البند الفرعي (أ) المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" من البند ١١١ من جدول الأعمال المعنون "تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة وأن تنظر على وجه السرعة في مذكرة الأمين العام<sup>(٣٤)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٦، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، أن تعيد النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "الرياضة من أجل السلام والتنمية" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً) وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار<sup>(٣٥)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تعيد النظر في البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار<sup>(٣٦)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تعيد النظر في البند ١٩ من جدول الأعمال المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار<sup>(٣٧)</sup>.

#### ٥٥٥/٦٧ - فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٣٨)</sup> وقد أشارت إلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي اعتمدت بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بما يلي:

(أ) قررت إنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة وفقاً للفقرة ٢٤٨ من الوثيقة الختامية؛

(ب) رحبت بأعضاء الفريق العامل الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة الواردة أسماؤهم في مرفق هذا المقرر.

(٣٤) A/67/101/Add.2.

(٣٥) A/67/L.77.

(٣٦) A/67/L.78.

(٣٧) A/67/L.82.

المرفق

أعضاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة

- ١ - تونس/الجزائر/مصر/المغرب
- ٢ - غانا
- ٣ - بنن
- ٤ - كينيا
- ٥ - جمهورية تنزانيا المتحدة
- ٦ - الكونغو
- ٧ - زامبيا/زمبابوي
- ٨ - بابوا غينيا الجديدة/بالاو/ناورو
- ٩ - بوتان/تايلند/فيت نام
- ١٠ - باكستان/سري لانكا/الهند
- ١١ - إندونيسيا/الصين/كازاخستان
- ١٢ - الإمارات العربية المتحدة/سنغافورة/قبرص
- ١٣ - بنغلاديش/جمهورية كوريا/المملكة العربية السعودية
- ١٤ - إيران (جمهورية - الإسلامية)/نيبال/اليابان
- ١٥ - غواتيمالا/كولومبيا
- ١٦ - بربادوس/جزر البهاما
- ١٧ - ترينيداد وتوباغو/غيانا/هايتي
- ١٨ - بيرو/المكسيك
- ١٩ - البرازيل/نيكاراغوا
- ٢٠ - الأرجنتين/إكوادور/بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
- ٢١ - أستراليا/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية/هولندا
- ٢٢ - إسرائيل/كندا/الولايات المتحدة الأمريكية
- ٢٣ - آيرلندا/الدانمرك/النرويج
- ٢٤ - ألمانيا/سويسرا/فرنسا
- ٢٥ - إسبانيا/إيطاليا/تركيا
- ٢٦ - هنغاريا
- ٢٧ - بيلاروس/صربيا

٢٨ - بلغاريا/كرواتيا

٢٩ - الجبل الأسود/سلوفينيا

٣٠ - بولندا/رومانيا

**٥٥٦/٦٧ - الجلسة العامة للجمعية العامة المكرسة للإعلان عن بدء الاحتفال بالسنة الدولية للكينوا على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٣**

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، أن تدعو السيد جوزيه غراسيانو دا سيلفا، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ليلقي بيانا في تلك الجلسة.

**٥٥٧/٦٧ - اجتماع الجمعية العامة التذكاري بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي**

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، وقد أشارت إلى مقررها ٥٠٢/٦٧ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أقرت بموجبه الشكل الذي تعقد به الاجتماعات التذكارية بما يتيح لرئيس الجمعية العامة والأمين العام ورؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف الإدلاء ببيانات<sup>(٣٨)</sup>، أن يشمل أيضا الاجتماع التذكاري الذي عقدته الجمعية بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ عملا بقرارها ١٠٨/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دون أن يشكل ذلك سابقة، بيانا يدلي به السيد علي المزروعي مدير معهد الدراسات الثقافية العالمية في جامعة بنغهامتون التابعة لجامعة ولاية نيويورك.

**٥٥٨/٦٧ - المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية**

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٣٩)</sup>، وقد أشارت إلى قرارها ٢٠٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي رحبت فيه بعرض حكومة دولة ساموا المستقلة استضافة المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤، أن يعقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في آييا، تسبقه أنشطة تتعلق بالمؤتمر وتنظم أيضا في آييا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤.

**٥٥٩/٦٧ - لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة**

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٣٩)</sup>، وقد أشارت إلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت بموجبه

(٣٨) A/67/250، الفقرة ٤٥.

(٣٩) A/67/L.70.

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" وقراريها ١٩٩/٦٧ و ٢٠٣/٦٧ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بما يلي:

- (أ) قررت أن تنشئ لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة؛
- (ب) رحبت بانضمام ٣٠ خبيراً رشحتهم المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة ترد أسماؤهم في المرفق الأول لهذا المقرر أعضاء في لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة؛
- (ج) قررت أن يؤذن للمجموعات الإقليمية بتعيين بدلاء للخبراء من كل مجموعة الذين تنتهي عضويتهم في اللجنة<sup>(٤٠)</sup> اعتباراً من إخطار المجموعة الإقليمية المعنية رئيس الجمعية العامة واللجنة بذلك؛
- (د) طلبت إلى الأمين العام تقديم ما يلزم من دعم لعمل اللجنة إلى أن تنجز عملها في عام ٢٠١٤؛
- (هـ) طلبت أن تعقد اللجنة جلستها الأولى في موعد لا يتجاوز آب/أغسطس ٢٠١٣.

#### المرفق الأول

##### أعضاء لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة

- ١ - السيد أندريه لوهايو دجامبا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
- ٢ - السيد أدماسو نيبيني (إثيوبيا)
- ٣ - السيد كرامو كوبا كامارا (غينيا)
- ٤ - السيد أحمد جيهاني (ليبيا)
- ٥ - السيد علي منصور (موريشيوس)
- ٦ - السيد منصور مختار (نيجيريا)
- ٧ - السيدة ليديا غريلينغ (جنوب أفريقيا)
- ٨ - السيد زو جي (الصين)
- ٩ - السيد لوكيتا دينارسيه (إندونيسيا)
- ١٠ - السيد محمد رضا فرزين (إيران - جمهورية - الإسلامية)
- ١١ - السيد كويتشي آيوشي (اليابان)
- ١٢ - السيد أمجد محمود (باكستان)
- ١٣ - السيد سونغ مون أوب (جمهورية كوريا)
- ١٤ - السيد خالد الخضير (المملكة العربية السعودية)

(٤٠) ترد في المرفق الثاني لهذا المقرر أسماء الخبراء الذين رشحتهم مجموعات إقليمية ليكونوا بدلاء لأعضاء لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة.

- ١٥ - السيدة إميليلا كراييفا (بلغاريا)
- ١٦ - السيد تينيس سار (إستونيا)
- ١٧ - السيد فيكتور زغريكوف (الاتحاد الروسي)
- ١٨ - السيد فلادان زدرافكوفيتش (صربيا)
- ١٩ - السيد فرانتشيك روجيتشكا (سلوفاكيا)
- ٢٠ - السيد فرانثيسكو غايتاني (البرازيل)
- ٢١ - السيد إدواردو غالفيز (شيلي)
- ٢٢ - السيدة دولسي ماريا بويرغو رودريغيز (كوبا)
- ٢٣ - السيدة جانيت والاس (جامايكا)
- ٢٤ - السيد ريجينالد داريوس (سانت لوسيا)
- ٢٥ - السيد خورخيه فاليرو (فتروبيلا - جمهورية - البوليفارية)
- ٢٦ - السيد ناثن دال بون (أستراليا)
- ٢٧ - السيد بيرتي ماينان (فنلندا)
- ٢٨ - السيدة ديلفين دامارزيت (فرنسا)
- ٢٩ - السيد نوربرت كلوبنبرغ (ألمانيا)
- ٣٠ - السيدة ليز ديتشبورن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

### المرفق الثاني

الخبراء الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية ليكونوا بدلاء لأعضاء لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة

- ١ - السيد جوزيف إينيمو (أوغندا)
- ٢ - السيدة راجاسري راي (الهند)
- ٣ - السيد تشيت نيمور (جزر البهاما)
- ٤ - السيد ساؤول وايسليدر (كوستاريكا)
- ٥ - السيد تروي تورينغتون (غيانا)
- ٦ - السيد خايمي إرميدا كاستيو (نيكاراغوا)
- ٧ - السيد غاستون لاسارتيه (أوروغواي)
- ٨ - السيد أنتونيوس زايريس (اليونان)
- ٩ - السيد أوزغور بيهلفان (تركيا)

#### ٥٦٠/٦٧ - زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، في ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وأحيل من رئيسها إلى رئيس الجمعية العامة<sup>(٢١)</sup>، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٥ إلى ٢٦ عضواً<sup>(٢١)</sup>.

#### ٥٦١/٦٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٧، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) قررت أن تعيد تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن؛

(ب) قررت أيضاً أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، حسب التفويض الوارد في مقررات الجمعية ٥٥٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٥٦٥/٦٣ بآء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٥٦٨/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٥٥٤/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٥٦٦/٦٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، استناداً إلى الجلسات غير الرسمية التي عقدت في دورتها السابعة والستين ومواقف الدول الأعضاء ومقترحاتها، وقد رحبت بمشاركة رئيس الجمعية العامة بمهمة ومبادراته وجهوده المكثفة وأحاطت علماً بمقترحات رئيس المفاوضات الحكومية الدولية ولاحظت مع التقدير دوره النشط وجهوده الملموسة، بما في ذلك إعداد النص الذي يعبر عن مواقف الدول الأعضاء ومقترحاتها بهدف التعجيل بإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن؛

(ج) قررت كذلك أن تدعو الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن إلى الاجتماع في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛

(د) قررت أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة بنداً بعنوان “مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن”.

#### ٥٦٢/٦٧ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناءً على اقتراح رئيسها<sup>(٢٢)</sup> ومسترشدة بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠١<sup>(٢٣)</sup> والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١<sup>(٢٤)</sup>، بما يلي:

(٢١) انظر أيضاً المقرر ٤٢٢/٦٧.

(٢٢) A/67/L.69/Rev.1.

(٢٣) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

(٢٤) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق، والقرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن التعجيل بالتصدي للإيدز: تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١<sup>(٤٥)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه، باعتباره إسهاماً سينظر فيه عند التحضير للاجتماع الاستثنائي الذي ستعقده الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ لتابعة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي المناقشات المتعلقة بصياغة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ب) قررت أن تدرج في مشروع جدول الأعمال لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

#### ٥٦٣/٦٧ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناءً على اقتراح رئيسها<sup>(٤٦)</sup>، أن تحيل النص المتفق عليه في مشروع القرار A/67/L.83 إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين لكي تتخذ الجمعية اجراء بشأن مشروع القرار في تلك الدورة.

#### ٥٦٤/٦٧ - مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناءً على اقتراح رئيسها<sup>(٤٧)</sup>، وقد أشارت إلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وبخاصة الفقرة ٢٢٦ منها المتعلقة باعتماد الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة<sup>(٤٨)</sup> وقرارها ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) لاحظت إنشاء مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة المؤلف من ١٠ أعضاء، وفقاً لقرارها ٢٠٣/٦٧ وللفقرة ٢٢٦ من الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

(ب) رحبت بأعضاء المجلس الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة الواردة أسمائهم في مرفق هذا المقرر؛

(ج) قررت أن تكون فترة عضوية أعضاء المجلس بصفة أولية سنتين اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا المقرر؛

(د) قررت أيضاً أن يؤذن للمجموعات الإقليمية بترشيح أعضاء جدد في المجلس بعد انتهاء فترة السنتين الأولية المحددة للعضوية في المجلس أو في حالة استقالة أحد أعضاء المجلس وترشيح أعضاء في الفترات التالية بعد إشعار المجموعة الإقليمية المعنية رئيس الجمعية العامة والمجلس بذلك؛

(هـ) طلبت أن يعقد المجلس جلسته الأولى في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(٤٥) A/67/822.

(٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الجلسات العامة، الجلسة ٩٩ (A/67/PV.99)، والتصويب.

(٤٧) A/67/L.81.

(٤٨) A/CONF.216/5، المرفق.

## المرفق

### أعضاء مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الإستهلاك والإنتاج المستدامة

- ١ - جمهورية ترازيا المتحدة
- ٢ - جنوب أفريقيا
- ٣ - جمهورية كوريا/اليابان
- ٤ - إندونيسيا/بنغلاديش
- ٥ - رومانيا
- ٦ - الاتحاد الروسي
- ٧ - شيلي
- ٨ - المكسيك
- ٩ - ألمانيا/فنلندا
- ١٠ - سويسرا

### ٥٦٥/٦٧ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناءً على اقتراح أذربيجان<sup>(٤٦)</sup>، أن ترجى النظر في البند المعنون “الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان” وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والستين.

### ٥٦٦/٦٧ - مسألة جزيرة ماويوت القمرية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناءً على اقتراح جزر القمر<sup>(٤٦)</sup>، أن ترجى النظر في البند المعنون “مسألة جزيرة ماويوت القمرية” وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والستين.

### ٥٦٧/٦٧ - الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن ترجى النظر في البند المعنون “الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين” وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والستين.

### ٥٦٨/٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن ترجى النظر في البند المعنون “تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد” وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والستين.



#### ٥٦٩/٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن ترجى النظر في البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والستين.

#### ٥٧٠/٦٧ - تمديد العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٤٦)</sup>، أن تحيل النص المتفق عليه في مشروع القرار A/67/L.84 إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين كي تتخذ الجمعية اجراء بشأن مشروع القرار في تلك الدورة.

#### ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

##### ٥٥٢/٦٧ - المسائل التي أرجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

باء<sup>(٤٩)</sup>

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، بما يلي بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٥٠)</sup>:

##### الفرع ألف

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة:

البند ١٢٩

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

القدرات المدنية

تقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات<sup>(٥١)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(٥٢)</sup>

##### الفرع باء

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الثامنة والستين:

(٤٩) يصبح المقرر ٥٥٢/٦٧، الوارد في الفرع باء - ٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٥٢/٦٧ ألف.

(٥٠) A/67/673/Add.2، الفقرة ٦.

(٥١) A/67/312-S/2012/645.

(٥٢) A/67/583.

البند ١٢٩

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الشراء

تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة<sup>(٥٣)</sup>

تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة: ترتيبات إدارة المشتريات في الأمم المتحدة<sup>(٥٤)</sup>

تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة: الشراء المستدام<sup>(٥٥)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(٥٦)</sup>

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة<sup>(٥٧)</sup>

مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون “إنجاز الخدمات الإدارية خارج مقار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مراكز الخدمات في الخارج”<sup>(٥٨)</sup>

مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة<sup>(٥٩)</sup>

مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون “المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة”<sup>(٦٠)</sup>

مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة<sup>(٦١)</sup>

تقرير الأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة<sup>(٦٢)</sup>

تقرير الأمين العام عن المشروع التجريبي المتعلق بالنظام المستقل للطعن في قرارات المشتريات<sup>(٦٣)</sup>

.A/64/284 (٥٣)

.A/64/284/Add.1 (٥٤)

.A/64/284/Add.2 (٥٥)

.A/64/501 (٥٦)

.A/64/369 (٥٧)

.A/65/63 (٥٨)

.A/65/63/Add.1 (٥٩)

.A/65/346 (٦٠)

.A/65/346/Add.1 (٦١)

.A/67/683 و Corr.1 و 2 (٦٢)

.A/67/683/Add.1 (٦٣)

تقرير الأمين العام عن الرد على التقرير الشامل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة<sup>(٦٤)</sup>

البند ١٣٠

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات<sup>(٦٥)</sup>

### جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بناءً على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٦٦)</sup>، أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الثامنة والستين:

البند ١٢٩

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

القدرات المدنية

تقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات<sup>(٦٧)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(٦٨)</sup>

البند ١٤٦

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

بعثات حفظ السلام المنتهية

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٦٩)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(٧٠)</sup>

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٧١)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(٧٢)</sup>

(٦٤) A/67/683/Add.2.

(٦٥) A/67/165 و Corr.1.

(٦٦) A/67/673/Add.3، الفقرة ٥.

(٦٧) A/67/739.

(٦٨) A/67/837.

(٦٩) A/66/665.

(٧٠) A/66/713 و Corr.1.

٥٥٣/٦٧ - الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

باء<sup>(٧١)</sup>

طلبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بناءً على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٧٢)</sup>، وقد أشارت إلى مقررها ٥٥٣/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن ينسق عملية التجميع السنوية للتحليلات المتعلقة بالحالة المالية للمنظمات المشاركة في النظام الموحد، بما في ذلك التركيز على الآثار المترتبة في الميزانية على تسويات جميع عناصر تكاليف الموظفين لآخر سنة تقويمية مكتملة وللسنة التقويمية التالية على أساس التوقعات على حد سواء، وأن يقدم التقرير المتعلق بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

(٧١) يصبح المقرر ٥٥٣/٦٧، الوارد في الفرع بء - ٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٥٣/٦٧ ألف.

(٧٢) A/67/662/Add.1، الفقرة ٥.

## المرفق الأول

### توزيع بنود جدول الأعمال<sup>(أ)</sup>

١ - تم النظر في البند التالي مباشرة في جلسة عامة في الدورة السابعة والستين المستأنفة للجمعية العامة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)<sup>(ب)</sup>:

١٢ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.

٢ - وتم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية مباشرة في جلسة عامة في الدورة السابعة والستين المستأنفة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)<sup>(ب)</sup>:

١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.

٣ - وتم النظر أيضا في البند التالي وبنوده الفرعية التالية التي كانت قد أحيلت إلى اللجنة الثانية مباشرة في جلسة عامة في الدورة السابعة والستين المستأنفة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)<sup>(ب)</sup>:

٢٠ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة.

٤ - وتم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مباشرة في جلسة عامة في الدورة السابعة والستين المستأنفة تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)<sup>(ب)</sup>:

٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

---

(أ) منظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

(ب) انظر المقرر ٥٠٤/٦٧ باء في الفرع الرابع - باء من هذا المجلد.

- ٥ - وتم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الأولى مباشرة في جلسة عامة في الدورة السابعة والستين المستأنفة تحت العنوان زاي (نزع السلاح)<sup>(ب)</sup>:
- ٩٤ - نزع السلاح العام الكامل.
- ٦ - وتم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثالثة مباشرة في جلسة عامة في الدورة السابعة والستين المستأنفة تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)<sup>(ب)</sup>:
- ١٠٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧ - وتم النظر أيضا في البنود الفرعية التالية التي كانت قد أحيلت إلى اللجنة الخامسة مباشرة في جلسة عامة في الدورة السابعة والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)<sup>(ب)</sup>:
- ١١١ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- ٨ - وتم إحالة البند الإضافي التالي إلى اللجنة الخامسة في الدورة السابعة والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)<sup>(ج)</sup>:
- ١٧١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

## المرفق الثاني

### قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

#### القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٤/٦٧ -	معاهدة تجارة الأسلحة	٩٤	٧١	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣	٣
	القرار بء				
٢٣٥/٦٧ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
	القرار بء	١٢٨	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١١٧
٢٤٤/٦٧ -	تمويل الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين				
	القرار بء	١٤٤	٧٣	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣	١١٨
٢٤٥/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي				
	القرار بء	١٥٣	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٢٠
٢٤٩/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	١٢١ (هـ)	٦٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	٤
٢٥٠/٦٧ -	تنظيم دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤	١٤	٦٥	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣	٩
٢٥١/٦٧ -	تغيير اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٠ (ز)	٦٧	١٣ آذار/مارس ٢٠١٣	١٢
٢٥٢/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية	١٢١ (ز)	٦٩	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣	١٢
٢٥٣/٦٧ -	التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٢٩	٧٣	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣	١٢٣
٢٥٤/٦٧ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣				
	القرار ألف	١٣٠	٧٣	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣	١٢٥
	القرار بء	١٣٠	٧٦	١٠ أيار/مايو ٢٠١٣	١٣٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٥/٦٧ -	إدارة الموارد البشرية	١٣٥	٧٣	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣	١٣٨
٢٥٦/٦٧ -	وحدة التفتيش المشتركة	١٣٦	٧٣	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣	١٤٨
٢٥٧/٦٧ -	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٣٧	٧٣	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣	١٥١
٢٥٨/٦٧ -	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب	١٢٩ و ١٤٠	٧٣	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣	١٥٣
٢٥٩/٦٧ -	إعلان سياسي بشأن الحل السلمي للتراعات في أفريقيا	٣٣	٧٤	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣	١٤
٢٦٠/٦٧ -	طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشكله وتنظيمه	١٠٣	٧٥	١ أيار/مايو ٢٠١٣	١٩
٢٦١/٦٧ -	تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ للنظر في معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع	١٤٦	٧٦	١٠ أيار/مايو ٢٠١٣	١٥٦
٢٦٢/٦٧ -	الحالة في الجمهورية العربية السورية	٣٣	٨٠	١٥ أيار/مايو ٢٠١٣	٢١
٢٦٣/٦٧ -	المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي	٢٠	٨٢	١٧ أيار/مايو ٢٠١٣	٢٩
٢٦٤/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	١٢١ (ص)	٨٢	١٧ أيار/مايو ٢٠١٣	٣١
٢٦٥/٦٧ -	تقرير مصر بوليفيا الفرنسية	٦٠	٨٢	١٧ أيار/مايو ٢٠١٣	٣٧
٢٦٦/٦٧ -	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٣٥	٨٢	١٧ أيار/مايو ٢٠١٣	٣٨
٢٦٧/٦٧ -	اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	٤٢	٨٢	١٧ أيار/مايو ٢٠١٣	٤٠
٢٦٨/٦٧ -	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أنغازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	٣٤	٨٦	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٤١



المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٦٩/٦٧ -	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن	١٣٠	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٥٨
٢٧٠/٦٧ -	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٤٧	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٥٩
٢٧١/٦٧ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٤٩	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٦٣
٢٧٢/٦٧ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥٠	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٦٦
٢٧٣/٦٧ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥١	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٧٠
٢٧٤/٦٧ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٥٤	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٧٤
٢٧٥/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥٥	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٧٥
٢٧٦/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٥٦	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٧٩
٢٧٧/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٥٧	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٨٢
٢٧٨/٦٧ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٥٨ (أ)	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٨٦
٢٧٩/٦٧ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٥٨ (ب)	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٩٠
٢٨٠/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٥٩	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٩٤
٢٨١/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٦٠	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٩٨
٢٨٢/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	١٦١	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٠٠
٢٨٣/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٦٢	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٠١
٢٨٤/٦٧ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٦٣	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٠٥
٢٨٥/٦٧ -	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)	١٦٤	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٠٨
٢٨٦/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١٧١	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢١١

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨٧/٦٧ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٤٦	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢١٣
٢٨٨/٦٧ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٤٦	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٣١
٢٨٩/٦٧ -	دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية	١١٨ (ب)	٩١	٩ تموز/يوليه ٢٠١٣	٤٣
٢٩٠/٦٧ -	شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية	٢٠ (أ)	٩١	٩ تموز/يوليه ٢٠١٣	٤٧
٢٩١/٦٧ -	الصرف الصحي للجميع	١٤	٩٢	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٥٣
٢٩٢/٦٧ -	تعدد اللغات	١٢٠	٩٢	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٥٦
٢٩٣/٦٧ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٦٣ (ب)	٩٢	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٦٣
٢٩٤/٦٧ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٦٣ (أ)	٩٤	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠
٢٩٥/٦٧ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٧٤	٩٥	٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٩
٢٩٦/٦٧ -	اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام	١٢	٩٦	٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	٨٤
٢٩٧/٦٧ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١١٦	٩٧	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	٨٥
٢٩٨/٦٧ -	تنمية التعاون من أجل تحسين الربط الإلكتروني ومسارات خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية بين آسيا وأوروبا	١٧	٩٨	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٩٠
٢٩٩/٦٧ -	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠١٥	١٣	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٩١
٣٠٠/٦٧ -	طرائق عقد الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية	١٩	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٩٩
٣٠١/٦٧ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥٤	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١١٢
٣٠٢/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	١٢١ (أ)	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٠٠
٣٠٣/٦٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	١٢١ (ق)	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٠٩

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٤/٦٧ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٠ (أ)	٧٦	١٠ أيار/مايو ٢٠١٣	٢٣٦
	المقرر باء				
٤٠٧/٦٧ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١١ (أ)	٩٣	٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	٢٣٧
	المقرر باء				
٤٠٨/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١١ (ب)	٨٣	٢١ أيار/مايو ٢٠١٣	٢٣٧
	المقرر باء				
٤١٠/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١١ (د)	٨٤	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٣٨
	المقرر باء				
٤١٤/٦٧ -	انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١٠ (ج)	٦٥	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣	٢٣٨
	المقرر باء				
٤١٥/٦٧ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١١ (و)	٦٥	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣	٢٣٩
	المقرر باء				
٤١٨/٦٧ -	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١١١ (ز)	٧٣	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣	٢٤٠
	المقرر جيم				
٤١٩/٦٧ -	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١١١ (ح)	٨٤	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٤٠
	المقرر باء				
٤٢٠/٦٧ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين	٤	٨٧	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٤٠
٤٢١/٦٧ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين	٦	٨٨	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٤١
	المقرر ألف				
	المقرر باء	٦	٩٢	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٤١

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٢٢/٦٧ -	تعيين عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٧	٩٥	٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	٢٤١
٥٠٤/٦٧ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
	المقرر بء	٧	٦٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	٢٤٣
			٦٧	١٣ آذار/مارس ٢٠١٣	
			٧١	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣	
			٧٥	١ أيار/مايو ٢٠١٣	
			٧٦	١٠ أيار/مايو ٢٠١٣	
			٨٢	١٧ أيار/مايو ٢٠١٣	
			٨٣	٢١ أيار/مايو ٢٠١٣	
			٨٤	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	
			٩٣	٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	
			٩٦	٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	
			٩٨	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
			٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
٥٥٢/٦٧ -	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة				
	المقرر بء	١٢٩	٧٦	١٠ أيار/مايو ٢٠١٣	٢٥٣
	المقرر جيم	١٢٩	٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٥٥
٥٥٣/٦٧ -	الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة				
	المقرر بء	١٣٩	٧٣	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣	٢٥٦
٥٥٥/٦٧ -	فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة	٢٠ (أ)	٦٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	٢٤٥
٥٥٦/٦٧ -	الجلسة العامة للجمعية العامة المكرسة للإعلان عن بدء الاحتفال بالسنة الدولية للكينوا على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٣	١٤	٦٤	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣	٢٤٧
٥٥٧/٦٧ -	اجتماع الجمعية العامة التذكاري بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	١١٤	٦٨	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣	٢٤٧
٥٥٨/٦٧ -	المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٠ (ب)	٨٢	١٧ أيار/مايو ٢٠١٣	٢٤٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٥٩/٦٧ -	لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة	٢٠ (أ)	٨٩	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٤٧
٥٦٠/٦٧ -	زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٧	٩٥	٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	٢٥٠
٥٦١/٦٧ -	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	١١٧	٩٧	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	٢٥٠
٥٦٢/٦٧ -	تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١١	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٥٠
٥٦٣/٦٧ -	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٤ و ١١٣	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٥١
٥٦٤/٦٧ -	مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	٢٠ (أ)	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٥١
٥٦٥/٦٧ -	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	٣٩	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٥٢
٥٦٦/٦٧ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٤٠	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٥٢
٥٦٧/٦٧ -	الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٢٦	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٥٢
٥٦٨/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٤٨	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٥٢
٥٦٩/٦٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٥٢	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٥٣
٥٧٠/٦٧ -	تمديد العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	١١٩	٩٩	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٥٣